سلسلة الفقه الإسلامي
على طريقة
السؤال والجواب

أحكام العبادات

الطهارة والصلاة * الصيام * الزكاة * الحج والعمرة

دراسة فقهية
على المذاهب الأربعة

تأليف
الفقير إلى غفران مولاه

دكتور/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

أستاذ الفقه المقارن
ووكيل كلية الشريعة والقانون بأسيوط

الطبعة الثانية
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

نبدأ ببسم الله جل جلاله	∴	بسم المهيمن كل شيء يبتدى
والحمد لله القويم الأولى	∴	ثم الصلاة على نبيك سرمدا
أنت رجائي يا ألهي وسيدى	∴	وليس لي لغير بابك مقصدا

أخي الكريم : ـ

قبل القراءة في هذا الكتاب يجب أن تقدم التحية العاطرة للحبيب محمد صلى الله عليه وسلم. وصلاتنا عليك يا سر الأسرار ونور الأنوار وموضع الإجلال والإكبار هي صلاة وسلام دائمان متلازمان بدوام الليل والنهار ـ وبعدد تخلخل الهواء بين ذرات الفضاء ، وتحريكه لسائر النباتات وأوراق الأشجار ، وبعدد قطرات البحار والمحيطات والأنهار ، وما خلقت فيها من عجائب مخلوقاتك المرئية والخفية عن الأنظار ، وبعدد شمول لطفك لعبادك في مواقف الأقدار ، وبسمات رحمتك التي تجتمع بها زُكَمَ السحب فتنهمر الأمطار ، وبعدد ما أحييت من قطراتها في الفلوات والقفار ، وبعدد حبات الرمال وذرات التراب ولغات المخلوقات ، وإشارات الحيوانات ، وتسبيح الملائكة الأبرار ، صلاة تكون لك رضاء وله جزاء ولحقه أداء ، ولنا حصنا من النفاق ودرعا من النار ، وترفعنا بها مكانا عليا بين المصطفين الأخيار ، وتنجينا بها من ذوي النفوس الخبيثة الأشرار ، وترد بها عنا وسوسة وغوائل اللعين إبليس ، وتكبح بها جماح أنفسنا عن الشهوات الدنيئة والصفات المذمومة ومواقف الاعتذار ، بفضلك وجودك يا حليم يا ستار .

هذه تحية الفقير إلى الله لحبيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــديم

الحمد لله رب العالمين - فاتحة كل خير ، وتمام كل نعمـــة ، نحمــده ونتوب إليه ونشكره أن فرض علينا العبادات ليطهرنا من الذنوب والمعاصي والآثـــام .

والصلاة والسلام على من اجتباه ربه واصطفاه ، وبجميع المحـــامد حلاه ، وعلى آله وأصحابه الذين ترسموا خطاه ، وســـاروا علـــى هـــداه ، فأصبحوا خير خلق الله بدون محاباة وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن العبادات لها أهميتها الكبيرة ، ومكانتها الخطيرة ، فهي تربط العبد بربه وتوثــق العلاقة بين النفس وبارئها ، لذلك عَدّدَ الله العبادات وجعلها أنواعـاً مختلفــة حتـــى يستطيع من يعجز عن إحداها أن يدرك الأخرى ، فجعل هناك عبادات بدنية محضــة كالصلاة والصيام ، وعبادات مالية محضة كالصدقة والزكـــاة ، وعبـــادات بدنيـــة ومالية كالحج والعمرة ، ولقد بين لنا المصطفى ــ صلوات ربي وسلامه عليــــه ــ أهمية هذه العبادات ، وما يتعلق بها في كثير من الأحاديث الشريفـــة .

وعكف سلف هذه الأمة الصالحون من العلماء المحققين ، والفقهاء الراسخين علـــى المصادر النصية من القرآن الكريم والأحاديث القدسية والسنة النبويـــة يســـتنبطون منها الأحكام ، ويحررون القواعد ، ويحشدون الفروع في كتب الفقه .

وقد توجهت همتي زمنا إلى تحرير مؤلف جامع يضم بين دفتيه الأحكام وأدلتـــها ، ووجه استنباط الفروع من النصوص مع بيان ما يرد على ذلك من مناقشـــات ، ثـــم ترجيح ما تقتضي القواعد ترجيحه ، أو اختيار ما أراه أقرب إلـــى الصـــواب مـــن غيره ، فجمعت بتوفيق الله تعالى كل ما وقفت عليه من آثـــار ، وحررت ما وقـــع من النقول ، وسطرت مذاهب الفقهاء ، ووجهتها من المنقول والمعقول فـــي كتـــب ضخمة الحجم ، ورجوت أن تكون مورداً لكل ظمآن ، وعدة لكـــل بـــاحث ، وزاداً لمن يتصدى للإفتاء والتدريس .

ثم رأيت أن أسطر عجالة أدون فيها زبدة تلك الكتب ، تكون بمثابة الإغاثـــة لمـــن سئل عن حكم لا يعلمه ، أو وقع في أمر لا يدري كيف يتصرف إزاءه ، فكان هـــذا

الملخص لكتبي في فقه الطهارة والصلاة ، وفقه الزكاة والصيام ، وفقه الحج والعمرة على المذاهب الأربعة ، وأسميته " أحكام العبادات " ٠

وقد راعيت سرد الأحكام على طريقة السؤال والجواب تيسيراً لفهم الطالب ، مع استيعاب أهم المطالب ، واقتصرت على ذكر آراء الفقهاء ، وبيان الرأي المختار منها ، حتى لا أغرق المتعجل في الأدلة والمناقشات ، فيصعب عليه الاهتداء إلى الأحكام التي هي ضالته المنشودة ٠

وغايتي من هذا الكتاب ــ كأصوله ــ أن يلمس الجميع ما في دين الله من تيسير على المسلمين ، وأن شريعة الإسلام هي ــ وحدها ــ الصالحة لكل زمان ومكان ، وأن يتعرفوا على باب من أبواب رحمة الله بعباده ٠

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه ، وأن يجعله لي ذخراً يوم لا ينفع مال ولا بنون ، ومعين فضل يوم ينقطع عملي إلا من ثلاث ، كما أسأل الله ــ تعالى ــ الرضا والتوفيق لكل قارئ رأي مقام نصح فأسدى إليّ نصحه ، أو أفاد منه فدعا لي بخير ٠

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيد الناس جميعاً يوم الدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومتبعيه بإحسان أجمعين .

الفقير إلى غفران مولاه

أ٠د| حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

أستاذ الفقه المقارن

ووكيل كلية الشريعة والقانون بأسيوط

سلسلة الفقه الإسلامي
على طريقة
السؤال والجـواب

أحكام الطهارة والصلاة

دراسة فقهية
على المذاهب الأربعة

تأليف

الفقير إلى غفران مولاه

دكتور/حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

أستاذ الفقه المقارن
ووكيل كلية الشريعة والقانون بأسيوط

الطبعة الثانية

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، له الحمد في الأولى والآخرة ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد ﷺ – وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

أما بعد ،،،

فقد رأيت من الأهمية بمكان أن أتحدث عن الفريضة الأولى من فرائض الإسلام ، وأهم هذه الفرائض ، ألا وهي فريضة الصلاة ، وذلك لما لها عند الله من منزلة عظيمة إذ هي الصلة بين الله وعباده ، والرابط بين الخالق وخلقه ، وكان لزاما عليّ أيضا أن أتكلم عما يلزم هذه الصلاة من طهارة ، فما أعظم أن يقف الإنسان بين يدى الله عز وجل طاهر البدن والروح ، يخر ساجدا لله عز وجل ، فتخر ذنوبه هدا ، وتتساقط مياه الوضوء من وجهه وأعضائه ، فتتساقط معها خطاياه ، وصدق رسول الله – ﷺ – إذ يقول " الصلاة إلى الصلاة ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " .

ولقد كانت الصلاة هي الفريضة الوحيدة التي فرضت على الأمة عند سدرة المنتهي ، وذلك لشرفها وعظمها عند الله عز وجل ، وكم يحس الإنسان بالراحة والطمأنينة وهو يقف بين يدي الله عز وجل ملقيا الدنيا وراء ظهره ، مقرا بشرف العبودية لخالقه سبحانه .

وقد ألزمت نفسي في هذا الكتاب (أحكام الطهارة والصلاة) بسهولة المأخذ ، ودقة العبارة ، والبعد عن التعقيدات الفقهية ، فمن أراد التوسع فليرجع لكتبي الأصلية ،

وقد راعيت سرد الأحكام على طريقة السؤال والجواب تيسيراً للفهم والاستيعاب ، واقتصرت على ذكر آراء الفقهاء وبيان الرأي المختار منها حتى لا أغرق المتعجل في الأدلة والمناقشات فيصعب عليه الاهتداء إلى الأحكام التي هي ضالته المنشودة ٠

والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ٠

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين في كل لحظة وحين ٠

الأستاذ الدكتور

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

فقـــه الطهـــارة والصــــــلاة

س ١ : ما هـــي الطهـــــارة ؟

<u>أولا : الطهـارة لغـة</u> : هي النظافة والنزاهة من الأقذار ، حسية كانت أو معنويـــــة كالذنوب المدنســـة للإنســـان ٠

<u>ثانيا : الطهارة شرعا</u> : هي رفع الحـــدث وما في معناه ، أو رفع حكمه وإزالــــة الخبـــث ٠

والحدث يكون حدثا أصغر ، وهو الذي يستوجب الوضوء ، وحدثا أكـــــبر ، وهـــو الذي يستوجب الغسل وعلى ذلك فالطهارة في الشرع تشمل ما يأتـــي : ـــ

١) رفع الحدث "والحدث هو الوصف القائم بالبدن المانع من نحو صلاة وطـــواف " وما في معناه : " أي ما في معنى الحدث " كغسل الميت " باســـتعمال المـــاء علـــى وجـــه مخصـــوص ٠

٢) إزالة النجاسة بالماء وغيره من المطهرات من على البدن أو الثوب أو المكان٠

٣) رفع حكم النجاسة من على البدن بالتيمـــم ٠

٤) رفع حكم الخارج من السبيلين بالأحجار ونحوهـــا ٠

وقد قال الإمام أبو حامد الغزالـــي : الطهارة لها أربع مراتب ٠

الأولــــى: تطهير الظاهر من الأحداث والأنجـــاس ٠

الثانيـــة : تطهير الجوارح من الجرائـــم والآثـــام ٠

الثالثـــة : تطهير القلب من الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة ٠

الرابعة : تطهير السر عما سوى الله عز وجـــل ٠

وهذا هو الغاية القصوى لمن قويت بصيرته فسمت إلى هذا المطلوب ، ومن عميـــت بصيرته لم يفهم من مراتب الطهارة إلا المرتبة الأولى ٠

س ٢ : ما الفرق بين طهارة الحدث وإزالـــة الخـــبث ؟

جـــ : الفرق بينهما هو أن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ، فلا تســـقط بالنسيان والجهل ، ويشترط فيها الـــنية ٠

وأما طهارة الخبث ، فهي من باب التروك ، فإذا صلى الإنسان بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه في أصح قولي العلماء .

س ٣ : ما هو الماء وما أقسامه ؟

جـ : الماء هو جسم لطيف سيال يتلون بلون إنائه وتتوقف عليه حياة كل الكائنات .

وينقسم الماء إلى ثلاثة أقسام ، ماء طهور ، وماء طاهر ، وماء نجس ، عند جمهور الفقهاء .

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأحمد في رواية فقالا : إن الماء قسمان : طاهر ونجس ، ثم قال شيخ الإسلام ابن تيميه إن إثبات قسم ثالث وهو الطاهر لا أصل له في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ .

والحد الفاصل بين الماء الطهور والنجس هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسة ، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس ، قليلاً كان أو كثيراً ، أما الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور لعدم الدليل على نجاسته ولدخوله في الطيبات .

س ٤ : ما هو الماء الطهور وما حكمه ؟

جـ : الماء الطهور هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره أي الباقي على أصل خلقته من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة ، ويجوز استعماله في العادات من طبخ وعجن وشرب وفي العبادات من وضوء وغسل .

ويسمى أيضاً بالماء المطلق ، وهو الذي لم يخالطه شيء يخرجه عن إطلاقه ، وسواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً ، ساكناً أم متحركاً ، عذباً أم مالحاً ، وسواء كان ماء نهر أو بحر أو بئر أو عين وما إلى ذلك من أنواع المياه .

س ٥ : ما هو الماء الطاهر ؟

جـ : هو الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو رائحته بشيء طاهر ، ومن أشهر أنواعه الماء المتغير ، والماء المستعمل .

س ٦ : ما هـو المــاء المتغـير وما حكمــه ؟

جـ : الماء المتغير هو الماء الذي تغير عن أصل خلقته بشــيء طــاهر حقيقــة ، كتغيره بشيء مخالط له ، أو حكما كتغيره بطول مكث ، أو بما يشق صون المــاء عنه غالبا ، أو بما لا ينفك عنه غالبا ، أو بشيء مجاور ، وعلى ذلك يكون التغــير بثلاثــة أشــياء :

أولا : التغير بطول مكث ، أو بما يشق صون الماء عنه ، أو بمــا لا ينفــك عنــه المــاء غالــبا ٠

ثانيا : أن يكون تغير المــاء بشيء مجــاور لــه ٠

ثالثا : أن يكون تغــير المــاء بشيء مخالــط بــه ٠

ــ وإليــك حكم هذه الأنــواع الثلاثــة عند الفقهــاء :

أولا : التغير بطول المكـث :

أو بما يشق صون الماء عنه في الغالب كأوراق الأشجار ، أو التغير بمــا لا ينفــك عنه الماء غالبا كالطحالب والتراب والرمل والملح ، ففي هذه الحالة ، اتفق الفقــهاء على أن الماء يبقى على إطلاقه فيكون طاهرا مطهرا ، أي أنه يجوز استعماله فــي العادات والعبادات بشرط ألا تخرج هذه الأشياء الماء عن رقته وســيلانه ، أمــا إذا كان هذا التغير بحيث يخرج الماء عن طبيعته من الرقة والسيلان حتــى لا يصــح معه إطلاق اسم الماء عليه ، فإن هذا يسلب الماء طهوريته فلا يرفع الحدث ٠

ثانيا : تغير الماء بشـيء مجاور طاهر :

كماء الورد والزعفران ، فقد اختلف الفقهاء في طهوريته على مذهبين في الجملة

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مثل هذا التغير لا يضر ، ويبقى المــاء طــهورا ، أي يجوز استعماله في العادات والعبادات ٠

وذهب المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في وجه إلى أن هــذا التغــير يضــر ويسلب الماء طهوريته ، فيكون الماء طاهرا غير مطهر ، أي يجوز اســتعماله فــي العادات دون العبادات ٠

ولكن رأى الجمهور هو الأولى بالقــبول ٠

ثالثا : تغير المــاء بشيء مخالـط لـه :

كاللبن والعسل وما إلى ذلك من الأشياء الطاهرة ، فقد اختلف الفقهاء في طهوريتــه على مذهبــين : ـــ

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الماء يفقد الطهورية ويصير طاهرا غير مطهر لغــيره ، أي يجوز استعماله في العادات دون العــبادات ٠

وذهب بعض الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة في وجه إلى أن الماء يبقى علــى طهوريته ، أي يجوز استعماله في العبادات والعادات ، وهذا ما رجحه الإمام ابــن تيمــيه ٠

س ٧ : ما هو المـــاء المستعمل وما حكمـــه ؟

جــ : الماء المستعمل هو مارفع به حدث واجب كالوضوء والغسل، أو استعمل فــي طهارة مستحبة غير واجبة كغسل الجمعة، أو استعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم ليل ، ويصبح الماء مستعملا إذا انفصل عن العضو أو عن البدن ٠

ولقــد اختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل هل هو طاهر في نفسه مطهر لغــيره أم لا ؟ على ثلاثــة مذاهــب :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غــــير مطـــهر لغيره ، أي أنه يجوز استعماله في العادات دون العبادات ٠

وذهب المالكية في المشهور والشافعية في المرجوح والحنابلة في مقابل المذهب إلـى أن الماء المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره ، أي يجوز استعماله فــي العــادات والعبادات ، وهذه الرواية اختارها ابن تيميــه ورجحها ٠

وذهب الحنفية في قول عندهم إلى أن الماء المستعمل ماء متنجنس ، وعلى ذلك لــو انغمس الجنب أو المحدث في ماء قليل ينوى رفع الحدث صار الماء مستعملا ولــم يرتفع حدثه عند الحنابلة، وعند الشافعية يصير الماء مستعملا ولكن يرتفع حدثــه٠

س ٨ : ما هــو المـــاء النجس وما حكمـــــه ؟

جــ : الماء النجس لغة هو الماء المستقذر ، وشرعا ـــ هو الماء الذي سقطت فيـــه نجاسة سواء أكان قليلا أم كثيرا ، وقد اتفق الفقهاء على أن الماء الذي سقطت فيـــه

نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة يصير نجسا ، سواء أكان الماء الذي سقطت فيه النجاسة قليلا أم كثيرا ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " (رواه ابن ماجه) ، ولإجماع الأمة على ذلك ، وعليه لا يجوز استعماله في العبادات كالوضوء والغسل ، ولا العادات كالطبخ والعجن، ولا يجوز استعماله إلا في حالة الضرورة الملحة إليه ، كما إذا كان الشخص تائها في الصحراء وتوقفت حياته على شرب الماء المتنجس فإن ذلك لا شيء فيه ، كما أنه يجوز الانتفاع بالماء المتنجس في بعض الأمور التي لا تتعلق بالآدمي ، كسقي البهائم والطيور والزروع وتخمير الطين والجبس والجير وما إلى ذلك .

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم الماء الذي سقطت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة على ثلاثة مذاهب :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذلك الماء لا ينجس ويصح التطهر به ، سواء أكان قليلا أم كثيرا ، وإنما يكره التطهر به مع وجود غيره ، وهذا الرأي هو الذي دلت عليه السنة ، وعليه الصحابة وجمهور السلف .

وذهب الحنفية إلى أن الماء القليل إذا سقطت فيه نجاسة فإنها تنجسه ، بخلاف الماء الكثير والماء الجاري ، وحد الماء الجاري عندهم ما يعده الناس جاريا عرفا ، ولو لم يكن كثيرا .

وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن الماء الذي سقطت فيه نجاسة إما أن يكون قليلا أو كثيرا، فإن كان قليلا تنجس، وإن كان كثيرا لا ينجس.

ونلاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا في حد القلة والكثرة للماء على النحو التالي :

١] ذهب الحنفية إلى أن الماء إن كانت مساحته عشرة أذرع في عشرة بحيث لا تنكشف أرضيته بالغرف منه كان الماء كثيرا ، وإن قل عن ذلك كان الماء قليلا ، وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل ثمانية في ثمانية ، والمراد بالذراع هو المقدر بأربع وعشرين أصبعا على الراجح عندهم ، وقيل الذراع سبع وعشرون أصبعا ، والأصبع تساوي تقريبا ١،٩٢٥ سنتيمتر .

٢] وذهب المالكية إلى أن حد القلة أن يكون الماء ملء إناء كإناء الوضوء أو إنـــاء الغسل ، وما زاد على ذلك فهو كثـــير ،

٣] وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد الكثرة أن يبلغ الماء قلتين من قلال هجـر ، وإن نقص عن ذلك كان قليلا ، والقلتان خمسمائة رطل بغدادي ، وأربعمائة رطـــل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري ، وقدرها بعضهم بالمساحة فقـال في المساحة المربعة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ، وفي المســـاحة المـدورة ذراع عرضا وذراعان ونصف عمقا ، وفي المساحة المثلثة ذراع ونصف عرضـــا وذراع ونصف طولا وذراعان عمقـا ،

س ٩ : ما هــو الماء الذي يكــره التوضؤ بـــه ؟

جـ : يكره التوضؤ بالماء شديد الحرارة ، أو شديد البرودة ، أو المسخن بنجـــس ، وكذلك الماء المتغير بشيء غير ممازج له ، أي غير مخالط تذهب أجـــزاؤه فيـــه ، كتغير الماء بدهن أو كافور أو بملح مائي ، ومحل الكراهة في ذلك كله إذا لم يحتـج إلى هذا الماء بأن وجد غيره ، فإن احتيج إليه بأن لم يوجد غيره تعين بلا كراهـــة ، وذلك لأن الواجب لا يكون مكروها ،

س ١٠ : ما هـــي الأشياء التي لا يجوز التوضؤ بهـــــا ؟

جـ : ثلاثة أشـــياء لا يجوز التوضؤ بها لأنها لا تحصل بها الطهارة وهي : ـ

١) ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد وماء القرنفل وما ينز من عروق الشـــجر إذا قطعت رطبـــة ،

٢) ما خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغا أو حـــبرا أو خلا أو مرقا ونحو ذلك ،

٣) ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقـــلاء المغلي ،

س ١١ : مـــا هـــي أحكـــام الســـؤر ؟

جـ : السؤر هو بقية الشيء وجمعه أسآر ، فإذا شرب إنسان أو حيوان من مـــاء أو أكل من طعام فما تبقى منه يسمى سؤرا ، وحكمـــــه يختلـــف بـــاختلاف الإنســـان والحيوان على النحو التالـــي :

أولا : اتفق الأئمة الأربعة على أن سؤر المسلم وبهيمة الأنعام مأكولة اللحم طاهر ،
وذهب أيضا جمهور الفقهاء إلى أن سؤر الكلب والخنزير نجس ، وخالفهم في ذلك المالكية والأوزاعي وداود فقالوا بطهارته فيتوضأ به ويشرب منه ، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا وذلك لقول الله عز وجل (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه ، ثم اختلفوا بعد ذلك في سؤر غير المسلم وغير مأكول اللحم ،

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن سؤر الكافر طاهر ما لم يشرب الخمر ،

وذهب بعض الفقهاء إلى أن سؤره مكروه ،

واختلفوا أيضا في سؤر سباع البهائم غير مأكولة اللحم ،

فذهب جمهور الفقهاء إلى طهارة سؤرها ،

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى نجاستها ،

ثانيا : اختلف الفقهاء في سؤر سباع الطير والبهائم كالصقر والحدأه ، وكل ذي مخلب من الطير ، والفرس والحمار والبغل ، والفأرة والهرة الأهلية : ــ

فذهب جمهور الفقهاء إلى طهارة سؤرها ، وأنه يرخص في جميع هذا ، وذلك لما رواه جابر " أن النبي ﷺ ــ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها " (رواه الإمام الشافعي في مسنده) ،

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن سؤرها مكروه تنزيها إن وجد غيره ، فإن لم يوجد فلا كراهة ما لم تحمل في فمها نجاسة ،

وذهب الحنابلة في المشهور إلى نجاسة سؤرها ، وذلك أن النبي ﷺ ــ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال " إذا بلغ قلتين لم ينجس " فلو كانت طاهرة لم يحده ﷺ ــ بالقلتين ،

وأما سؤر ما يسكن البيوت كالفأرة وابن عرس ونحوهم من حشرات الأرض والهرة ،

فقد قال جمهور الفقهاء إن سؤرها طاهر وذلك لما روته كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه ، فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " (أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي) ٠

وقال الحنفية بكراهة الوضوء بسؤر الهرة ٠

س ١٢ : ما الحكم لو شك إنسان في طهورية ماء هل هو طهور أم متنجس أو اشتبه عليه ذلك ؟

أ ـ إن شك إنسان في تنجس ماء أو غيره بني على اليقين ، أي على أصله الذي كان قبل الشك وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ولم يلزمه السؤال عما لم يتيقن ، وذلك لأن الأصل الطهارة ٠

ب ـ وإن اشتبه عليه ماء طهور بنجس ، أي التبس عليه ، لم يتحر ويتركهما وجوبا ويتيمم ، فإن علم بعد ذلك الطهور أو المباح بعد فعل ما تيمم له من صلاة ونحوها لم يعد الصلاة إذا كان قد فرغ منها ، وإذا لم يفرغ منها تطهر وأعادها ، وهذا بخلاف ما لو اشتبهت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة ولم يكن عنده طاهر بيقين صلى في كل ثوب صلاة واحدة يكررها بعدد الثياب النجسة وزاد عليها صلاة في ثوب آخر ، فلو اشتبه في خمسة ثياب صلى في ستة في كل ثوب صلاة ، وذلك ليصلى في ثوب طاهر بيقين وينوى بكل صلاة الفرض ، والفرق بين الثياب والمياه هو أن الماء يلصق ببدنه فينجسه وأن الصلاة في الثوب النجس جائزة عند العدم بخلاف الماء ٠

جـ ـ وإن اشتبه عليه ماء طهور بطاهر توضأ منها جميعا وضوءا واحدا يأخذ من كل واحد من الماءين غرفة يعم بكل غرفة المحل من محال الوضوء ، ويجوز له ذلك بلا تحر ولو كان عنده طهور بيقين ويصلى صلاة واحدة ٠

س ١٣ : هــل يجوز التطهر بالماء المتبقي من طهــور الآدمــي ؟

جــ : أي أنه هل يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة والعكس أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين في الجملــة :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بفضــل طــهور المــرأة وأن للمرأة أن تتطهر بفضل طهور الرجل مطلقا ، وذلك لما رواه مسلم عن ابن عبــاس أن رسول الله ــ ﷺ ــ كان يغتسل بفضول ميمونه " وزاد أحمد ــ فقال " بفضــل غسلها من الجنابة " وهو قول أكثر أهل العلم ، وأما النهي الوارد في حديــث أبــي داود والترمذي وابن حيان أن النبي ــ ﷺ ــ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طــهور المرأة " إنما هو للتنزيــه ٠

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى جواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجــل ، وعدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة بشروط منهــا : ــ

أ ــ أن تكون المرأة التي خلت بالماء مكلفة وهي البالغة العاقلــة ٠

ب ــ أن يكون المــاء يســيرا دون القلتــين ٠

ج ــ أن تكون الطهارة كاملة عن حــدث واجــب ٠

ورأي جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبــول ٠

س ١٤ : هــل يجوز استعمال أواني الذهب والفضــة أم لا يجــوز ؟

جــ : اتفق الفقهاء على حرمة الشرب من إناء الذهب والفضة وذلك لقــول النبــي ــ ﷺ ــ " الذي يشرب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم "٠

وذهب جمهور الفقهاء أيضا ومنهم الأئمة الأربعـــة إلـــى حرمـــة الأكــل وبــاقي الاستعمالات الأخرى في أواني الذهب والفضة وذلك لقول حذيفة رضى الله عنـــه : سمعت النبي ــ ﷺ ــ يقول : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلــوا فــي صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " وخالف في ذلك داود الظاهري فأجــاز الأكل دون الشرب ، ومال الإمام الشوكاني إلى قصر الحرمة على استعمال الأوانــي في الأكل والشرب فقط ، لأن ذلك هو الذي أثبتته السنة ، فلا يقاس عليه غيره مــن بقية الاستعمالات الأخرى ٠

ولكن يجوز تضبيب الإناء بيسير من الفضة دون الذهب إن كان ذلك لحاجة ، أمـــا بدون حاجة فلا يجوز لحديث أنس رضى الله عنه أنه قال إن قدح النبي – ﷺ – انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضـــة ٠

س ١٥ : هل يجـــوز استعمال أواني وثيـــاب الكفـــار ؟

جـ : نعم تباح أواني الكفار وثيابهم إذا لم يتيقن الإنسان نجاستها وذلك لما روي أن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة ، أمـــا مـــا لاقـــى صراتـــهم كالسراويل فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : أحب أن يعيد إذا صلى فيه ٠

س ١٦ : هل يطهر جلـــد الميتة بالدباغة ويجوز الانتفاع به أم لا ؟

جـ : اتفق الأئمة الأربعة على أن جلد الميتة قبل دبغه يكون نجسا ، ثم اختلفوا هـل يجوز الانتفاع به قبل دبغه أم لا على مذهبـــين : ـ

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الانتفاع بـــه ٠

وذهب بعض الشافعية والإمام الزهري إلى أنه يجوز الانتفاع بـــه ٠

وكذلك اختلف الفقهاء في طهارته بعد دبغه على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن جلد الميتة يطهر بالدبغ وعليه يجوز الانتفاع به ٠

وذهب المالكية والحنابلة في المشهور عندهما إلى أن جلد الميتة لا يطهر بـــالدبغ ، ولكن يجوز الانتفاع به في اليابسات فقط دون المائعات كالزيت والخل ٠

ولكن رأي الجمهور هو الأولى بالقبول لقول النبي ـ ﷺ ـ " إذا دبغ الإهاب فقـد طهر " (متفق عليه)٠ وأما حديث عبد الله بن عكيم الذي قال فيه أتانا كتاب رســـول الله ـ ﷺ ـ قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعـــوا مـــن الميتـــة بإهـــاب ولا عصب " فهو مضطـــرب في ســـنده ومضطرب في متنـــه ، وهو مرسل ، وقيـــل إنـــه منقطـــع ٠

س ١٧ : ما حكم ما قطع من الحـــيوان وهو حـــي ؟

جـ : إن ما أبين من الحيوان وهو حي فهو كالميـــتة ، ولكن يســـتثنى مـــن ذلـــك أشـــياء وهـــي :

١) الطريدة : وهي الصيد يقع بين القـوم لا يقـدرون علـى ذكاتـه فيتقاطعونـه بسلاحهم ثم يجهزون عليه ، فما أبين منه قبل القدرة عليه وقبل موته فهو حـلال ، فإن قطع منه جزء ثم هرب ولم يعلم موته لم يحل الجزء المقطوع منه ٠

٢) النـاد من الإبـل وغيرها من الحيوانات فهي كالطريـدة ٠

٣) جنين الحيوان المأكول ذكاته هي ذكاة أمه إن خرج ميتا أو به حركة مذبـوح ، ويستحب ذبحه إن خرج ميتا ، أما إن خرج وبه حياة مستقرة لم يبح أكله إلا بذبحـه أو نحـره ٠

٤) البيضـة إذا صلب قشرها في بـطن الطائـر ٠

٥) الشعر والصوف والوبر والريش إذا قص بدون أصولـه ٠

س ١٨ : هل جمـيع أجزاء الميتة نجسـة ؟

جـ : إن جميع أجزاء الميتة نجسة إلا شعرها وصوفها ووبرها وريش طـير ولـو لغير مأكول اللحم فطاهر ، وذلك لقول الله عز وجل ــ " ومن أصوافها وأوبارهـا وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " [1] والآية سيقت للامتنـان ، فالظـاهر شـمولها لحالتي الحـياة والمـوت ٠

س ١٩ : ما هـو الاستنجـاء وما حكمـه ؟

جـ : الاستنجـاء في اللغـة : هو قطع الأذى عن الإنسـان ٠

وشرعا : هو إزالة أثر النجاسة من القبل والدبر بالماء أو الحجر ، ويقال لإزالة أثـر النجاسة بالماء استنجاء ولإزالتها بالحجر استجمار ، ويكون ذلك بثلاثة أحجـار أو بخمسة أو بسبعة إذا لم يجد المـاء ٠

وحكم الاستنجاء واجب عند جمهور الفقهاء ، سنة مؤكدة عند المالكية في المعتمد ٠

س ٢٠ : ما الذي يستحـب لمن أراد أن يقضـي حاجـته ؟

جـ : يستحب لمريـد قضاء الحاجـة قبل دخوله الخـلاء ما يأتـي : ــ

---

١ سورة النحـل من الآيـة ٨٠ ٠

١) أن يقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، والخبث : الشر ، والخبائث : الشياطين ، وقيل : إن الخبث ذكران الشياطين ، والخبائث إناثهم ، وذلك لحديث أنسى رضى الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا دخل الخلاء قال : " أعوذ بالله من الخبث والخبائث ٠

٢) أن يقول بعد فراغه من ذلك الأذى : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، أيضا لحديث أنس ٠

٣) أن يدخل الخلاء برجله اليسرى وإذا خرج يخرج برجله اليمنى ، بخلاف المساجد فإنه يدخلها باليمنى ويخرج منها باليسرى ٠

٤) أن يعتمد على رجله اليسرى وهو جالس لقضاء حاجته ، وينصب رجله اليمنى ، وذلك لحديث سراقة بن مالك رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى ٠

٥) أن يبعد عن عيون الناس إذا كان ذلك في الفضاء ، أو إغلاقه الباب إن كان ذلك بالمنازل ، وذلك لحديث جابر رضى الله عنه أنه قال : إن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ، وكذلك قول أبى هريرة رضى الله عنه من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ٠

٦) أن يجلس مريد قضاء الحاجة في مكان رخو ، أي لين هش لبوله ، وذلك لخبر أبى موسى رضى الله عنه قال : كنت مع النبي ـ ﷺ ـ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دميثا في أصل جدار فبال ثم قال : إذا بال أحدكم فليرتد لبوله ، أي ليطلب له مكانا لينا ليأمن من رشاش البول " ويقصد به مكانا علوا ٠

٧) ويستحب لقاضى الحاجة مسح ذكره بيسرى يديه إذا فرغ ثم يبتدئ المسح من حلقة دبره إلى رأس الذكر ويفعل ذلك ثلاثا ٠

٨) أن ينتر ذكره ثلاث مرات ، ولكن لم يثبت في ذلك شيء صحيح عن النبـي ــ ﷺ ــ فحديث إذا بال أحدكم فلينتر ثلاثا ٠ الـذي رواه أحمـد ضعفـه شـيخ الإسلام ابن تيميه ، ولكن يستحب أن يمكث قليلا بعد بوله ليستبرئ منه ٠

٩) أن يترك المكان الذي تغوط فيه إلى موضع آخر ليسـتنجي فيـه إن خشـي تلـوثا أي تنجسـا ٠

س ٢١ : ما الذي يكـره لمن أراد أن يقضـي حاجـته ؟

جـ : يكره لقاضـي الحاجـة ما يأتـي : ـ

١ ـ أن يدخل الخلاء بما فيه ذكر الله عز وجل بلا حاجة ، أما دخوله بـالمصحف أو بعض المصحف فذلك حرام ولو ملفوفا بحائل ، وذلك لحديث أنسي رضـى الله عنه " كان رسول الله ــ ﷺ ــ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه " فإن احتاج إلى حمـل ما فيه ذكر الله تعالى بأن لم يجد من يحفظه له وخاف ضياعه فلا بأس ، بشـرط أن يخفيه ، فإن كان الذي عليه اسم الله خاتما جعل فصه في باطن كفـه اليمنـى لئـلا يلاقي النجاسة أو يقابلها ، ويستثنى من ذلك نحو دراهم وحرز فيها ذكـر الله فـلا بـأس به للمشقـة ٠

٢ ـ أن لا يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض بلا حاجة بأن لم يخف أن يسبقه البـول ، ولا بأس ببوله قائما ولو بلا حاجة إن أمن تلوثا وناظرا ، وذلك لما رواه حذيفـة رضى الله عنه أنه قال " كنت مع النبي ــ ﷺ ــ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمـا فتوضأ ومسح على خفيـه " (متفق عليـه) ٠

٣ ـ أن لا يتكلم الإنسان في الخلاء مطلقا أي سواء كان الكلام مباحا أو مندوبـا ، كذكر الله تعالى ولو سلاما ، وذلك لما رواه ابن عمر رضى الله عنـه قـال : مـر بالنبي ــ ﷺ ــ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه " ، وقد روى بأنـه ــ ﷺ ــ تيمم ثم رد على الرجل السـلام ٠

ولكن هناك أشياء لابد أن يتحدث فيها الإنسان ولو كـان فـي الخـلاء ، كتحذيـر الأعمى من الوقوع في مهلكة كبئر أو حية ، أما لو عطس أو سمع أذانا فإنه يحمـد الله ويجيب المؤذن بقلبـه ٠

٤ ــ أن لا يبول في نحو شق ، وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتــا فــي الأرض ، وذلك لما رواه قتادة عن عبد الله بن سرخسى قال نـــهى رسـول الله ــ ﷺ ــ أن يبال في الجحر ، قيل لقتادة ما يكره من البول في الجحــر ؟ قــال لأنــها مســاكن الجــن ٠

٥ ــ أن لا يمس فرجه بيمينه ، وذلك لما رواه أبو قتادة رضى الله عنه أن النبــي ــ ﷺ ــ قال " لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه "

٦ ــ أن لا يستنجي الإنسان بيمينه بلا عــذر ٠

٧ ــ أن لا يستقبل عند قضاء حاجته شمسا أو قمرا بلا حائل لما فيهما من نــور الله ، ولكن قال ابن القيم رحمه الله لم ينقل عن النبي ــ ﷺ ــ في ذلك شــيء علــى الإطلاق ، وليس لهذه المسألة أصل في الشــرع ٠

س ٢٢ : ما الذي يحرم على داخل الخلاء أن يفعلــه ؟

جــ : يحــرم على داخل الخــلاء ما يأتــي :

١ ــ أن يبقى فترة في الخلاء فوق حاجته ولو كان في ظلمة ، وذلــك لأن كشــف العورة مضر حتى قال الأطباء أنه يدمي الكبد ، ويورث الباسور ٠

٢ ــ أن لا يبول أو يتغوط بطريق مسلوك أو بظل نافع أو بمورد ماء ، وذلك لمــا رواه معاذ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال " اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في المــوارد وقارعة الطريق والظل " (رواه أبو داود) ، والمورد هو الطريق ، وقال رســول الله ــ ﷺ ــ " اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى فــي طريق الناس أو في ظلهم " (أخرجه مسلــم) ٠

٣ ــ وأن لا يستقبل القبلة أو يستدبرها ببول أو غائط ، وذلك لما رواه أبــو أيــوب عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يســتقبل القبلــة ولا يولــها ظهره ولكن شرقوا أو غربوا " قال أبو أيوب " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل " (متفق عليه) وغير ذلــك مــن الأحاديث ، ولكن اختلف الفقهاء في المقصود من ذلك على أربعة مذاهــب : ــ

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن ذلك يحــرم في الصحارى دون العمران ،

وذهب أبو حنيفة في رواية وأحمد في رواية ثانية إلى أن هذا النهي للتنزيـــه فقـط وليس للتحريم ، فيكون استقبال القبلة أو استدبارها مكروها ،

وذهب ابن حزم الظاهري وأحمد في الرواية الثالثة إلى أنه لا يجوز ذلـــك لا فــي الصحاري ولا في البنــيان ،

وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحــارى ولا في العمران وإنما يجوز الاستــدبار ،

ولكن رأي جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول جمعا بين الآثار الــواردة فــي هــذا الشــأن ،

س ٢٣ : كيــف ينقى المحــل منْ تغــوط أو بــال ؟

جـ : ينقى المحل منْ تغوط أو بال بأن يستجمر ندبا بنحو حجر ثم يستنجي بالمــاء بعده ، وذلك لقول عائشة رضى الله عنها للنساء " مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجـارة الماء فإني أستحيهم وإن رسول الله ــ ﷺ ــ كان يفعلـــه " (أخرجــه الــترمذي والنسائي وهو حديث صحــيح) ، ولأن ذلك أبلغ للإنقاء ، فإن عكس بأن اســتنجي ثم استجمر كره له ذلك ،

ويجوز للإنسان أن يستعمل الماء في غسل فرج والحصا في الآخر ، ويجزئ المــاء لوحده ، وكذا الأحجار لوحدها ، بغير خلاف بين العلماء ، وذلك لمــا رواه جــابر رضى الله عنه عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليســتطب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه " (رواه أبو داود والنسائي وهو حديــث صحيــح) ولكن الماء أفضل من الحجر ، وجمعهما أفضل ، إلا إذا تعدى الخــارج المعتــاد ، وانتشر على شيء من الصفحة ، أو امتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد ، فهنا يجـب الماء للمتعدى فقــط ،

س ٢٤ : ما الذي لا يجوز الاستجمار به ؟

جـ : لا يجوز الاستجمار ولا يصح إلا بالطاهر المباح المنق للمحل كالأحجار والخشب والخزف ، وذلك لأن النبي ـ ﷺ ـ سئل عن الاستطابة فقال " بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع " والرجيع روث البهائم ، وكذا الخارج من الإنسان (رواه أبو داود عن خزيمة)٠

وعليه فلا يجوز الاستجمار بالعظم ولا بالروث عند أكثر أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة ، وأجاز الحنفية الاستجمار بهما ، لأنهما يخففان النجاسة وينقيان المحل فيهما كالأحجار ، وأجاز مالك الاستجمار بالطاهر منهما ، ولكن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الأولى بالقبول ، وذلك لما روى عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فإنه زاد إخوانكم من الجن " (رواه الدار قطنى وقال إسناده صحيح) ٠

ولا يجوز أيضا الاستجمار بطعام ولو لبهيمة ، ولا بكتب علم ، وما فيه ذكر الله ، وأيضا لا يجوز الاستجمار بشيء متصل بالحيوان كيده وجلده وصوفه ، وذلك لحرمة الحيوان ٠

س ٢٥ : ما الذي يشترط لصحة الاستجمار ؟

جـ : يشترط لصحة الاستجمار ما يأتي : ـ

١] أن يكون الاستجمار بثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل ، فلا يجزئ أقل منها ، وذلك لما رواه سلمان رضى الله عنه قال إن النبي ـ ﷺ ـ كان ينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستجمر برجيع أو عظم " (رواه مسلم) والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار ٠

٢] أن تكون الأحجار منقية للمحل ، أي مزيلة لعين الخارج حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، وأما الإنقاء بالماء فعود خشونة المحل كما كان ، فإن لم تنق المسحات الثلاث المحل زاد وجوبا عليها حتى ينقى المحل ، ويستحب قطع

الاستجمار على وتر كخمسة وسبعة وتسعة ، وذلك لقوله ـ ﷺ ـ " من استجمر فليوتر " (متفق عليه) ٠

ويجب الاستنجاء أو الاستجمار لكل خارج من أحد السبيلين معتادا كالبول ، أو غير معتاد كالمذى ، وذلك لقول الله عز وجل ـ " والرجز فاهجر " ولا يستنجي من ريح ولا يستجمر له ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ " من استنجى من ريح فليس منا " وكذلك لا يستنجي من المنى عند الشافعية والحنابلة في المذهب ، لأنه طاهر ويستنجي منه عند الحنفية والمالكية لأنه نجس ، ولا من الولد الذي ولد من أمه بلا دم ، وكذلك لو انفصل من أحد السبيلين شيء لا يلوثه ، أي لا يترك على المحل أثرا كالبعر الناشف ٠

ولا يصح وضوء ولا تيمم عن حدث أو نجاسة ممن لزمه استنجاء قبله ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ " يغسل ذكره ثم يتوضأ " (متفق عليه من حديث المقداد) فأتى بثم المفيدة للترتيب ٠

وقد أجاز بعض الفقهاء غير الحنابلة لمن توضأ وقد نسى الاستنجاء أن يلف على يده اليسرى خرقة يستنجي بها ولا شيء عليه غير هذا ، والحكمة من لف الخرقة حتى لا يمس المتوضئ ذكره فينقض وضوءه عند القائلين بذلك ٠

س ٢٦ : ما هو السواك ؟ وما حكمه ؟ وما كيفيته ؟ ومتى يتأكد ؟

جـ : السواك والمسواك اسمان للعود الذي يتسوك به ، ويطلق السواك على التسوك ، وهو شرعا : استعمال عود في أسنان ولثة ولسان ٠

وحكمه : سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء ، وذلك لما رواه أبو بكر رضى الله عنه ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال : " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " (رواه الإمام أحمد) ٠

وكيفيته : أن المسلم يمسك السواك بيده اليسرى ويبدأ بشق فمه الأيمن ، وذلك لقول السيدة عائشة رضى الله عنها " كان النبي ـ ﷺ ـ يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وترجله وتنعله وسواكه " ٠

ويستاك عرضا بالنسبة للأسنان ، وذلك لأن الاستياك طولا قد يدمي اللثـــة ويفســد الأسنان ، وقد قيل إنه استياك الشيطان ، ويكون ذلك بعود لين يـــابس أو رطــب ، ولكن اليابس المندى أولى من نحو عود الأراك كعرجون وزيتون منق لا يجرح ولا يضر ولا يتفتــت ٠

وقال الحنفية والإمام النووي يجوز للإنسان أن يستاك بأي شيء يزيل تغـــير الفــم كالخرقـــة الأصبــع ، وذلك لعموم الأدلـــة ٠

** متى يتأكد التسوك ؟ يتأكد السواك ويزداد طلبه وفضيلته في هذه المواطن :

١ ــ عند الصلاة ، وذلك لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ــ ﷺ ــ أنــه قال " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (متفق عليه) ٠

٢ ــ وعند استيقاظه من النوم سواء كان نوم ليل أو نهار ، وذلــك لقــول عائشــة رضى الله عنها " كان النبي ــ ﷺ ــ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تســـوك قبل أن يتوضـــأ " (رواه أبو داود والإمـــام أحمد) ٠

٣ ــ وعند تغير رائحة فم بأكــل أو غـــيره ٠

٤ ــ وعند وضوء وقـــراءة قـــرآن ٠

٥ ــ وعند دخول مسجــد ومـــنزل ٠

٦ ــ وعند إطالة سكوت وخلو معدة من طعام واصفرار أســنان ٠

س ٢٧ : ما حكــم السواك في نهـــار رمضان للصائـــم ؟

جـ : اتفق الأئمة الأربعة على أن الصائم يجوز له السواك قبـــل الـــزوال بـــدون كراهة ، ثم اختلفوا بعد ذلك في الاستياك بعد الزوال على مذهبـــين : ــ

فذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية مرجوحة إلــــى أن السواك يجوز بعد الزوال بدون كراهة ، وذلك لقول السيدة عائشـــة رضـــى الله عنها إن النبي ــ ﷺ ــ قال " خير خصال الصائم السواك " (رواه ابـــن ماجــه) ولعموم الأحاديث المروية في الســواك ٠

وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى كراهة الاستياك للصائم بعد الـزوال ، وذلك لما رواه البيهقي عن علي كرم الله وجهه قال : قـال النبـي ـ ﷺ ـ " إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى " ، وأيضا التسوك بعد الـزوال يزيـل خلوف فـم الصـائم ٠

ولكن رأى جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول لما ذكروه من أدلة صحيحة ، يضـاف إلى ذلك أن خلوف فم الصائـم ليس في الفـم ، وإنما هو أبخـرة تتصـاعد مـن المعـدة لخلوها من الطعـام ٠

س ٢٨ : ما هي الأشياء التي تسن عند إرادة الصلاة غير السواك ؟

جـ : يسن للإنسان أشـياء كثيرة منهـا :

١ ـ أن يتطيب ويدهن بدنه وشعره غبا ، أي يفعل ذلك يوما ويتركه يوما ، وذلـك لأن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن الترجل إلا غبا " (حديث صحيح) والـترجل تسـريح الشعر ودهنه ، واللحية كالرأس في ذلك ٠

٢ ـ وأن يلبس أحسن الثـياب وتستحب الثـياب البيضـاء ٠

٣ ـ وأن يكتحل كل ليلة بإثمد مطيب بمسك وترا في كل عين ثلاثة قبـل النـوم ، وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ " أنـه كـان يكتحـل بالإثمـد كل ليلة قبل أن ينام وكان يتكحل في كل عين ثلاثة أميال " (رواه أحمد)

س ٢٩ : ما حكـم الخـتان ؟ وما وقت وجوبـه ؟ وما كيفيـته ؟

جـ : اختلف الفقهاء في حكم الختان على مذهبين في الجملـة : ـ

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة في حق الرجال والنساء ، وذلك لما رواه أحمـد والبيهقي بسنديهما إلى ابن المليح عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال " الختـان سـنة فـي الرجال مكرمة في النسـاء " ولكن هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده الحجـاج بن أرطأة وهو مدلس ٠

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الختان واجب في حق الرجال والنساء ولا يجـوز تركه ، لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال " مـن أسلـم فليختـتن " (ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفـه) ٠

ووقته عند هؤلاء القائلين بالوجوب أنه يجب عند البلوغ وذلك لقـول ابـن عبـاس رضي الله عنه " وكانوا لا يختتـون الرجل حتى يدرك " (رواه البخـاري) ولأن الإنسان قبل البلوغ ليس مكلفا ، ولكن بشرط ألا يخاف على نفسه من الختان ، فـإن خاف سقط الوجوب في حقـه ٠

ولكن الاختتان زمن الصغر أفضل إلى التمييز ، ومستحب عند جمـهور الفقـهاء ، وذلك لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها من أن النبي ـ ﷺ ـ ختـن الحسـن والحسين يوم السابع من ولادتهما ، خلافا للحنابلة فإنهم قالوا يكره يوم السابع مـن الولادة ، ويجوز للإنسان أن يختن نفسه إن قوى على ذلك وأحسنه ، وإن تركه بـلا ضرر مع اعتقاد وجوبه فسق ٠

أما كيفية الاختتان : فهي للذكر قطع القلفـة ، وهي جلـدة غير ملتصقة تغطـي حشفة القضيب وهي مفتوحة من أمامها بفتحة صغيرة لمرور البـول ٠

أما بالنسبة للأنثى ، فأخذ بعض البظر ، وهو يكون في أعلى فرج المرأة كـالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله ، وذلـك لأن البظر هو عضو اللذة الجنسية عند المرأة ، فبقاؤه بدون ختان يزيد التهاب الشـهوة ، وأخذه كله يضعف الشهوة عندها ، فأخذ بعضه هو الأفضل لها ولزوجها ، لذا قـال النبي ـ ﷺ ـ للخاتنة " اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الـزوج " (روى في مجمع الزوائد) فكم من أطباء وطبيبات جاهلات بكـلام المصطفـى ـ ﷺ ـ جنوا على كثير من فتيـات المسلمين ٠

س ٣٠ : هل يجوز للإنسان أن يحلق بعض شعره ويترك بعضه ويثقب أذنـه وينتف الشيب من شعره ؟

جـ : يكره للإنسان القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضها ، وذلك لقول ابـن عمر إن النبي ـ ﷺ ـ نهي عن القزع ، وقال " احلقه كله أو دعـه كلـه " (رواه أبو داود والنسائي) ، وهناك أحاديث أخرى في البخاري ومسلم تدل على كراهـة ذلك ، كذا يكره ثقب أذن صبي ، ولا يكره في الجارية ، ويكره نتف الشيب ، لمـا

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن نتف الشيب وقال إنه نور الإسلام " (أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي) ، وعن طارق بن حبيب أن حجاما أخذ من شارب النبي ـ ﷺ ـ فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي ـ ﷺ ـ يده وقال " من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة " (رواه الترمذي) ٠

ويكره تغييره بسواد وذلك لحديث أبى بكر الصديق أنه جاء بأبيه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ورأسه ولحيته كالثغامة[١] بياضا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ " غيروهما وجنبوه السواد " (رواه مسلم وأبو داود والنسائي) ٠

فإن حصل بالسواد تدليس في بيع أو نكاح حرم ذلك ، ولكن يسن خضاب شيب بحناء وكتم[٢] وذلك لما رواه عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله ـ ﷺ ـ مخضوبا بالحناء والكتم " (رواه البخاري وابن ماجه) ٠

س ٣١ : ما هي سنن الفطرة ؟

جـ : سنن الفطرة خمس وهي الختان والاستحداد[٣] وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط ، وذلك لما رواه أبو هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال " الفطرة خمس وذكرها كما سبقت " (متفق عليه) وقيل إنها عشر وذلك لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله ـ ﷺ ـ " عشر من الفطرة قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة وانتقاص الماء[٤] قال بعض الرواة : ونسيت العاشرة إلا

---

١) الثغامة ـ شجرة بيضاء الثمر والزهر تنبت بالجبال غالبا ٠

٢) الكتم ـ نَبْت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد ٠

٣) الاستحداد : حلق العانة ٠

٤) الاستنجاء به ٠

أن تكون المضمضـــة " (رواه مسلم وأبو داود والترمـــذي) ٠

ويسن للإنسان أن يفعل سنن الفطرة التي نص عليها النبي ـ ﷺ ـ وأن يكون ذلـــك يوم الخميس ، وذلك لأن عليا رضى الله عنه قال رأيت رســـول الله ـ ﷺ ـ يقلــم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : يا على قص الظفر وانتف الإبط واحلق العانة يـــوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة " ويقص الأظافر هكذا ـ يبدأ بيـــده اليمنى ويقص أولا الخنصر فالوسطى فالإبهام فبنصر فسبابة ، ثم يده اليسرى فيبـــدأ بإبهام فوسطى فخنصر فسبابة فبنصر وكذلك في رجليه ، وذلك لما روى من حديث " من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا " ، ولكن قال الإمام الســـخاوي فـــي المقاصد الحسنة لم يثبت في كيفية قص الأظافر ولا في تعيين يوم له شـــيء عـــن النبي ـ ﷺ ـ وما يعزى لعلى فباطـــل ٠

ويكره ترك سنن الفطرة فوق الأربعين ويسن دفن الدم والشعر والظفر ، لأن النبـــي ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك ، ويحرم نمص ، وهو نتف الشعر من الوجـــه ، ووشـــر ، وهو برد الأسنان للتفلج والتحسن ، ووشم ، وهو غرز الجلد بإبرة وحشوه كحـــلا ، ولا ينجس المحل الموشوم إذا لم يبق إلا مجرد لون أثـــر الوشـــم ، وذلـــك كلـــون النجاسة التي عجز عن إزالتها ، وكذلك يحرم وصل الشعر بشعر ، وذلك لأن النبـــي ـ ﷺ ـ لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشـــرة[١] (رواه البخاري ومسلم وغيرهما) ٠

فهذه الخصال محرمة لأن النبي ـ ﷺ ـ لعن فاعلـــها ، ولا يجـــوز لعـــن فـــاعل المبـــاح ٠

كذلك يحرم حلق اللحية ويسن إعفاؤها ، فقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة صريحـــة بالأمر بإعفائها وإرخائها وإكرامها ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك

---

١) وهـــي بـــرد الأســـنان ٠

وقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز : " يجوز إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساقين والفخذين إذا لم يضر بدنه ولم يقصد التشبه بالنساء أو الكفار ، لأن الأصل الإباحة ، ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئا إلا بالدليل على تحريم ما ذكر ، وسكوت الله ورسوله عن ذلك يدل على إباحته ، أما حلق شعر المرأة فإنه حرام وأى تشبه بنساء الأفرنج في تسريحه أو لبس باروكة وغير ذلك لا يجوز ، وذلك لما رواه أبو هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ قال " صنفان من أهل النار لم أرهما ، ذكر أحدهما ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها " (رواه مسلم) ٠

س ٣٢ ما هو الوضوء ؟ ومتى فرض ؟ وهل هو من خصائص الأمة ؟

جـ : الوضوء في اللغة : من الوضاءة وهي النظافة ، والوضوء بضم الواو ــ اسم للفعل وبالفتح ــ اسم للماء الذي يتوضأ به ، وقيل بالفتح فيهما ، وقيل بالضم فيهما ، وهو أضعفها ٠

وشرعا : هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة المذكورة في آية المائدة على صفة مخصوصة ٠

وفرض الوضوء بمكة المكرمة مع فريضة الصلاة ، والصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج ٠

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن هذا الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وذلك لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال " لكم سيما ليست لأحد من الأممَ تردون عليّ غرا محجلين من أثر الوضوء " ٠

س ٣٣ : ما هي فرائض الوضوء ؟

جـ : فرائض الوضوء أربعة متفق عليها بين الفقهاء ، والباقي مختلف فيه فيما بينهم ، والأربعة ذكرها الله في سورة المائدة بقوله سبحانه وتعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برؤسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ٠

وأركان الوضـــوء الأربعـــة هـــي : ـــ

١] غسل الوجه : وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولا ومـن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا ، لأنه بهذا تحصل المواجهة ٠

وقد قال الحنابلة في المشهور عندهم والظاهرية إن الفم والأنف من الوجه ، فلابـــد من المضمضة والاستنشاق ، فهما واجبان عندهما ، خلافا لبقية الفقـــهاء ، فإنـــهما سنتان عندهـــم ٠

٢] غسل اليدين مع المرفقين ، والمرفق هو المفصل البارز في منتصـــف الـــذراع حتى مع أصبع زائد وظفر ، ويعفى في الوضوء عن يسير وسخ تحت ظفر ونحـــو شعر ولو منع وصول الماء لكثرة وقوعه عادة ، ومن خلق بلا مرفق غســـل إلـــى قـــدره في غالـــب النـــاس ٠

٣] مسح الرأس كله ، ومن الرأس الأذنان ، فيمسح أذنيه ظاهرهمـــا وباطنـــهما ، ويمسح جميع رأسه ، وحد الرأس من حد الوجه إلى ما يسمى قفا ، ويكـــون بمـــاء جديد غير ما فضل عن الذراعين ، ويمسح البياض فوق الأذنيـــن تحـــت الشـــعر ، والمسنون أن يدخل سبابته في صماخيهما ويمسح بإبهامه ظاهرهمـــا ، هـــذا عنـــد الحنابلة والمالكية ، وعند الحنفية مسح ربع الرأس وما زاد على ذلك فـــهو ســـنة ، وعند الشافعية الفرض مسح بعض الـــرأس ٠

٤] غسل الرجلين مع الكعبين : والكعبان هما العظمتان الناتئتان أي المرتفعتان فـــي جانبي الرجل ، هذا على قـــراءة النصب ، وأما على قراءة الجر فقد قال الشـيعة إن الفرض فيهما هو المســـح ٠

ولكن رأيهم هذا مردود ، لورود الأحاديث الصحيحة التي أثبتت الغسل التي بلغـــت حد التواتر ، وقد أجمع أصحاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ على ذلك ، لدرجة أن قـــالت السيدة عائشة رضى الله عنها " لأن تقطعا أحب إليّ من أن أمسح القدمين " هذا فـــي حق غير لابس الخف ، لأن المتعين في لابس الخـــف المســـح ٠

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك فيما يأتـــي :

١) **الترتيب** : وهو غسل الوجه ثم اليدين ثـــم مسح الرأس ثم غسل الرجلين فقـــد ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الترتيب سنة مؤكـــدة ، وذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد من المذهبين والظاهرية إلــــى أن الـــترتيب فرض ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أدخل ممسوحا وهو الرأس بين مغســـولين ولا يعلم له فائدة غير الترتيب ، والآية سيقت لبيان الواجب ولقد رتـــب النبـــي ـــﷺـــ وضوءه ، وقال " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " ٠ وقد أجاب الحنابلة علـــى قول علي ـــ كرم الله وجهه ـــ " وما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بـــدأت " بقولهما إنما يعنى به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما في الكتاب واحد ٠

وعليه فلو نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه ، وإن توضأ أربع مـــــرات منكسا صح إن كان متقاربا لأنه يحصل له في كل مرة غسل عضو ، ولــــو غســـل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح ، فلو انغمس في ماء كثير بنية رفع الحدث فإن خـــوج مرتبا أي بوجهه أولا ثم بيديه ثم مسح رأسه في محل مسحه صح وإلا فلا ٠

٢) **المـــوالاة** : وهى تتابع غسل الأعضاء عضوا بعد عضـــو ، بـــأن لا يؤخـــر المتوضئ غسل عضو أو مسحه حتى يجف العضو الذي قبله في زمن معتدل الحـــر والبرد وهي سنة عند الحنفية والشافعية ، وفرض عند المالكية ومنصـــوص الإمـــام أحمد ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى " إذا قمتم إلى الصلاة فاغســـلوا " ـــ فـــالأول شرط والثاني جوابه ، ومتى وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابـــه وهو غسل الأعضاء فيستلزم موالاتها ، يؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد في مســـنده " أن النبي ـــﷺـــ رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لـــم يصبـــها الماء فأمره أن يعيد الوضوء " فلو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقـــط دون إعـــادة الوضوء ٠

٣) **المضمضة والاستنشاق** : هما واجبان عند الظاهرية والحنابلة في المشـــهور من المذهب ، سنة عند بقية الفقهاء وقد سبق ذلك ٠

٤) **النيـــة** : هي فرض عند المالكية والشافعية وشرط صحة عند الحنابلة وســـنة مؤكدة عند الحنفية وهنا سوف أفصل القـــول عن النـــية ٠

س ٢٤ : ما معنى النية ؟ وما هي المراحل التي يمر بها الإنسان حتـى يصل إلى النـية ؟ وما حكم التلفظ بها ؟ والمقصود منهـا ؟

أولا : معنى النية : النية في اللغة : هي القصد وعزم القلب ٠ وفي الشرع تطلـق على قصد الشيء مقترنا بفعله ، هذا في الأعم والأغلب لأن هناك أشياء يتعذر فيـها اقتران النية بأول العمل بل تفارق النية المنوى مثل النية في الصوم ، ويسن الإتيـان بالنية عند أول مسنون كغسل الكفـين ٠

ثانيا : المراحل التي يمر بها الإنسان قبل أن ينوي الشيء وهـي :

أ ــ الهاجـس : وهو ما يلقي في النـفس أول ما يلـقى ٠

ب ــ الخاطـر : وهو جريـان ما ألقـى في النفـس ٠

ج ــ حديث النفس : وهو التفكير والترديد والتردد بين الإقدام على فعل الشـيء أو الإحجام عـنه ٠

د ــ الهـم : وهو ترجـيح جانب على جانـب ٠

هـ ــ العـزم : وهـو التصمـيم وقـوة القصـد ٠

ثالثا : ما حكـم التلفـظ بالنـية ؟

ــ اتفق الفقهاء على أن من نوى الوضوء بقلبه ولم يتلفظ بالنية فإن وضوءه صحيـح ، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم التلفظ بالنية على مذهبـين : ــ

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يستحب التلفظ بها سرا ٠

وذهب المالكية والحنابلة في رواية وهى المنصوصة عن الإمام أحمد إلـى أنـه لا يستحب التلفظ بالنية بل يكره ، وقال بعض المحدثين إن التلفظ بـها بدعـة قـال تعالى " أتعلمون الله بدينكـم " ٠

رابعا : المقصود من النيـة : هو تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز بعـض العبادات عن بعض ، فقد يكون غسل الأعضاء للنظافـة والتـبرد ، وقـد يكـون للوضوء ، فالنية هي التى تميز كل هذا ، ولكن إن نوى مع رفع الحـدث تـبردا أو

تنظيفا أو تعليما أو إزالة نجاسة لم يضر ذلك عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلـــة ، وخالف الظاهرية وبعض الشافعـية .

س ٣٥ : ماذا يقول المتوضئ إذا فرغ من وضوئـــه ؟

جـ : يقول المتوضئ ندبا بعد فراغه من وضوئه وهو رافع بصره ووجهه للســماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورســوله ، وذلــك لحديث عمر رضى الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال " ما منكم من أحد يتوضـــأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله .... الـــخ إلا فتحــت لــه أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهـا شــاء " (رواه مسلم).وزاد الــترمذي قولــه " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " وزاد في الإقناع على روايـــة الترمذي " سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك " .

س ٣٦ : ما هــي ســنن الوضـــوء ؟

جـ : يســن في الوضوء ما يأتـــي :

١ ـ التسوك عنــد المضمضــة .

٢ ـ غسل الكفين ثلاثا إن لم يكن قائما من نوم ليل ، فإن كان قائما من نــوم فإنــه يجب غسل اليدين ثلاثا تعبدا عند الحنابلة والظاهرية خلافا لجمهور الفقهاء .

٣ ـ التسمية : فهي سنة عند جمهور الفقهاء شرط صحة للذاكر لها القــادر علــى الإتيان بها عند الحنابلة ، وقال الظاهرية وأحمد في رواية إنها واجبــة لابــد منــها شرعا لصحة الوضوء ، وهي تجزئ بغير العربية ولو ممن يحسنها .

٤ ـ البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق وأن يبالغ فيهما إن لــم يكــن صائمــا .

٥ ـ تخليل الأصابع من اليدين والرجلين فتخليل أصابع اليــد يكــون بالتشــبيك ، وتخليل أصابع رجليه يكون بخنصر يده اليسرى ، فيبدأ بخنصر رجله اليمنى إلـــى الإبهام وبإبهام اليسرى إلى خنصرهــا .

٦ ـ التيامــن في جميــع أعضاء الوضــوء .

٧ ــ أخذ ماء جديد غير ماء الرأس للأذنــين ٠

٨ ــ تثليــث غســل الفرائــض ٠

٩ــ رد مسح الرأس بحيث يرجع بيده إلى حيث بــدأ ٠

١٠ــ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة بماء الرأس عند جمهور الفقــهاء غير الحنابلــة ٠

١١ــ صــلاة ركعتين بعــد الوضــوء ٠

١٢ــ الشــرب من فضلــة ماء الوضــوء ٠

١٣ ــ التنشيف بعد الوضوء والغسل مستحب عند جمهور الفقهاء لاسيما إذا دعــت الحاجة إليــه ٠

س ٣٧ : ما هي شــروط صحــة الوضــوء ؟

جــ : يشــترط لصحة الوضوء أمور منهــا : ــ

١) طهورية الماء الذي يستعمله المتوضئ في وضوئه وغسلــه ٠

٢) أن يكون الماء مباحــا أي غــير مغصوب ٠

٣) عدم وجود ما يمنع من وصول الماء إلى البشــرة كعجيــن ومنكــير وزيــوت وغيــر ذلك ٠

٤) عدم وجود مناف للوضوء ، كوجود ما ينقضه من الأحداث ٠

س ٣٨ : ما هــي مكروهــات الوضــــوء ؟

جــ : مكروهات الوضــوء كثــيرة منهــا : ــ

١ ــ ترك سنة من سنن الوضــوء المتقدمــة ٠

٢ ــ الوضوء في المكان النجس إلا لضــرورة ٠

٣ ــ الكلام في الوضوء إلا لضرورة ولا بأس برد السلام وتشميت العاطس ٠

٤ ــ لطم الوجه بالماء ٠

٥ ــ الزيادة على التثليث في الوضوء ، وذلك لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيــه عن جده عن النبي ــ ﷺ ــ " لما سئل عن الوضوء فأراه ثلاثا فمن زاد على هذا أو

نقص فقد أساء وتعدى وظلم " (رواه أبو داود) ، وأيضا حديث ابن عمر رضـــي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ " مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ؟ فقـــال أفي الوضوء إسراف ؟ قال نعم وإن كنت على نهر جـــار " (رواه ابن ماجه) .

س ٣٩ : من هو دائم الحدث أو المعذور وما الذي يجب عليه ؟

جـ : دائم الحدث : هو الذي يغالبه خروج البول أو انفلات ريح بحيث لا يســتطيع التحكم في وكائه ، ويجب عليه عند الحنفية والحنابلة في المشهور أن يجدد الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء منه ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ لفاطمة بنت أبى حبيـــش " وتوضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت " (رواه أحمد) . ولا يتوضأ إلا بعـــد دخول الوقت ويصلى ولا ينقض وضوءه بهذا الحدث المعذور فيه ، وإنما ينتقـــض بحدث آخر ، كما أن الحنابلة في المشهور عندهم يقولون إن خروج الوقت نـــاقض للوضوء ، وقيل لا يبطل وضوؤه وهو الصحيح ، ويصلى بهذا الوضوء ما شاء مـن النوافل والفائته ويجمع بين الصلاتين حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ويصلى دائـم الحدث عقب طهارته نـــدبا .

وذهب المالكية إلى أنه يستحب للمعذور أن يتوضأ بعد دخول الوقت ، ويصلى بعـــد الوضوء مباشرة ، وأن يجدد الوضوء لكل وقـــت .

وذهب الشافعية إلى أن المعذور يجب علـــيه ســـتة أمور هـــي : ـ

١) أن ينتظـــر دخـــول الوقـــت .

٢) أن يستنجي استنجـــاء تامـــــا .

٣) أن يحشو مكان خروج الحدث إن أمكنه ذلك بلا مشقـــة .

٤) أن يتوضـــأ بعد الاستنجـــاء مباشـــرة .

٥) أن ينوى إباحة ما كان الحدث مانعا منه ولا ينوى بوضوئه رفع الحدث .

٦) الصلاة فور الوضوء ، ولا يجعل بين الوضوء والصلاة فاصلا إلا بمقدار مـــا تدعو الضرورة إلـــيه .

س ٤٠ : هل الأحـــداث تتداخـــل بالنيـــة أم لا ؟

جـ : نعم الأحداث تتداخل فيدخل الحدث الأصغر في الأكبر فتكفـــى نيـــة واحـــدة للغسل من الجنابة ولغسل الجمعة أو العيد ، ولو نوى بطهارته ما يسن لـــه كقـــراءة قرآن أو آذان أو نوم وكان ناسيا لحدثه الأصغر قبل تجديد الوضوء فإن حدثه يرتفـع ، لأنه قد نوى بطهارته أمرا تشرع له الطهارة ، وكذلك لو نوى الغسل لنحو جمعـة أو عيد وكان عليه نحو جنابة ارتفع حدثه إن كان ناسيا لنحو الجنابة ٠

كذلك لو تنوعت الأحداث كبول وغائط وريح ونوم في أوقات متفرقة ، أو كجمـــاع وخروج مني وحيض ، فإن ذلك يرتفع بوضوء واحد أو بغسل واحد ، ما لـــم يقيـد النية بأحد الأحداث ، فإن قيد لم يرتفع غير ما نـــواه ٠

س ٤١ : ما هو المسح على الخفـــين ؟ وما دليل مشروعيته ؟

أولا : تعريف المسح على الخفـــين :

المسح لغـــة : إمرار اليد على الشيء ، وشرعا : هو إصابة اليد المبتلة أو ما يقـــوم مقامها أعلى الخف في المدة الشرعـــية ٠

ثانيا : دليل مشروعية المسح على الخفـــين :

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الخفيـــن ، لـــورود الأحـــاديث الصحيحـــة الصريحة في ذلك ، ومن أمهات هذه الأحاديث ما رواه جرير رضى الله عنه قـــال

" رأيت النبي ـــﷺـــ بال ثم توضأ ، ومسح على خفـــيه " **(رواه البخاري ومســـلم)**

ومن المعلوم أن إسلام جرير رضى الله عنه كان بعد نزول آيـــة المائدة فليس هـــذا الحديث منسوخا بآية المائـــدة ٠

وقد استنبط بعض الفقهاء مشروعية المسح على الخفين من آية المائدة فحمل قـــراءة النصب على غسل القدمين ، وقراءة الجر على المسح على الخفيـــن ، لئـــلا تخلـــو إحداهما عن الفائـــدة ٠

س ٤٢ : ما هـــي شـــروط المسح علـــى الخفـــين ؟

جـ : هنـــاك شـــروط كثيرة أجملهـــا فيما يأتـــي : ـــ

١) أن يكون الخف ساترا للقدمين مع الكعبين ، وعليه فلا يصح المسح على خف يظهر منه أغلب الرجل ، وأجاز الحنفية والمالكية المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك ، خلافا للشافعية والحنابلة فلم يجوزوا المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل ، ولكن المذهب الأول أولى بالقبول ، لإطلاق القول في الأحاديث التي أثبتت المسح على الخفين ، ومعلوم أن الخفاف عادة لا يخلو كثير منها من فتق أو خرق لأن أغلب الصحابة كانوا فقراء ٠

٢) أن يمكن تتابع المشي فيه عادة ، سواء كان من جلد أو من كتان أو صوف أو قطن كالجورب ، وعليه فقد أجاز الحنابلة المسح على الجوربين بشرطين : ـ

أ] أن يكون الجورب صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم ٠

ب] أن يمكن متابعة المشي فيه عادة ، وذلك لما رواه المغيرة بن شعبة " أن النبي ـ ﷺ ـ مسح على الجوربين والنعلين " (رواه أبو داود والترمذي وأحمد وهو حديث حسن صحيح) ٠

وخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا بعدم جواز المسح على الجوربين ، لأنه لم يثبت فيه شيء عندهم ٠

٣) أن يكون الخف مباحا ، لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية ، فلا يصح المسح على خف مغصوب أو من حرير ولو في ضرورة ، لكن يباح الخف الذي من الحرير للمرأة ٠

٤) أن يلبس الخفين على وضوء تام وطهارة كاملة ، هذا عند جميع الفقهاء ، فإن تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح ، لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم لابد من غسل الرجلين قبل إدخالهما الخف ، فإن غسل إحدى رجليه وأدخلها ثم غسل الأخرى ، لم يجز له المسح عليهما ووجب عليه خلعها وإعادة الوضوء ، هذا بخلاف الحنفية وأحمد في رواية فإنه يجوز عندهم لبس الخف قبل تمام الطهارة ٠

٥) طهارة عين الخفين ، فلا يجوز المسح على خف نجس ٠

٦) عدم وصفهما للبشرة ، فإن وصفاها لم يجـز المسح عليهمـا ٠

س ٤٣ : ما هي مدة المسح على الخفين ؟ وهل هو رخصة أم عزيمة؟

أولا : مدة المسح على الخفين للمقيم أو من كان في حكمه كالعاصي بسفره أو لمـن سافر دون مسافـة القصر[1] يوم وليلـة ٠

ومدة المسح للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام بلياليهن ، هذا عند جمـهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة ، وقال المالكية لا يتقيد الماسح بمدة ، بل له أن يمسـح من غير توقيت بمدة معـينة ٠

ثانيا : إن المسح على الخفين رخصة من الله عز وجل لعباده وهو من خصـائص هذه الأمـة ٠

س ٤٤ : ما هو السفر الذي يشرع فيه الأخذ بالرخص ؟

جـ اتفق الفقهاء على أن السفر الواجب كالذهاب لحج بيت الله الحرام يشـرع فيـه الأخذ بالرخص ، وكذلك السفر المندوب كزيارة بعض الأقارب ، والمباح كالسـفر للتجارة والسعي على المعايش ، ثم اختلفوا بعد ذلك في السفر المكروه والمحرم ٠

أولا : السفر المكروه ، كالسفر للهو غير مبـاح

فذهب الحنابلة في المشهور عندهم والمالكية في المشهور أيضا عندهم إلى عـدم الترخص فـيه ٠

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والظاهرية وبعـض الحنابلـة إلـى جـواز الترخص فـيه ٠

---

١) ومسافة القصر عند المالكية والشافعية والحنابلة على أربعة برد ، والبريد فيه أربعـة فراسخ ، والفرسخ فيه ثلاثة أميال ، وعلى ذلك تكون المسافة ثمانية وأربعيـن ميـلا هاشميا ، وهي تساوي تقريبا أربعة وثمانين كيلو متر ، ويقدر أيضا بمسيرة يوميـن معتدلين بغير ليلة بينهما ، أو بيوم وليلة ، أو ليلتين بغير يوم بينهما ٠

ـ وقال الحنفية في ظاهر الرواية إن المسافة تقدر بمسـيرة ثلاثـة أيـام لسـير الإبـل ومشـي الأقـدام ٠

ثانيا : السفـــر المحرم ، كالسفر لارتكاب المحرمـــات

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة والشافعية في المشهور والمالكية في المشـــهور أيضا إلى أنه لا يؤخذ بالرخص في هذا السفـــر ٠

وذهب الحنفية والظاهرية وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى جواز الترخص فـــي السفـــر المحـــرم ٠

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول وذلـــك لأن رخـــص الله عـــز وجل لا تباح للعاصي بسفره ، فلا تباح للمسافر سفرا مكروها ولا المســـافر ســـفرا محـــرمـــا ٠

س ٤٥ : ما هي فـــرائض المسح على الخفـــين ؟ وما سنـــنه ؟

للمسح على الخفين فرض واحد وهو مسح قدر ثلاثة أصابع مـــن أصغـــر أصـــابع اليـــد على أعلى الخف ، فلا يمسح على جوانبه ولا على أسفلـــه ٠

أما سنـــنه : فهي مد الأصابع مفرجة بادئا من رؤوس الأصابع إلى الساق ٠

س ٤٦ : ما هي كيفية المسح على الخفـــين ؟

جـــ : أن يضع الماسح أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يساره علـــى مقدم خفه الأيسر ويمدها إلى أصل الساق فوق الكعبين ، مفرقا أصابعـــه ، ومســـح أعلاهما عند جمهور الفقهاء ، وجوز المالكية مسح أسفلهما مع أعلاهما ٠

س ٤٧ : ما هي مبطـــلات المسح على الخفـــين ؟

جـــ : يبطل المسح على الخفـــين بما يأتـــي :

١) كل ما يبطل به الوضوء ، يبطل به المسح على الخفين ، كخروج شئ من أحـــد السبيلين ، وكذا كل ما يوجب الغسل من جنابة وحيض ونفـــاس ٠

٢) مرور مدة المسح بالنسبة للمقيم وهي يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن٠

٣) وبنزع الخف وانتزاعه ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخـــف وجـــب عليـــه غسل رجليه عند جمهور الفقهاء وإلا بطل وضوؤه ، واشـــترط المالكيـــة إذا نـــزع الخف غسل القدمين على الفور ، وإلا بطل المسح ، وذهب الحنابلة فـــي المذهـــب

وأحد قولي الشافعي إلى أن وضوءه يبطل بالنزع ، ويكون المسح من الحدث الأصغر وهو الذي يستوجب الوضوء ٠

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب ، وذلك لما رواه صفوان بن عسال المرادي قال " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم " (رواه الترمذي وقال حديث صحيح) ٠

س ٤٨ : متى يبدأ المسح على الخفين وكذا العمامة والخمار ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن مدة المسح على الخفين تبدأ من وقت الحدث ٠

وذهب الحنابلة في غير المشهور إلى أن مدة المسح تبدأ من وقت المسح على الخفين ٠

س ٤٩ : هل المسح على الخفين خاص بالرجال دون النساء ؟

جـ : يجوز المسح على الخفين للرجال والنساء والعجزة والملازمين للبيوت بدون تفرقة بينهم ٠

س ٥٠ : هل يجوز المسح على العمامة ؟ وما شروطها ؟

جـ : اختلف الفقهاء في جواز المسح على العمامة على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز المسح على العمامة ، وذلك لقول الله عز وجل " وامسحوا برؤوسكم " ، ولأن الإنسان لا يلحقه المشقة في نزعها ٠

وذهب الحنابلة إلى جواز المسح على العمامة ، وذلك لما رواه المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة " (قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) ، ولكن هؤلاء اشترطوا لجواز المسح على العمامة شروطا وهي :

١ ــ أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العـادة بكشـفه ، كمقـدم الـرأس والأذنين وجوانب الرأس ولكن يستحب مسحـه .

٢ ــ وأن تكون على صفة عمامة المسلمين ، بأن يكون تحت الحنـك منـها شـئ وتسمى بالعمامة المحنكة ، وهي التي يدار منها تحت الحنك كور أو كوران ، سـواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وإن لـم يكـن تحـت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها ، لأنها تكون على صفة عمـائم أهـل الذمـة .

٣ ــ أن تكون العمامة لرجل ذكر كبيرا كان أو صغيرا ، فلا يصـح مسـح أنثـى وخنثى عليها ولو لبساها لضرورة نحو بـرد .

٤ ــ وأن يلبس العمامة بعد طهارة كاملة ، فلو لبس العمامة بعد مسح رأسه وقبـل غسل رجليه فإنه لا يجـوز .

٥ ــ وأن تكون العمامة مباحة ، فلا يصح المسح على عمامـة مغصوبـة أو مـن حـريـر .

واشترطوا لها جميع شروط الخف السابقة من أن مدة المسح عليها للمقيم يوم وليلـة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وغير ذلك من الشـروط .

ولا يجـوز المسح على القلنسـوة والطاقـية .

س ٥١ : هل يصح المسـح على خمـر النسـاء ؟

جـ : أجاز الحنابلة المسح على خمر النساء وهو جمع خمار وهـو الثـوب الـذي تغطى به المرأة رأسها ولكن بشرط أن يكون هذا الخمار ساترا لما تحت حلوقـهن ، وبنفس شروط المسح على الخفـين .

س ٥٢ : ما هي الجبيرة ؟ وما حكم المسـح عليهـا ؟

أولا : الجبيرة ما يصنعه الطبيب المجبر من عيدان وخشب وجريد علـى العضـو المنكسر ومثلها العصابة التي يربط بها العضو المتألم ، وأحيانـا تكـون العصابـة فـوق الجبـيرة .

ثانيــا حكــم المسح على الجبــيرة :

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجبيرة على مذهبــين : ـــ

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسح على الجبــيرة أو العصابة فرض ، فلو ترك المتوضئ المسح عليهما بطلت طهارتـــه ، وعليـــه لا تصح صلاته ، وذلك لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال " إن رســـول الله ـــﷺـــ كان يمسح على الجبائر " وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أن المسح علـــى الجبيرة والعصابة واجب ، فإن تركه المتوضئ وصلى صحت صلاتـــــه ، وذهـــب الإمام أبو حنيفة إلى أن المسح مستحـــب ٠

س ٥٣ : إذا لم يخف واضع الجبيرة أو العصابة من نزعها فهل يجــب عليه نزعها وغسل ما تحتها أم لا ؟

جـــ : اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبـــين :

ـــ فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب نزعها وغسل ما تحتها إذا أمكن غســـله ولــم يخف ضـــررا ٠

وذهب الحنفية إلى أنه لا يلزمه نزعها ، بل يكفى المسح عليها للمشقة التي تلحقه ٠

س ٥٤ : هل يشـــترط أن توضع الجبيرة على طهارة أم لا ؟

جـــ : اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبـــين :

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يشترط وضع الجبيرة علـــى طـــهارة ، وذهـــب الحنابلة والشافعية في الصحيح عندهم إلى اشتراط ذلك ، فلا يمســـح عليـــها إلا إذا شدها على طهارة كامـــلة ٠

س ٥٥ : مـــتى يمسح على الجبـــيرة ؟

جـــ : يمسح على الجبيرة أو العصابة إذا توافر ما يأتـــي :

١ ـــ أن يكون غسل العضو المريض ضارا به بحيث يخاف من غسله زيادة ألـــم أو مرض أو تأخـــر شفـــاء ٠

٢ ــ أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما تقتضيه الضـــرورة ، فـإن تجـاوزت الجبيرة قدر الحاجة يجب نزع ما زاد ، فإن خاف ضرراً تيمم لزائد ، ومسح قـــدر الحاجة ، وغسل الباقي ، فيجمع إذن بين الثلاثة ، ويمسح على الجبــيرة ولــو فــي حدث أكبر ، وذلك لأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف والعمامـــة ، كذلــك لا يتقيد المسح على الجبيرة بمدة معينة بل يمسح عليها إلى نزعها ،

س ٥٦ : ما حكم ما لو سقطت الجبيرة قبل البرء وصاحبها متطهر ؟

جــ : إن سقطت الجبيرة أو العصابة قبل البرء فإنه لا تبطل طهارته ووجب عليـــه أن يردها إلى محلها ويمسح عليها مادام الزمن لم يطل ، فإن طال الزمـــن بطلــت طهارته ، هذا عند عامة الفقهـــاء ،

س ٥٧ : ما حكم سقوط الجبيرة أو العصابة في الصـــلاة ؟

جــ : إذا سقطت الجبيرة أو العصابة في الصلاة بطلت صلاته ، وأعـــاد الجبــيرة محلها ، وأعاد المسح عليها إن لم يطل الزمن ، ثم يستأنف الصـــلاة مــن جديــد ، ويلاحظ أن الصلاة لا تبطل إذا سقطت الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابـــة الممسوح عليها فوق الجـــرح ،

س ٥٨ : ما الحكم إذا برئ الجرح تحت الجبيرة أو العصابة ؟

جــ : إذا برئ الجرح وما في معناه وهو في الصلاة بطلت صلاته ، وبادر لغســـل محل الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه ، وبادر إلى محل مسحه إن كان مما يمســح كالرأس ، وإن كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكرنـــا ، وإلا بطلت طهارته إن طال الوقت عمداً ، وبنى إن طال الوقت نسيانـــاً ،

س ٥٩ : ما هي نواقــض الوضــــوء ؟

جــ : نواقض الوضوء ما بين متفق عليها ومختلف فيها وهـــي : ــ

١ ــ ما خرج من أحد السبيلين وكان معتاداً في حالة الصحـــة والاعتيـــاد كـــالبول والغائط ناقض للوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً، هذا باتفاق الفقهاء أما خروج غـير المعتاد كالحصاة والدود فقد قال جمهور الفقهاء بأنه ناقض للوضوء خلافاً للمالكية،

٢ ــ خروج النجاسة من غير السبيلين ، كالدم والقيـــح والصديـــد والقـــئ والبـــول والغائـــط ،

اختلف الفقهـــاء في نقضه للوضـــوء على ثلاثة مذاهـــب :

فذهب الحنفية إلى أن ما يخرج من البدن من نجاسات ويتجاوز موضـــع خروجـه ويسيل وإن كان قليلا ينقض الـــوضوء ٠

وذهب الحنابلة إلى أن الخارج من غير السبيلين من النجاسات ينقض الوضـــوء إن كان كثيرا فاحشا ، والفاحش ما يفحش في نفـــوس أوســـاط النـــاس ، ولا ينقــض الوضوء إن كان قليـــلا ٠

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى أن الخارج من غير السبيلين من النجاسـات لا ينقض الوضوء سواء كان قليلا أم كثـــيرا ٠

٣ ــ زوال العقل بأي سبب من الأسباب سواء كان بجنون أو نـــوم أو ســـكر فإنـــه ناقض للوضوء ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في كيفية النوم الناقض للوضـــوء بعد اتفاقهم على أن النوم من المضطجع والمستند ناقض للوضوء ٠

٤ ــ مـــس الفـــرج : اختلف الفقهاء في نقضـــه للوضوء على أربعة مذاهب :

فذهب الحنفية إلى أن مس الفرج مطلقا لا ينقض الوضوء سواء كان قبلا أم دبـــرا ، وسواء كان القـــبل ذكر رجل أم فرج امـــرأة ، وسواء مس فرج نفســـه أم فـــرج غـــيره ٠

وذهب المالكية في الراجح من مذهبهم إلى أن الوضوء ينقض بمس الرجـــل ذكـــره خاصة ولا ينتقض بمس الدبر من رجل ولا بمس فرج المرأة ولا دبرها ٠

وذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه ينقض الوضوء بمـــس الفـــرج سواء كان قبلا أم دبرا من رجل أو امـــرأة ٠

وذهب الظاهرية إلى أنه ينقض الوضوء بمس القبل من رجل أو امرأة ولا ينتقـــض بمس الدبـــر ٠

الرأي المخـــتار : هو أنه إذا كان لمس الفرج بشهوة انتقض الوضوء ، وإن كـــان بغير شهوة لا ينتقض الوضوء جمعا بين أدلة الجمـــيع ٠

٥ ـ لمس المرأة : اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس المرأة على ثلاثة مذاهب في الجملة : ـ

١) فذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا أي سواء كان اللمس بشهوة أم لا ، إلا إذا كانت المباشرة فاحشة بأن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما حائل ، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد من الحنفية فإنه قال إن ذلك أيضا لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج شئ منه فيكون الانتقاض به لا بالمباشرة ٠

٢) وذهب المالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن لمس المرأة بقصد الشهوة وجدها أو لا ، أو وجد الشهوة دون قصدها في لمسه يكون ذلك ناقضا لوضوء اللامس والملموس ٠

واشترطوا لذلك شروطا منها :

أ ـ أن يكون اللامس بالغا هذا عند المالكية ، خلافا للحنابلة فإنهم قالوا ينتقض الوضوء إذا كان اللامس أو الملموس فوق سبع سنين ٠

ب ـ أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ٠

ج ـ أن يكون اللمس بعضو من أعضاء اللامس ، سواء كان ذلك العضو أصليا أو زائدا ٠

د ـ أن يكون اللمس بلا حائل أو بحائل خفيف ، فإن كان الحائل كثيفا مثل المعطف السميك فإنه لا ينتقض إلا إذا قبض اللامس بشئ من جسد الملموس ، متى توافرت هذه الشروط انتقض وضوء اللامس والملموس لا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم في المعتمد من المذهب عند المالكية وقال الحنابلة لا ينتقض وضوء الملموس ولو وجد شهوة ، وإنما ينتقض وضوء اللامس ، والمالكية يعدون الظفر والسن والشعر من أعضاء البدن مثلها مثل سائر الأعضاء في نقض الوضوء ، خلافا للحنابلة فإن الظفر والسن والشعر لا ينقض الوضوء عندهم ٠

ويستثنى المالكية مما سبق القبلة في الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقا ولو لم يقصد شهوة ولم يجدها إلا إذا كانت هذه القبلة لوداع أو شفقة ٠

٣ ــ وذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية إلى أن اللمس ينقض الوضـــوء مطلقا سواء كان بشهوة أو بغير شهوة إذا كان بغير حـــائل للامـــس والملمـــوس ، وسواء كان اللمس بعضو زائد أو أصلي صحيح أو أشل ، كذلك عندهم لمس الشـعر والظفر والسن لا ينقض الوضوء ، والظاهر من مذهب الشافعية أن اللمس النـــاقض ما كان للأجنبيات دون المحارم ، سواء كـــانت المحرميـــة بنســب أو رضـــاع أو مصاهرة على التأبيد ، وذلك لأن المحارم ليسوا محلا للشهوة عـــادة ٠

والرأي المخــتار : هو ما ذهب إليه القائلون بأن اللمس بشهوة نـــاقض لوضـــوء اللامس دون الملموس ، وبذلك نجمع بين جميع الأدلة الواردة فـــي هـــذا الشـــأن ٠٠٠٠ والله أعلـــم ٠

٦ ــ غســل المـــيت أو بعضه ولو في قميــص :

اختلف الفقهـــاء في وجوب الوضوء من تغسيل الميت على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلـــة بعـــدم نقض الوضوء بتغسيل الميت ، وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلـــى أن غســل الميت ينقض الوضوء ، سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا ، وذلـــك لأثرين وردا عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أنهما كانا يأمران غاســـل الميت بالوضوء ولم يوجد لهما مخالف فكان إجماعـــا ٠

والرأي المخــتار : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجب الوضوء مـــن غسل الميت ــ لأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على ذلك ، بل الأدلة الراجحة تـــدل على عدم الوجوب ، ولكن يستحب الوضوء فقـــط ٠

٧ ــ أكل لحـــم الإبـــل خاصـــة :

اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء بأكلها على مذهبـــين : ــ

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجب الوضـــوء بأكلها وذلك لأن الوضوء من كل شيء خارج ، وهذا ليس بخارج ولا في معنـــاه ، وذهب الحنابلة وعلماء الحديث إلى أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء ، وذلك لمـــا رواه مسلم بسنده إلى البراء بن عازب قال سئل رسول الله ــ ﷺ ــ عن لحوم الإبـــل

فقال " توضئوا منها " ، وما رواه الترمذي وأبو داود وأحمـــد : أن النبـــي ـ ﷺ ـ قال : توضئوا من لحوم الإبـــل ولا تتوضئوا من لحوم الغـــنم " ٠

وهذا هو الرأي المختار لصحة ما ورد فيه من أحاديث ، وقد فرق الحنابلـــة بيـــن أجزاء الإبل فقالوا إن لحمها فقط هو الذي ينقض الوضـــوء دون كبدهـــا وكرشـــها ومرقتها وما إلى ذلك ٠

ولكن الصحيح أن جميع أجزاء الإبل ناقض للوضوء ، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ، والحكمة من الوضوء من لحم الإبـــل هو أنه يتولد منها قوة شيطانية يزيلها الوضـــوء ٠

٨ ـ أي شيء يوجب الغسل يوجب الوضوء كالجماع وانتقال منى وإسلام كـــافر ، هذا عند عامـــة الفقهـــاء ٠

س ٦٠ : ما حكم من تيقن طهارة وشك في حدث أو تيقن حدثا وشـــك في طهـــارة ؟

جـ : ذهب عامة الفقهاء إلى أن من حدث له ذلك بنى على يقينه الذي كـــان عليـــه قبل طرؤ الشك وهو الطهارة أو الحدث ، وذلك لحديث عبد الله بن زيد قـــال " أنـــه شكى إلى النبي ـ ﷺ ـ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فـــي الصـــلاة ؟ فقـــال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحـــا " (متفق علـــيه) ٠

س ٦١ : ما هي الأشياء التي تحرم على المحدث مطلقا ؟

جـ : هناك أشياء يحرم على المحدث فعلها عند جميع الفقهاء في الجملة وهي :

١) جميع الصلوات الفرضية والنفلية وصلاة الجنازة وسجود التلاوة ، وذلـــك لمـــا رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ـ ﷺ ـ قال " لا يقبل الله صـــلاة بغـــير طهور " (رواه مسلم) ٠

٢) الطواف ولو نفـــلا ، وذلك لأن الطواف مثل الصلاة إلا أنه يجوز التكلـــم فيـــه بخير أي بكـــلام طـــيب ٠

٣) مس المصحف أو بعضه بيد وغيرها حتى جلده المتصل به وحواشيه وذلك لقول الله عز وجل " لا يمسه إلا المطهرون " ٠

وقد قيل إن المراد به في الآية الكريمة هو اللوح المحفوظ ، والمطهرون هم الملائكة ، ولكن رد على هذا بما رواه ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه " لا يمس القرآن إلا طاهر " فيعلم منه أن المقصود به بنو آدم ٠

ولكن يجوز مس المصحف بلا مس له كحمله بعلاقة وفي كيس وكم ، وله تصفحه بكمه وبنحو عود ، لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، ولا يجوز لولى الصغير أن يمكنه من مس المحل المكتوب فيه ، ولكن يجوز لمحدث مس تفسير ورسائل فيها قرآن ومنسوخ تلاوة ، هذا باتفاق الأئمة الأربعة ، وأجاز داود الظاهري مس القرآن للمحدث مطلقاً وأجاز بعض الفقهاء مس القرآن بدون طهارة للتعلم وعند الضرورة ٠

س ٦٢ : ما هو الغسل ؟ وما دليل مشروعيته ؟

جـ : الغسل بالضم بمعنى الاغتسال ، ويكون بمعنى الماء الذي يغتسل به ٠

وشرعاً : هو تعميم الجسد بماء طهور على وجه مخصوص بنية رفع الحدث الأكبر لإباحة ما منعه الحدث من العبادات ٠

ودليل مشروعيته هو قول الله عز وجل " وإن كنتم جنباً فاطهروا " ٠

س ٦٣ : ما هي موجبات الغسل ؟

جـ : للغسل موجبات وهي : ـ

١ ـ خروج المنى بلذة حال اليقظة من رجل أو امرأة (١) ، أما لو خرج المنى من نائم ومن في حكمه كالمغمى عليه والسكران ، فإنه يجب فيه الغسل ولو بغير لذة ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ " إذا فضخت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخاً فلا غسل" (رواه أحمد) ٠

---

١) منى الرجل : هو ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة، ومنى المرأة أصفر رقيق

والفضخ خروج الماء بقوة وغلبة ، وعلى ذلك فلو خرج المنى بغير لذة من مستيقظ لمرض فإنه لا يوجب الغسل وإنما حكمه حكم البول ٠
ولابد لوجوب الغسل أن يخرج المنى من المخرج المعتاد ، فلو انكسر الصلب وخرج المنى فلا يوجب الغسل ٠
أما إذا انتقل المنى من رجل أو امرأة ، ولم يخرج ، بأن أحس به فحبسه أو انحبس بنفسه ٠
فقد اختلف الفقهاء في وجوب الغسل عليه على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الغسل عليه ، وذلك لأن النبي ـ ﷺ ـ علق الغسل على رؤية الماء ٠
وذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب إلى وجوب الغسل عليه بمجرد الانتقال ، وذلك لأن الجنابة مأخوذة من البعد ومع الانتقال باعد الماء محله ٠
٢ ـ التقاء الختانين ولا يلتقيان إلا بتغييب حشفة الرجل أو مقدارها من مقطوعها ، ولو كان ذلك في دبر أو فرج بهيمة أو ميت ، أنزل أو لم ينزل ٠
٣ ـ إسلام الكافر :
اختلف الفقهاء في وجوب الغسل عليه على مذهبين :
فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكافر لا يجب عليه الغسل إلا إذا وجد في كفره ما يوجب الغسل ، والأحاديث التي رويت في هذا الشأن تحمل على الاستحباب ، وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب غسل الكافر ولو لم يوجد في كفره ما يوجب الغسل ، وذلك لحديث قيس بن عاصم " أن النبي ـ ﷺ ـ أمره أن يغتسل" (رواه الترمذي) ، ولحديث أبى هريرة " أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ـ ﷺ ـ اذهبوا إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل " (رواه أحمد) ٠
٤ ـ الموت :
فيجب تغسيل الميت المسلم ولو صغيرا ، ما لم يكن شهيد معركة ، أو مقتولا ظلما ، كمن قتل دون دمه أو ماله أو عرضه ، ويغسل لا من أجل الحدث والنجاسة ، وإنما يغسل تعبدا ٠

٥ ـ خـــروج دم الحيض والنفـــاس :

وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ لفاطمة بنت أبى حبيش " وإذا ذهبت فاغتسلي وصلـــي " (متفق عليه) ٠

كذلك يجب الغسل بالنفاس ، فلو خرج الولد بلا دم فلا يجـب الغســل ، وكذلـك لا يجب الغسل بإلقاء علقـــة أو مضغة ، وذلك لأنـــه لا نـــص فيـــه ولا فـــي معنـــى المنصوص علـــيه ٠

س ٦٤ : هل يعيد الغسل من خرج منه مني بعد الاغتسال ؟

جـ : لا يعاد الغسل بخروج مني بعد الاغتسال ، وكذا لو خرج المني بعـد غســله من جماع لم ينزل فيه ، أو خرجت بقية مني كان قد اغتسل له ، وذلـــك لمــا رواه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل قال يتوضأ ، ولكن يشترط في الصور الثلاثة أن يكون خروج المني بلا لـــذة ٠

س ٦٥ : ما حكم من استيقظ وقت الفجر فوجد نفسه جنبا هـــل يتيمـــم ويدرك الفجر قبل طلوع الشمس أم يغتسل ويصلي قضاءا ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ، وذلك لأنـــه لا تلزمه الصلاة إلا من حين استيقاظه ، وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه ، وذهـب المالكية في غير المشهور إلى أنه يتيمم ويصلي به خيرا له من الصلاة بعد طلـــوع الشمس بالاغتسال ٠

س ٦٦ : ما هي الأشياء التي يمنع منها من لزمه الغسل ؟

جـ : ١ ـ يمنع من قراءة آيـــة كاملة فأكثر من القـــرآن ، وذلك لحديث على كـــرم الله وجهه أنه قال " كان النبي ـ ﷺ ـ لا يحجبه ، وربما قال لا يحجزه عن القـــرآن شئ ليس الجنابـــة " ٠

ولكن يجوز لغير المغتسل قراءة بعض آيـــة مع الكراهة ما لم تكن الآيـــة طويلـــة ، وله أن يقول ما وافق قرآنا من الأذكـــار بشرط أن لا يقصد بذلك القرآن كالبســـملة والحمد لله ٠٠٠٠٠ الخ ٠

٢ ــ ويمنع من اللبث في المسجد بلا وضوء ، وذلك لقول الله عز وجل " ولا جنبـا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا " وقول النبي ــ ﷺ ــ " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " فلو توضأ جاز له اللبث بالمسجد ، وذلك لقول عطاء بن يسار " رأيت رجـلا من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ يجلسون في المسجد وهم مجنبــون إذا توضئـوا وضوء الصلاة " (روي بإسناد صحيح) ، ويجوز له المرور بالمســجد ولـو لـم يتوضأ إن أمن تلوثه وذلك لقول الله عز وجل " ولا جنبا إلا عابري سبيل " ســواء كان لحاجة أم لا ٠

س ٦٧ : ما هي الأشياء التي يسن لهـا الغســل ؟

جـ : يسن الغسل لأشياء كثيرة وهي :

١ ــ صــلاة الجمعــة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غسل الجمعة سنة، وذلك لما رواه أبو سعيد أنه قـال ــ قال النبي ــ ﷺ ــ " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " وقوله واجب أي متـأكد الاستحباب ، وذلك بدليل قوله ــ ﷺ ــ " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومـن اغتسل فالغسل أفضل " ، وتســن في حق المسافر والعبد ، وخالف في ذلك المالكيـة فقالوا إن غسل الجمعة واجب ٠

٢ ــ صــلاة العــيد :

وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ كان يغتسل لذلك ٠

٣ ــ تغســيل المــيت :

وذلك لما روي عن أبى هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قــال ــ قــال رســول الله ــ ﷺ ــ " مــن غسل ميتـا فليغتســل ومن حملـه فليتوضـأ " ، وهذا محمــول على الاستحباب ، لأن أسماء بنت أبى بكر غسلت أبــاها وسألت هل على غســل ؟ فقالوا ــ لا ، (رواه مالك مرسلا) ٠

٤ ـ إفاقـة المجنـون والمغمي علـيه :

ولو لم ينزل مني ، فقد ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ اغتسل من الإغماء ، والجنون فـي معناه ، بل هو أولـى ٠

٥ ـ صلاة الكسوف والاستسقاء :

وذلك لأن كليهما عبادة يجتمع الناس لها كالجمعة والعيديـن ٠

٦ ـ الإحـرام بالحج أو العمرة أو لهما معـا :

وذلك لما رواه زيـد بن ثابت من أن النبـي ـ ﷺ ـ تجرد لإهلالـه واغتسـل (رواه الترمذي وحسنـه) ٠

٧ ـ دخـول مكـة :

وذلك لفعله ـ ﷺ ـ ٠

٨ ـ طواف الإفاضة والوداع والوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمـار ، فإن لم يجد الماء تيمم لكل هذه الأشـياء ٠

س ٦٨ : ما هي فرائـض الغسـل ؟

فرائض الغسل ما بين متفق عليها ومختلف فيها هـي :

١) النيـة : هي فرض عند المالكية والشافعية ، وشرط صحـة عنـد الحنابلـة ، وسنة مؤكدة عند الحنفية ، ووقتها عند إفاضة الماء على أول جزء من البـدن ، ولا يضر عزوبها بعد ذلـك ٠

٢) تعميم الجسد بالماء ، ويكفي في ذلك الصاع من الماء وهو أربعة أمداد ، كمـا أنه يكفي الوضوء بمد ، والمد رطل وثلث ، وليس في حصول الإجزاء بذلك خـلاف عند الفقهاء ، ويكره الإسراف في الماء ، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهمـا " أن النبي ـ ﷺ ـ مر على سعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفـي الوضوء إسراف ؟ قال نعم وإن كنت على نهـر جـار " ٠

٣) الموالاة : وهي تتابع غسل الأعضاء عضوا بعد عضـــو ، وهـــي ســـنة عنـــد جمهور الفقهاء ، فرض عند المالكية ٠

٤) التدلـــيك : سنة عند جمهور الفقهاء ، فرض عند المالكـــية ٠

٥) المضمضة والاستنشاق : هما فرضان عند الحنفية والحنابلة ، وســـنتان عنـــد الشافعية والمالكـــية ٠

٦) تخليل الشعـــر : سنة عند جمهور الفقهاء ، فرض عند المالكـــية ٠

٧) تثليث الشعر : أي غسله ثلاث مرات سنة عند الجمهور ، فرض عند المالكية٠

س ٦٩ : ما هي ســـنن الغســـل ؟

جـ : ١ ـ التسمية : وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن اقتصر على لفظ باســم الله حصل الفضيلة ، ووقتها مع غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، فيبتدئ بـــها مـــع النيـــة ٠

٢ ـ غسل الكفين قبل إدخالهما في الإنـــاء ثلاثـــا ٠

٣ ـ غسل الفرج وإزالة النجاســـة من علـــيه ٠

٤ ـ الوضوء كاملا في أوله ، ويستحب غسل القدمين في وضوء الغسل ٠

٥ ـ تخليل شعر الرأس واللحية عند غير المالكية ٠

٦ ـ البدء بغسل الأعالي قبل الأسافل ، والميامن قبل المياسر ، فيبدأ بشقه الأيمـــن ثم الأيسر ثم برجله اليمني ثم برجله اليسرى ٠

٧ ـ تثليث غسل الرأس عند الجمهور خلافا للمالكية ، وتعهد المعاطف ٠

س ٧٠ : هـــل غسل المـــرأة كغســـل الرجـــل ؟

جـ : غسل المرأة كغسل الرجل تماما ، ويجب عليها إيصال المـــاء إلـــى أصـــول شعرها ومنابته ، ولا يجب عليها نقض ضفائرها عند الغسل من الجنابة ، أما عنـــد الغسل من الحيض والنفاس فإنه يجب عليها أن تنقض ضفائرها ٠

س ٧١ : ما هو التيمم ؟ وما حكمه ؟ وما دليل مشروعيتـــه ؟

التيمم هو طهارة ترابية تسد مسد الطهارة المائية وضوءا كانت أم غســـلا ٠

وحكمه : الوجوب للمسافر ولغيره إذا عدم الماء أو عجز عن استعماله ، وهو عزيمة في الحضر والسفر ، ولو كان السفر غير مباح أو قصيرا ، وليس برخصة عند جمهور الفقهاء ، وهو خاص بهذه الأمة توسعة عليها وإحسانا من الله إليها ٠

وقد شرع بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقول الله عز وجل " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا " ٠

وأما السنة : فقد رويت في هذا الشأن أحاديث كثيرة ولكن جميعها فيه مقال عدا هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم إلى عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال " بعثني النبي ـ ﷺ ـ في حاجة فأجنبت فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ـ ﷺ ـ فذكرت له ذلك فقال إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه " (متفق عليه) ٠

وقد شرع التيمم في غزوة المر يسيع لما أضلت عائشة عقدها فبعث ـ ﷺ ـ في طلبه وحانت الصلاة وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر رضى الله عنه على عائشة وقال حبست رسول الله ـ ﷺ ـ والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم ، فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول ما أكثر بركاتكم يا آل أبى بكر ٠

س ٧٢ : ما هي الأسباب التي تبيح للإنسان التيمم ؟

جـ : هناك أسباب كثيرة ذكرها الفقهاء تبيح للإنسان التيمم أجمل أهمها فيما يأتي :

١) فقد الماء سواء كان في السفر أو في الحضر ، بحيث يتيقن من عدم وجوده حوله أو مع رفقته أو في رحله ، أو يظن عدم وجوده ظنا قويا ٠

وقد حدد ذلك بعض الفقهاء بالمساحة ، فقال الحنفية : أن يبعد الماء عنه ميلا وهو ما يقرب من ٢ كيلو متر ، وقال الشافعية إن كان الماء في حد الغوث وهو غاية ما يصل إليه السهم المرمي وجب عليه السعي إليه وإلا فلا ٠

٢) احتياج الإنسان للماء لشربه وطهي طعامه أو لشرب رفيقه وحيوان محـــترم ، فيخرج بذلك الزاني المحصن والمرتد والحربي والكلب العقور والخنزير ٠

٣) خوف الضرر من طلب الماء على نفسه أو ماله أو عرضه من عدو أو حيـوان مفترس أو فاسق أو انقطاع عن رفقة وما إلى ذلك ٠

٤) المرض الذي لا يقدر معه على استعمال الماء ، أو كان استعمال الماء يزيد فـي مرضه أو يؤخر شفاءه ٠

٥) شدة برودة الماء وخاف الضرر منه ، ولم يستطع أن يسخـنه ٠

٦) أجاز الحنفية التيمم للصـلاة التي إذا فاتت لا بدل لـها وهـي صـلاة العيـد والجنازة ، وذلك إذا خشى فواتها كلية بالوضوء لها ٠

س ٧٣ : ما هـي شـروط التيـمم ؟

جـ : يشترط دخول وقت الصلاة التي يتيمم لهـا ، هذا عند جمهور فقهاء المالكيـة والشافعية والحنابلة فلو تيمم قبل وقتها بطل تيممه ويبطل بخروج وقتها ما لم يكـن في صلاة جمعة فلا تبطل إذا خرج وقتها لأنها لا تقضى ، ولا يصح تيمم لفـرد أو نفل معين كسنة راتبة قبل وقتها ولا لنفل مطلق في وقت منـهي عنـه ، بخـلاف ركعتي طواف فيصح فعلهما كل وقت لإباحتهما ، ويصح لفائتـة إذا ذكرهـا وأراد فعلها ولكسوف عند وجوده والاستسقاء إذا اجتمعوا ، ولجنازة إذا تم تغسيل ميـت أو يمم لعذر ، ولعيد إذا دخل وقته ولمنذور بمعين إذا دخل وقته ولمنذور مطلق في أي وقـت ، وخالفهم في ذلك الحنفية والظاهرية وبعض المالكية وأحمـد فـي إحـدى الروايتين عنه إلى أنه يجوز التيمم قبل دخول الوقـت ٠

س ٧٤ : ما هي أركـان التيمـم ؟

جـ : أركان التيمم أو فرائضـه هـي :

١ ـ **النـية** : فلابد من تعيين نية استباحة ما تيمم له كصلاة فـرض أو نفـل أو طواف أو غيرها ، فإن نوي بتيممه الحدث الأكبر فقط فـلا يجـوز لـه الطـواف والصلاة بهذا التيمم ، أما إن نواهما معا أجزأه ذلك ، فالنية ركـن عـن جمـهور

الفقهاء ، وقال الحنفية : لا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة في الصحيح من المذهب ، وتكون النية عند الضرب بالكفين على الصعيد الطاهر ٠

٢ ــ الصعيد الطاهر : هذا عند جميع الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما يطلق عليه اسم الصعيد ٠

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصعيد يطلق على التراب الطاهر لا غير ، فلا يصح التيمم برمل ونورة وجص وغير ذلك ٠

وقد رد على قولهم بأن الصعيد هو التراب فقط ، بأن التراب فرد من أفراد العام وهو الصعيد الذي ورد في قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " والتنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصا للعام ، أضف إلى ذلك أن التراب لقب والعمل بمفهوم اللقب لا يقول به جمهور أئمة الأصول ٠

وقال جمهور الحنفية : إن الصعيد يطلق على كل ما صعد على الأرض واتصل بها وكان من جنسها وبكل ما يتولد من الأرض كالتراب والرمل والحجر والنورة والجص والطين والرخام وما إلى ذلك ، وقال أبو يوسف من الحنفية : لا يجوز إلا بالتراب والرمل فقط ٠

وقال المالكية : إن الصعيد يطلق على كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصا والرمل والتراب ، أما الذي خرج عن أصله بالاحتراق فلا يجوز التيمم به كالطوب الأحمر ٠

٣ ــ الضرب على الصعيد الطاهر فرض عند جميع الفقهاء ، وهي ضربة واحدة للوجه والكفين عند الحنابلة وكذا المالكية ، لكن المالكية قالوا : الضربة الثانية سنة ، وقال الحنفية والشافعية : هي ضربتان الأولى للوجه والثانية لليدين ٠

٤ ــ مسح الوجه واليدين ، وهما فرضان باتفاق الفقهاء ، ويكون مسح اليدين إلى الرسغين أي الكوعين عند الحنابلة ، وعند بقية الفقهاء يكون مسح اليدين إلى المرفقين ٠

٥ ــ الموالاة : فرض عند المالكية مطلقا ، سواء كان التيمم لحدث أصغر أم لحدث أكبر وفرض عند الحنابلة في الحدث الأصغر فقط ، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا : إنه سنة ٠

٦ ـ الترتيب : فرض عند الشافعية والحنابلة ، وخالفهم في ذلك جمـــهور الفقـــهاء فقالوا : إنـــه ســـنة ٠

س ٧٥ : ما هـــي ســـنن التيـــمم ؟

جـ : ١ ـ من سنن التيمم التسمية عند جمهور الفقهاء ، خلافا للحنابلة فإنها واجبـة عندهم والسواك ٠

٢ ـ والنفخ في اليدين قبل وضعهما على الوجه إن علق بهما تراب كثـــير ، فـــإن علق بهما تراب قليل كره له النفخ فيهما ٠

٣ ـ والموالاة خلافا للمالكية والحنابلة ٠

٤ ـ والترتيب خلافا للشافعية ٠

س ٧٦ : مـــا هي كيفيـــة التيـــمم ؟

جـ : على من أراد التيمم أن ينوي بتيممه إباحة ما منعه الحدث منه ، كأن ينـــوي إباحة الصلاة ويعينها ويعين الحدث فيقول مثلا ، نويت استباحة صلاة الظهر مـــن الحدث الأصغر ، أو مس المصحف وغير ذلك من العبادات ، ولا ينوي بتيممه رفع الحدث ، فإن التيمم لا يرفع الحدث عند جمهور الفقهاء ، خلافا للحنفية القائلين بـــأن التيمم يرفع الحدث ، وأن يسمي الله عز وجل ، وأن يضرب الصعيد بكفيه ضربـــة يمسح بها وجهه وضربة يمسح بها يديه إلى المرفقين عند جمهور الفقهاء ، خلافـــا للحنابلة الذين يقولون بأن يضرب المتيمم الأرض بكفيه مرة واحدة فيمســـح وجهـــه جميعه بباطن أصابعه ويمسح ظاهر كفيه براحتيه ثم يخلل أصابعه ٠

س ٧٧ : ما حكم من كـــان معه من الماء ما لا يكفيه للطهارة ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمل الماء ، وذهـــب الحنابلة والشافعية في المذهب عندهم إلى وجوب استعمال الماء في بعض الأعضـاء ثم يتيمم لبقية أعضائه ، مع مراعاة الترتيب بين الوضوء والتيمـــم عنـــد الشـــافعية والحنابلة والمـــوالاة عند الحنابلة إذا كان الحدث أصغر ، فإن ترك ذلك بطل تيممـــه ، وذلك لقول النـــبي ـ ﷺ ـ " إذا أمـــرتكم بأمر فأتـــوا مـــــنه مـــا اســـتطعتم " (رواه البخـــاري) ٠

وإن استطاع أن يشترى الماء للوضوء وكان بثمن المثل أو بزيادة يسيرة ، وكان لا يحتاج ثمنه في أمر آخر من أموره الضرورية ، وجب عليه شراء ذلك .

س ٧٨ : هل يصلي المتيمم أكثر من فرض بتيمم واحد وما شاء من نوافل أو لا ؟ .

جـ : اختلف جمهور الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

قال المالكية والشافعية إنه لا يصلى بالتيمم الواحد فرضين فإذا تيمم المصلي للظهر مثلا وكان عليه العصر وجب عليه أن يتيمم للعصر أيضا ويصلى من النوافل البعدية ما شاء عند المالكية والشافعية ، فإن صلى نافلة قبلية بطل تيممه عند المالكية دون الشافعية .

وقال الحنفية والحنابلة : إنه يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات ، فيصلى الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضى فوائته ، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها ، ولكن إن نوى بالتيمم النافلة فلا يجوز صلاة الفرض بها ، وكذلك لو أطلق النية بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا لم يصل به فرضا .

س ٧٩ : ما حكم صلاة من تيمم وصلى ثم تذكر أن الماء برحله أو أن الماء قريب منه ويمكنه الوصول إليه ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عليه إعادة الصلاة مطلقا ، سواء كان العلم مع وجود الوقت أو بعد خروجه .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى إن المصلي أن تذكر الماء بعد الصلاة فصلاته تامة ولا يعيدها ، وإن تذكره في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعادها .

وذهب المالكية إلى أنه يعيد الصلاة إن كان الوقت باقيا .

س ٨٠ : ما الحكم لو أجنب المسافر وكان محدثا ومعه ماء قليل ، هل يتوضأ بهذا الماء ويتيمم للجنابة أم أنه يتيمم للجميع ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يتوضأ ويتيمم للجنابة ، وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أنه يتيمم للجنابة والحدث ولا يتوضأ لأحدهما .

س ٨١ : ما الحكم لو اجتمع على إنسان نجاسة وحدث ومعه ماء قليل هل يتوضأ به أم يزيل النجاسة ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يغسل النجاسة بما معه من ماء ثم يتيمم للحدث .

وذهب أبو يوسف من الحنفية والحنابلة إلى أنه يتوضأ بالماء ويترك النجاسة ويصلى بها ، وذلك لأن الصلاة في الثوب النجس جائزة للضرورة ، وتقدم إزالة نجاسة البدن بالماء على إزالة نجاسة الثوب أو البقعة .

س ٨٢ : ما هي الأشياء التي يتيمم لها ؟

جـ : يتيمم المصلى لكل حدث أصغر أو أكبر عند جميع الفقهاء ، ولكل نجاسة لا يعفى عنها ببدنه فقط تضره إزالتها أو يضره الماء الذي يزيلها أو عدم ما يزيلها به فإنه يخففها عند الحنابلة عن بدنه ما أمكن بمسح النجاسة الرطبة وحك يابسة وجوبا فلا يصح التيمم لها قبل ذلك ثم يصلى ولا إعادة عليه .

س ٨٣ : ما هي مبطلات التيمم ؟

جـ : يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء كما أنه يبطل بوجود الماء في الوقت .

وقال الحنابلة ولو خرج الوقت فإذا وجد الماء وهو في الصلاة تمادى فيها لحرمتها ثم تطهر وأعادها .

س ٨٤ : هل يصلى فاقد الطهورين أم لا ؟

جـ : إن مريد الصلاة إن عدم الماء والتراب ، كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب أو وجدهما ولم يمكنه استعمالهما لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا بتيمم وكمريض عجز عن استعمالهما ، اختلف في صلاته على ثلاثة مذاهب :

ذهب الحنابلة إلى أنه يصلى بدون طهارة الفرض فقط ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ، فلا يستفتح ، ولا يتعوذ ، ولا يبسمل ، ولا يقول آمين ، ولا يقرأ زائدا على الفاتحة ، ولا يسبح ، ولا يسأل المغفرة أكثر من مرة ، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع وسجود وجلوس بين السجدتين ، ولا على

ما يجزئ في التشهد ويسلم في الحال ولا إعادة عليه ، وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنه لا يصلي ويجب عليه القضاء عند القدرة ، وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أن فاقد الطهورين يؤدى الصلاة وتجب عليه إعادتها ، ولكن ما ذهب إليه الحنابلة هو المختار وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

س ٨٥ : ما الحكم إذا صلى المتيمم مع وجود الماء أو حضور الماء وسط صلاته ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أن وجود الماء قبل الدخول في الصلاة ينقض التيمم فإذا وجد الماء بطل التيمم ثم اختلفوا بعد ذلك في هل ينقضها إذا حضر الماء وهو يصلي ؟ على مذهبين :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الماء إن حضر والمتيمم في الصلاة فإن صلاته تبطل .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن حضور الماء لا ينقض الطهارة مادام في الصلاة فصلاته صحيحة ولكن الرأي الأول هو الأولى بالقبول .

س ٨٦ : ما هي الأشياء التي لا يجوز التيمم بها ؟

جـ : علم مما سبق مذاهب الفقهاء في تحديدهم للصعيد الطيب ، وعليه فإن كل فقيه لا يجوز الطهارة بغير ما حدده من الصعيد الطيب الطاهر .

كما أنه لا يجوز التيمم من تراب مغصوب ولا بتراب زالت طهوريته كالمتناثر من المتيمم ، لأنه كالماء المستعمل في طهارة واجبة ، ولا يجوز بتراب محترق عند عامة الفقهاء ، ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها .

س ٨٧ : ما هي النجاسة وما أنواعها وما حكم إزالتها ؟

جـ : أولا : النجاسة لغة هي اسم لكل مستقذر ، يقال : نجس الشيء نجسا فهو نجس (بفتح الجيم) ونجس (بكسر الجيم) ورجل نجس (بفتح الجيم) ونجس (بكسرها) والجمع أنجاس والنجس (بالفتح) يطلق على ما كان نجسا لذاته فقط وأما النجس (بالكسر) فإنه يطلق على ما كانت نجاسته عارضه أو ذاتية .

ثانيـا : أنواع النجاســـة :

لقد قسم الفقهــاء النجاســة تقسيمــات عــدة منهــا :

١) نجاسة حكمية　　٢) نجاســة حقيقيــة　　٣) نجاسة عينــية ،

وهــاك بيانهـــا :

١] النجاســة الحكمــية :

وهي وصف شرعي يحل بالأعضاء أو بالبدن كلـــه فــيزيل الطــهارة ويســتوجب الوضوء أو الغســل ،

٢] النجاســة الحقيقيـــة :

وهي عين وذات الشيء المستقذر وهي ما تسمى عند الحنابلة بالنجاســـة الحكميــة وهي تنقسم قسمـــين :

نجاسة مغلظة ونجاســة مخففــة ،

أ ــ فالنجاسة المغلظة : هي ما ثبتت بنص ولم يعارضه نص آخر ولم يكـــن فـــي اجتنابها والبعد عنها حرج كالدم والغائط والبول ولعاب الكلب والخنزير ، أو هي مـا اتفق المجتهدون على نجاستها ،

ب ــ النجاسة المخففة : وهي ما تعارض في نجاستها وطهارتها نصان وكان الأخـذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح كبول وروث ما يؤكل لحمه وبول الصبي الـــذي لــم يبلــغ الحولــين ،

٣] نجاســة العــين :

هي ما كانت عينه نجسة كالكلب والخنزير وكعظم الميتة وجلدها قبــل دبغـــه عنــد جمهور الفقهاء ، خلافا للحنابلة والمالكية القائلين بعدم طهارة الجلد ولو بعد دبغـــة ، وسوف أفصل القــول في أحكــام النجاســة فأقــول وبـــالله تعالــــي التوفيــق ، النجاســة تنقســم قسمـــين :

قســم متفق على نجاســته بين الفقهاء ، وقسم مختلف فيـــه بينهـــم ،

أما المتفق على نجاسته فهو الميتة من كل حيوان بري ، والدم المسفوح ، والحيض والنفاس والاستحاضة ، ولحم الخنزير ، ولحم وبول وروث ما لا يحل أكله من الحيوانات ، وما فصل من لحم الحيوان وهو حي ، وبول الإنسان وغائطه ومذيه[١] ووديه[٢] .

وأما المختلف في نجاسته بين الفقهاء ، فهو ميتة ما لا نفس له سائلة مثل النمل والذباب والعقرب والصراصير ، وميتة الآدمي ولعاب الكلب والقيء والقلس والمني وفضلة ما يؤكل لحمه والدم غير المسفوح والقيح والخمر والبيض الفاسد من حي ولبن ما لا يؤكل لحمه ورماد النجس المحترق بالنار ودخانه والشعر والأظافر والأشياء الصلبة من الميتة وحيوان الماء الذي يعيش في البر وما خرج من الميتة وكان طاهرا حال الحياة وذرق الطيور والحمار الأهلي والبغل ودم السمك ، وسوف أتناول ذلك بشيء من التفصيل بين المذاهب :

١) ميتة ما لا نفس له سائلة :

اختلف الفقهاء في نجاسته على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ميتة ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وعليه فلا ينجس الماء الذي مات فيه ولكن بشرط ألا يكون حاملا للنجاسة كالصراصير ، وذلك لخبر البخاري " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء " فقد يفضى غمسه إلى موته فلو نجس الماء لما أمر به ، وقيس على الذباب ما في معناه .

وذهب بعض الشافعية إلى أن ميتة ما لا نفس له سائلة ينجس بالموت .

٢) ميتة الآدمي :

اختلف الفقهاء في نجاسته بالموت على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بنجاسته بالموت، وذلك لأنه حيوان له نفس سائلة

---

١) وهو ماء أبيض رقيق لزج يمتد ويخرج عند الشهوة والانتشار لا بشهوة ودفق .

٢) هو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة لا رائحة له .

فينجس بالموت كسائر الحيوانات ، وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب عندهما إلى أنه طاهر حيا ، وميتا ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ " المؤمن لا ينجس " (متفق عليه) ، ولأن الإنسان لو تنجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس بالموت ، ولم يفرقوا بين المؤمن والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة ، وقيل يحتمل أن ينجس الكافر بموته ، لأن الخبر ورد في المؤمن خاصة ولا يصح قياس الكافر عليه ، وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه كحكم جملته ٠

٣) لعاب الكلب :

اختلف الفقهاء في نجاسته على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه نجس وذلك لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا " (متفق عليه) ، ولمسلم " فليرقه " ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " فلو كان طاهرا ما أمر بغسله وإراقة ما ولغ فيه ٠

وذهب المالكية والأوزاعي وداود إلى القول بطهارته ، وذلك لقول الله عز وجل "فكلوا مما أمسكن عليكم " ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه ، فدل ذلك على طهارته ٠

ورد الجمهور عليهم بأن التعبد يكون في غسل اليدين فقط ، أما الآنية والثياب فيجب غسلهما من النجاسات ٠

كما أن الآية لا حجة لهم فيها ، لأن الله عز وجل أمر بأكله ، والنبي ـ ﷺ ـ أمر بغسله فيعمل بأمرهما معا ٠

٤) القيء أو القلس :

والقلس هو ما يخرج من بطن الإنسان من طعام أو شراب إلى الفم إذا كان ملء الفم أو دونه ، فإن غلب وزاد عن ذلك فهو قيء وقد اختلف الفقهاء في نجاستهما على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بنجاستهما ٠

وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى القول بطهارتهما ما لم يتغيرا ٠

٥) المـــــني :

اختلف الفقهاء في نجاسته على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بنجاسته ، وذهب الشافعية والحنابلة فـــي المذهـــب إلى القول بطهارته ، لأنه هو أصل الولـــد ٠

٦) فضلـــة ما يؤكـــل لحمـــه :

كبول مأكول اللحم وروثه اختلف الفقهاء في نجاستها على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بطهارتها وخالفـــهم فـــي ذلـــك جمـــهور الحنفيـــة والشافعية في ظاهر المذهب وبعض الحنابلة فقالوا بنجاستها ، ولكن المختـــار مـــا ذهب إليه جمهور الفقهاء للأحاديث الواردة في هذا الشـــأن ٠

٧) الدم غير المسفوح والقيح والصديد وما يسيل من القـــروح :

اتفق الفقهاء على نجاسة هذه الأشياء ، ولكن اشترط الشافعية خروجها متغيرة ، فـإن خرجت غير متغيرة فهي طاهرة ، واشترط الحنفية خروجـــها لعلـــة ، فـــإن كـــان خروجها لغير علة فهي طاهـــرة ٠

٨) الخمـــــــــر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بنجاستها ، وذهب بعــــض الشـــافعية إلـــى القـــول بطهارتهـــا ٠

٩) لـــبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ـ كلـــبن الحمار :

اختلف الفقهاء في نجاسته على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بنجاسة ألبان الحيوانات الطاهرة غير مأكولة اللحم وذهب الحنفية في قول ووجه عند الشافعية إلى القول بطهارتها ، واستثني الشـــافعية القائلون بطهارتها لبن الكلب والخنزير فقالوا بنجاستهمـــا ٠

١٠) رماد الأعـــيان النجســـة ودخانهـــا :

اختلف الفقهاء في نجاستها على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بنجاستها ، وذلك لأن النجاسة لا تطهر بالاســـتحالة لأن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن أكل الجلالة وألبانها ، فلـــو كـــانت النجاســـة تطـــهر بالاستحالة لما نهى عن ذلك ٠

وذهب الحنفية في الرأي الذي عليه الفتوى عندهم وبعض المالكية والحنابلة في غير المذهب إلى القول بطهارتها ، وذلك لأن النار من المطهرات عندهم ٠

١١) الشعر والأظافر والأشياء الصلبة من الميتـــة :

اختلف الفقهاء في نجاستها على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بنجاستها سواء كانت من مأكول اللحم ثم مــــات أم من غيره ، واستثنى المالكية والحنابلة الشعر والصوف والريش فقالوا بطهارته ٠

وذهب جمهور الحنفية إلى القول بطهارة هذه الأشـــياء ٠

١٢) حيوان الماء الذي يعيش في البر ، كالضفدع والتمساح وما إلى ذلك :

اختلف الفقهاء في نجاسته بالموت على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم نجاسته بالموت ٠

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم وأبو يوسف من الحنفية إلى القـــول بنجاســـته ، وذلك لأن ميتة غير مأكول البحر نجسة كسائر الميتـــات ٠

١٣) ما خرج من الميتة وكان طاهرا حال الحياة ، كالبيض واللبن والأنفحة وما إلي ذلك :

اختلف الفقهاء في نجاسة هذه الأشـــياء على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة هذه الأشياء إذا خرجت بعد المـــوت ٠

وذهب الحنفية إلى طهارة ما يخرج من الميتة مأكولة اللحم ، ســـواء كـــان رقيـــق القشرة أم غليظها ، ووافقهم الشافعية والحنابلة في البيض إذا تصلبت قشرته ٠

١٤) ذرق الطـــــيور[1] :

اتفق الأئمة الأربعة على أن ذرق الطيور إن كانت غير مأكولة اللحم فإنها نجســـة ، ثم اختلفوا بعد ذلك في ذرق الطيور مأكولة اللحم على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بطهارتهـــا ٠

وذهب الشافعية إلى القـــول بنجاستهـــا ٠

---

١) ذرق الطـــيور هو كالغائـــط من الإنســـان ٠

١٥) الدم المتبقي في العروق أو على اللحـــم :

اختلف الفقهاء في طهارته على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بطهارة الدم المتبقي في العـــروق أو علـــى اللحـــم لمشقة الاحـــتراز عنـــه ،

وذهب بعض الفقهـــاء إلى القول بنجاســـته ،

١٦) دم السمـــــــك :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القـــول بطهارتـــه ،

وذهب مالك في قول والشافعية في الأصح وأبو يوسف من الحنفيـــــة إلـــى القـــول بنجاسته لأنه دم كسائر الدمـــاء ،

ولكن ميتة السمك والجراد طاهرتان باتفاق الأئمة الأربعة على ذلك ، لقـــول النبـــي ـ ﷺ ـ " أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحوت والكبد والطحـــال " ولكـــن هـــذا الأثـــر ضعـــيف ،

١٧) الحمار الأهلـــي والبغـــل :

اختلف الفقهاء في طهارته ونجاسته قبل موتـــه على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه طاهر ، وذلـــك لأن النبـــي ـ ﷺ ـ كـــان يركبـــهما ويركبان في زمنه ، فلو كان نجسا لبين لهم ذلـــك ،

وذهب الحنابلة في المذهب عندهم إلى نجاستهما هذا بخلاف الحمار الوحشي والبغـل المتولـــد منه فطاهـــران ،

ثالثـــا : حكم إزالة النجاســـة من على البدن والثوب والمكان :

اختلف الفقهاء في طهارة هذه الأشياء على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن إزالة هذه الأشياء واجب وشرط في صحة الصلاة مـــع الذكر والقدرة ، وبناء على ذلك من صلى وهو عالم بها قادر علـــى إزالتـــها فـــإن صلاته باطلة ووجب عليه إعادة الصلاة مطلقا ، وذهب المالكية في المعتمد عندهـــم

إلى أن إزالة هذه النجاسات سنة مؤكدة ، فمن صلى بها ذاكرا لـــها وقـــادرا علـــى إزالتها يندب له إعادة الصلاة في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه ٠

س ٨٨ : ما حكم صلاة من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة ناسيا لـــها أو جاهلا بها ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من صلى وعليه نجاسة جاهلا بها أو ناسيا لـــها فلا إعادة عليه ، لأنه أتي بما قدر عليه وسقط عنه ما عجز عنـــه ٠

وبهذا قال الشيخ ابن تيميه وتلميـــذه ابن القـــيم ٠

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى إعادة الصلاة قياسا على من صلـــى وهـــو محدث ولكن رأي الجمهور هو الأولى بالقبول ٠

س ٨٩ : ما هـــو الحيـــــض ؟

جـ : هو دم يخرج من فرج المرأة حال صحتها من غير ســـبب ولادة أو غيرهـــا وهـــو دم جبلـــة ٠

س ٩٠ : ما وقـــت الحيـــض ؟

جـ : وقته بلوغ الأنثى تسع سنين ويستمر ذلك إلى ســـن الإيـــاس ٠

وقد اختلف الفقهاء في سن الإياس

فقال الحنابلة هو خمسون سنة ، وقال الشافعية هو ستون سنة ، وقال الحنفيـــة هـــو خمس وستون سنة ، وقال المالكية هو سبعون ســـنة ٠

س ٩١ : مـــا لـــون الحيـــــض ؟

جـ : لونه لون الدم وهو الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والسواد والشقـــرة ٠

س ٩٢ : هـــل الحامـــل تحيـــــض ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبـــين :

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أن الحـــامل لا تحيـــض وأن الدم الذي تـــراه هو دم علـــة وفســـاد ٠

وذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم والظاهرية إلى أن الـــدم الـــذي تـــراه الحامل هو دم حيض أي دم جبلـــة ٠

وقد قال المالكية إن أكثر حيض الحامل هو عشرون يوما بعد مضى شـــهرين مــن حملها وثلاثون يوما بعد ستة أشهر فأكثــر .

الـرأي المخـتـار :

أن الحامل لا تحيض وقد أثبت الطــب ذلــك .

س ٩٣ : ما هي أقل مــدة الحيض وما أكثر مدتــه عند الفقهــاء ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلك على النحــو التالي :

ذهب الحنفية إلى أن أقل مدة الحيض عندهم هي ثلاثة أيام بلياليهن ، وأكثر أيامــه عشرة أيام بلياليهن .

وذهب المالكية إلى أن أقل الحيض دفعة واحدة بالنسبة للعبادات ، أما بالنسبة للعــدة والاستبراء فأقله يوم أو بعض يوم وأكثره خمسة عشر يوما هذا في شــأن المبتــدأة عندهم أما أكثر أيام الحيض للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتــها ، والعــادة تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة أيام استظهرت بثلاثة أيام فيكون أكثر حيضها ســبعة أيام ولكن الاستظهار بثلاثة أيام بعد أيام حيضها يكون ما لم تجاوز نصف الشــهر ، فمن كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار لها .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمســة عشــر يومــا .

س ٩٤ : ما حكم النقاء الذي يتخلل دم الحيض بحيث لو وضعت قطعـة لــم تتــلوث ؟

جـ : حكمه عند المالكية والحنابلة طهر فتغتسل المرأة وتفعل ما تفعله الطــاهرات وكذلك الطهر الذي يتخلل دم النفاس ، وعند الحنفية والشافعية حيض مادام في زمـن الحيض فلا يجوز للمرأة أن تفعل ما تفعله الطاهرات .

س ٩٥ : ما هي أقل مــدة الطهــر بين الحيضتــين ؟

جـ : أقــل مدة الطهر عند جمهور الفقهاء هي خمسة عشر يومــا .

وذهب الحنابلة إلى أن أقل مدة الطهر هي ثلاثة عشر يومــا .

س ٩٦ : ما هي علامـــات انقطـــاع الحيـــض ؟

جـ : للحيض علامات تدل على انقطاعـــه وهي :

١) الجفـــوف : وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم ولو كانت مبتلة من رطوبـــة الفـــرج ٠

٢) القصـــة : وهو ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول والقصة أبلـــغ وأدل علـــى براءة الرحم من الحيض ٠

س ٩٧ : هل يجوز وطء الزوجة إذا انقطع حيضها ونفاسها بلا غسل ؟

جـ : لا يجوز الوطء إلا بعد الغسل بالماء أو ما يقوم مقامه عنـــد فقـــده أو عـــدم القدرة على استعماله ، هذا عند جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى أنه إذا انقطـــع دم الحيض لأكثر زمنه وهو عشرة أيام جاز وطؤها بلا غسل ، ولو انقطع لأكـــثر عادتها ومضى عليه وقت صلاة ودخل وقت الأخرى جاز وطؤها بغير غسل كذلـــك إلا أن الغسل أفضل ، ما لم تكن ضرورة ملجئة ، وكذلك الحكم بالنسبة للنفساء ٠

س ٩٨ : ما هي الأشـــياء التي تمنع منها الحائض والنفســـاء ؟

جـ : تمنع الحائض والنفساء من هذه الأشـــياء وهـــي :

١ ـ الطـــواف بالكعـــبة٠

٢ ـ الاعتكـــــــاف ٠

٣ ـ الصـــــــلاة ٠

٤ ـ الصـــــــيام ٠

٥ ـ الطلاق : فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها أو نفاســـها ولكـــن الطلاق يقع ويلزمه حكمه عند جمهور الفقهاء ويجب عليه إرجاعها إلـــى عصمتـــه ويجبر على ذلك عند المالكية خلافا للجمهـــور ٠

٦ ـ الجمـــــــاع ٠

٧ ـ دخول المسجـــد ٠

٨ ـ مس المصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن عند المالكية سواء كـــانت جنبـــا وقت حيضها أم لا ولا يجوز لها أن تقرأ بعد انقطاع حيضها ونفاسها حتى تغتسل٠

س ٩٩ : ما هــو النفـــاس وما أقــل مدتــه ؟

النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة حال الولادة أو بعدها ، ولا حد لأقله فربمــــا ولدت المــرأة بلا دم ٠

س ١٠٠ : ما هي أكــثر مــدة النفـــاس ؟

جـ : اختلف الفقهاء في أكثر مدة النفاس على مذهبين :

فذهب الحنفية ورواية عند المالكية والحنابلة في المذهب عندهم إلى أن أكــثر مــدة النفاس أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلــك ، وذهــب الشــافعية والمالكيــة والحنابلة في رواية إلى أن أكثر مدة النفاس ستون يومــا ٠

ملحوظــة : ما زاد عن مدة الحيض أو مدة النفاس عند الفقهاء يسمى بالاســتحاضة ، والاستحاضة دم علة فيجوز للمرأة أن تفعل ما تفعله الطاهرات وتصلى ولو قطــر الدم على الحصــير ٠

س ١٠١ : ما حكم من انقطع دمها لأقل من أربعين يوما ثـــم مضـــى عليها أكثر من خمسة عشر يوما ثم نزل عليها الدم ثانيـــة ؟

جـ : إن هذا الدم النازل بعد الخمسة عشر يوما هو حيض وليس دم نفاس ٠

س ١٠٢ : هل يجوز وطء النفساء قبل انقضاء نفاسها إن طهرت ؟

جـ : إن انقطع دمها دون الأربعين يوما وجب عليها أن تغتسل وتصلـــى ، ولكــن يستحب لزوجها أن لا يقربها إلا بعد تمام الأربعين خشية عود الدم إليها مرة أخرى

س ١٠٣ : ما هي الصـــلاة ؟ ومـــتى شرعـــت ؟

جـ : الصلاة لغة الدعاء ، وشرعـــا : أقـــوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بـــالتكبير مختتمة بالتسلـــيم ،

وقد فرضت علينا ليلة الإسراء بعد بعثـــة النبي ـ ﷺ ـ بخمس سنين وهي أكـــثر أركان الإسلام أهمية بعد الشهادتـــين ،

س ١٠٤ : عـــلى من تجـــب الصـــــلاة ؟

جـ : تجب الصلاة على كل مسلم سواء كان ذكرا أو أنثـــى أو خنثـــى ، مكلـــف ، عاقل ، بالغ ، غير حائض ولا نفســـاء ،

س ١٠٥ : هل على النائم والمغمى عليه ونحوهما قضاء ما فاته مـــن الصـــلاة ؟

جـ : يجب على هؤلاء قضاء الصلاة وذلك لحديث " من نام عن الصلاة أو نســـيها فليصلها إذا ذكرها " (رواه مسلم) ، ولقـــد غشى على عمار رضـــى الله عنـــه ـ ثلاثا ثم أفاق وتوضأ وقضى لكل الثلاث ،

س ١٠٦ : من الذيـــن لا تصح صلاتهـــم ؟

لا تصح الصلاة من كافر ولا من مجنون ولا من الصبى غير الممـــيز ،

س ١٠٧ : مـــتى يؤمـــر الصغـــير بالصـــلاة ؟

جـ : يؤمر الصغير بالصلاة لسبع سنين ويلزم وليه أن يأمره بها ليعتادهـــا ســـواء كان الصبي ذكرا أو أنثى ، ويضرب عليها لعشر سنين ، وذلك لحديث عمرو بـــن شعيب عن أبيه عن جده برفعه " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبنـــاء ســـبع ســـنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " (رواه الإمـــام أحمـــد وغيره) ، ويجب على ولي الصغير أن يعلمه الصلاة والطهارة وما يحتاجـــه مـــن أمـــور دينـــه ،

س ١٠٨ : ما حكـــم تارك الصـــــلاة ؟

اتفق الفقهاء على أن من ترك الصلاة جحودا وإنكارا لها فقد كفر إن كان ممـــن لا يجهلها كمن نشأ بدار الإسلام ويصير مرتدا بغير خلاف ، أما من تركها عمدا وأمر

بها فأبي أن يصليها لا جحودا لفرضها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بقتلـــه ، وذهب الحنفية والظاهرية إلى القول بتعزيره فيحبس حتى يتوب أو يموت ولا يقتل٠ ولكـــن جمهور الفقهاء الـــذين أوجبوا قتله اختلفـــوا فيما بينهم في هـــل يقتل كفـــرا أو حـــدا ؟

فذهب المالكية والشافعية إلى القول بأنه يقتل حدا وذهب الحنابلة إلى أنه يقتل كفرا٠

وثمرة الخلاف بينهم : هي أن من قتل كفرا يستتاب قبل قتله فإن تاب ســـقط عنـــه القتل كالمرتد ، فإن امتنع قتل ولا تجرى عليه الأحكام الشرعية ، فلا يغســـل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، أما من قتـــل حـــدا ، فـــهو كالزاني والسارق لا يستتاب ، وذلك لأن الحدود لا تسقط بالتوبة بعد الرفـــع إلـــى الإمام وتجب بأسبابها وتجرى عليه الأحكام الشرعية من تغسيل وتكفيـــن وصـــلاة عليه ودفن في مقابر المسلمـــين ٠

ولكن الرأي المختار : أنه يستتاب وتقبل منه التوبة كالمرتد فإن أبى قتل كفرا وأما من ترك الصلاة تهاونا وكسلا فليس بكافر وإنما هو فاسق هذا ما ذهب إليه جمـــهور الفقهاء ، وقال الحنابلة هو كافر ويجب على الحاكم أن يحمله على الصلاة بمختلـــف الوسائل ، ولقد قال المالكية والشافعية يجب على الحاكم أن يمهله ثلاثة أيـــام فـــإن صلى فيها خرج من فسوقه وإلا قتله حـــدا ٠

س ١٠٩ : ما هـــي مواقـــيت الصـــلاة ؟

جـ : لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت محدد لا يصح أداؤها قبـــل دخولـــه ، ويحرم تأخيرها بغير عـــذر باتفاق الفقهاء الأربعة وهذه الأوقات هـــي :

وقـــت الظهـــر :

من زوال الشمس أي ميلها إلى جهة المغرب عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كـــل شيء مثله ، ويستحب أداء الظهر في أول وقته إلا في شدة الحر فيستحب الإبـــراد ، ولكن لا يجوز التأخير حتى يخرج وقت الظهـــر ٠

وقـــت العصـــر :

يبدأ من وقت أن يصير ظل كل شيء مثله ويمتد إلى مصير الظل مثليه بعـــد ظـــل الزوال هذا هو الوقت المختار، ووقت الضرورة إلى غروب الشمس ويسن تعجيلها

فإن صلاها في وقت الضرورة تكون أداء ويأثم للتأخير ٠

وقـــت المغــــرب :

من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ويسن تعجليهـــا ٠

وقـــت العشــــاء :

من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل عند جمهور الفقهاء ، وعند الحنابلـــة فـــي المشهور إلى ثلث الليل وهذا وقت الاختيار والاستحباب ، أما وقت الضرورة فيمتـد إلى الفجر ، ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه إن أمن عدم ضياعـــه ، ويكره النوم والحديث بعدها إلا يسيرا أو لشغل وأهل ، ويحرم تأخيرها إلى وقـــت الضـــرورة ٠

وقـــت الصـــبح :

من طلوع الفجر الصادق وهو الضوء الذي يظهر في الأفق مـــن جهـــة المشـــرق وينتشر حتى يعم الأفق ، أما الفجر الكاذب فلا عبرة به وهو الضوء الـــذي يظـــهر مستطيلا دقيقا ثم يختفي ويمتد وقت الصبح إلى طلوع الشمس ، ويستحب المبـــادرة بصلاة الفجر وإطالة القـــراءة فيها ٠

س ١١٠ : ما حكم الأذان والإقامة ؟ وما كيفيتـــها ؟ وما هـــو فضـــل الأذان ؟

جـ : الأذان سنة مؤكدة وكذا الإقامة عند جمهور الفقهاء ، وقال الحنابلـــة إن الأذان والإقامة فرض كفاية وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكـــم أحدكم وليؤمكم أكبركـــم " (متفق علـــيه) ٠

والأمر يقتضي الوجوب ، وعن أبى الدرداء مرفوعا " ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام بهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، ولا يجزى أذان قبل الوقت " (رواه أحمـــد والطـــبراني) ٠

وكيفية الأذان اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي :

١) ذهب الحنفية إلى أن الأذان يكون بهذه الصفة وهي تربيع التكبـــير فـــي أولـــى الأذان أي الله أكبر أربع مرات وتثنية بقية ألفاظه ماعدا لا إله إلا الله فواحـــدة بـــأن

يقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر مرتين ، لا إله إلا الله مرة واحدة ٠

٢) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن صفته هكذا : تربيع التكبير ثم يتشهد بحيث يسمع نفسه ومن بجواره ثم يعود رافعا صوته قائلا أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر مرتين ، لا إله إلا الله مرة واحدة ٠

٣) وذهب المالكية إلى أن صفة الأذان هكذا الله أكبر مرتين وباقي الأذان مثل أذان الشافعية السابق ذكره ٠

وأذان الفجر عندهم جميعا لا يزاد عليه إلا الصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح ٠

واعلم أن الصلاة تصح بدون الأذان والإقامة مع الكراهة ، ويجزئ أذان صبي مميز ولا يجزئ الأذان إلا من ذكر عدل ، وعليه فإن أذان المرأة لا يصح ولا إقامتها ، ولا يسن في حق المسافر والعبد ، ويجوز أخذ الأجرة عليه عند المالكية والحنابلة لو كان ذلك من بيت المال ، ويكره عند غيرهم ما لم يكن محتاجا إليه ، ويكره أذان المحدث عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفية ، أما إقامة المحدث فتكره اتفاقا ٠

ويقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة ، لأنهما من شعائر المسلمين ٠

كيفية الإقامة :

اختلف الفقهاء في كيفية الإقامة ، فذهب أبو حنيفة إلى أن صفتها أن يقول المؤذن الله أكبر أربع مرات ، ثم الشهادتين مرتين ، ثم حي على الصلاة مرتين ، وحي على الفلاح مرتين ، ثم يقول قد قامت الصلاة مرتين ، ثم الله أكبر مرتين ، ثم لا إله إلا الله مرة واحدة ٠

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإقامة إحدى عشرة جملة وذلك بتثنية التكبير الأول والأخير وتثنية الإقامة ، وإفراد بقية الألفاظ ٠

وذهب المالكية إلى أن الإقامة كما قال الشافعية والحنابلة إلا في قولـــه قـد قــامت الصلاة فتقال مرة واحــدة ٠

ويسن لمن أذن إقامة الصلاة ولا يقيم إلا بإذن الإمـــام ٠

وإن تنازع في الأذان اثنان قدم أفضلهما ، ثم إن استويا قدم صاحب الدين والخلـــق والعقل ، وذلك لحديث " ليؤذن لكم خياركم " (رواه أبو داود) ، ثم إن استويا فـــي ذلك قدم من يختاره أكثر المصلين ، فإن استووا أقرع بينهمـــا ٠

وفضل الأذان كبير وقد بينه النبي ـ ﷺ ـ بقوله " إن المؤذنين أطول الناس أعناقــا يوم القيامة " وقال " إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بـــالصلاة فـــارفع صوتـــك بالنداء فإنه لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يــــوم القيامـــة " ، وتسن متابعة المؤذن والمقيم سرا بمثل ما يقول إلا في الحيعلة يقـــول لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يقول في نهاية ذلك اللهم آت محمدا الوســيلة والفضيلـــة وابعثـــه مقاما محمودا الذي وعدتـــه ٠

ويسن للمصلى أن يدعو لنفسه بين الأذان والإقامة فإنـــه وقــت يســتجيب الله فيـــه الدعاء ٠ ويبطل الأذن والإقامة فصل كثير بسكوت أو كلام ولو مباحا ، وكــذا مـــن باب أولى الكلام المحرم كقـــذف ٠

س ١١١ : ما هو وقت أداء الصلاة ووقـــت قضائهـــا ؟

جـ : إن وقت الأداء له ثلاثة أوقـــات :

١) وقـــت بدايـــة ٢) وقـــت وســـط ٣) وقـــت نهايـــة

فأولها رضوان الله وأوسطها رحمة الله وآخرها عفو الله ، ووقـــت البدايـــة يســـميه الفقهاء وقت فضيلة ، ووقت الوسط يسميه الفقهاء وقت توسعة أو وقتـــا اختياريـــا ، وهو ما يلي وقت الفضيلة ، وسماه الفقهاء بذلك لأنه وقت موسع يجـــوز للعبـــد أن يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة إليه دون أن يتعرض لسخط الله وغضبـــه ، وأمـــا نهاية الوقت فيسميه الفقهاء وقت ضرورة أي لا يجـــوز تـــأخير الصـــلاة إليـــه إلا لضرورة شرعية ويأثم المسلم بتأخير الصلاة إليه ، ووقت الضرورة هـــو الوقـــت

الذي لا يسع إلا صلاة ركعة بتمامها بعد تحصيل شروط الصلاة ، فإذا خرج الوقت وجاء وقت صلاة أخرى فقد أصبحت الصلاة التي فات وقتها قضاءا ، ويدرك المصلى الوقت ولو بتكبيرة الإحرام في وقتها مع الإثم للتأخير ، فلو كبر لصلاة العصر مثلا ثم أذن المغرب بعدها فقد أدرك العصر حاضرا ، هذا عند الحنابلة في المشهور ، وفي غير المشهور لا يدركها إلا بإدراك ركعة كاملة ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه والمالكية وغيرهم .

س ١١٢ : كيف يصلى من كان يقيم في بلاد لا تغرب عنها الشمس ؟

جـ : من كانوا في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ويستمر ليلها ستة أشهر وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربعة وعشرين ساعة ، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها الصلوات المفروضة بعضها عن بعض ، وذلك لما ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أنه حدث أصحابه عن المسيخ الدجال فقالوا ما لبثه في الأرض ؟ قال أربعون يوما ، يوم كسنة، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكن ، فقيل يارسول الله الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له " .

س ١١٣ : ما هي الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير الصلاة ؟

جـ : هناك ضرورات شرعية يجوز للإنسان تأخير الصلاة لها وهي :

١] النوم : فمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها لا يكون آثما ، بل عليه أن يصلى متى استيقظ مادامت نيته عند النوم كانت متجهة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها .

٢] الإغماء : وذلك لأن الإغماء كالنوم في ستر العقل .

٣] النسيان : لقول النبي ـ ﷺ ـ " من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " .

٤] جهاد العدو : فإن شَغِلَ المسلمون بقتال العدو ولم يتمكنوا من تأدية الصلاة على أي وجه من الوجوه حتى خرج وقتها فليصلوها متى تمكنوا .

س ١١٤ : هــل يقضي الصلاة من تركهــا متعمــدا ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القضاء على من تركها متعمدا حتى خــــرج وقتهــا ٠

وذهب ابن تيميه وابن حزم الظاهري وابن رجب الحنبلي إلى عدم وجوب إعادتـــها عليه ، وذلك لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ولم يعف عن المتعمد ، فوجب عليــه الاستغفار والإكثار من النوافــل ٠

س ١١٥ : مــا هــي شــروط صحــة الصــلاة ؟

جـ : الشرط في اللغة : العلامة ، واصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلـزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتـــه ٠

وشرط الصلاة ما يتوقف علـــيه صحـــتها ٠

وللصلاة شروط صحة كثيرة عند الفقهاء أجملها فيما يلــي :

١ ـ الإســـلام : فلا تصح الصلاة من الكافر ، وذلك لأن الكفر محبط للأعمال ٠

٢ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر ومن الحيض والنفاس ٠

٣ ـ الطهارة من الخبث وهو النجاسات من على الثوب والبدن ومكان الصلاة ٠

٤ ـ دخول الوقت فلا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها ، ولا تصح إذا وقعت قبـــل دخول وقتها، فمن صلى قبل دخول الوقت وجب عليه إعادة الصلاة متى علم بذلك٠

٥ ـ العقل فلا تصـــح الصلاة من المجنون ومن في حكمـــه ٠

٦ ـ التمييز فلا تصح الصلاة من صبي غير مميز ، ويصح حجه وثوابه لوليه ٠

٧ ـ استقبال القبلة مع الأمن والقدرة ، أما الخائف على نفسه من عـــدو أو حيـــوان مفترس فلا يلزمه استقبال القبلة بل يصلى إلى أي جهة ، كذلك مــــن يصلـــى فـــي السفينة والقاطرة يستقبل القبلة بقدر الإمكان ويدور معها إلى القبلة حيث دارت ٠

٨ ـ ستر العورة : اتفق الفقهاء على أن ستر العورة في الصلاة شرط في صحتـــها مع الذكر والقدرة ولابد أن يكون الساتر كثيفا لا يظهر لون البشرة ، ولكن ما هـــو حد العورة التي يجب ستره لكل من الرجل والمرأة في الصلاة ٠

وللرجل والمرأة عورتـــان : عورة مغلظة ، وعورة مخففة ، هذا عند المالكية أمـــا جمهور الفقهاء فالعورة عندهم عورة واحـــدة ٠

فعورة الرجل المغلظة : هي قبله ودبره وأنثياه وما حولها فإن صلـــى مكشـــوف القبل أو الدبـــر بطلت صلاتـــه ٠

وأما عورته المخففة : فمن السرة إلى الركبة ، والركبة من العورة فـــإن صلـــى مكشوف السرة أو الفخذين أو الظهر أو البطن فصلاته صحيحة على الأصـــح مـــع الكراهة ، وعند جمهور الفقهاء عورة الرجل من السرة إلى الركبة والأمة كذلك ٠

أما عورة المرأة المغلظة : فهي جميع البدن ماعدا الصدر والأطراف مـــن رأس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر هذا عند المالكية وعند الجمهور المـــرأة لها عورة واحدة وهي جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، والوجه فقط عند الحنابلـــة ، ولو كانت تصلى وحدها في حجرة مظلمة ، فقد سألت أم ســـلمة رضـــى الله عنـــها النبي ـــ ﷺ ـــ أتصلى المرأة في درع وخمار وعليها إزار ؟ فقال " نعـــم إذا كـــان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها " والدرع هو القميص ، والخمار هو مـــا يســـمى بالطرحـــة الآن ٠

س ١١٦ : هل يجـــب على المصلى ستر المنكبين مـــع العـــورة فـــي الصـــلاة أم لا ؟

جـــ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه ستر منكبيه لا في الفرض ولا فـــي النفـــل ٠

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى وجوب ستر أحد المنكبين مـــع العـــورة إن كان قادرا على ذلك ٠

س ١١٧ : ما هي الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ؟

١) يجهر الرجل في الصلاة الجهرية أما المرأة فليس لها ذلك إن صلت بحضـــرة الرجال الأجانـــب ٠

٢) إذا فات الإمام شيء في صلاته سبح له الرجل وصفقت له المرأة على ظـــاهر كفهـــا ٠

٣) الرجل يجافي مرفقيه عن جانبيه ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض في ركوعها وسجودها مبالغة في الستر ٠

٤) عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه في الصلاة وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم ٠

أما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه ، وعورته في الخلوة السوأتان فقط ٠

أما عورة المرأة خارج الصلاة جميع بدنها بما فيه الوجه والكفين ، هذا بالنسبة للأجانب عنها ، أما بالنسبة للمحارم لها أو النساء المسلمات فعورتها ما بين السرة والركبة ، هذا عند الحنفية والشافعية ٠

وقال المالكية والحنابلة جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف عورة ٠

س ١١٨ : ما الحكم لو انكشفت عورة المصلى فجأة ، هل تبطل صلاته أم لا ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن ستر نفسه في الحال لم تبطل صلاته وإن طال بطلت ، وقال المالكية تبطل الصلاة مطلقا بانكشاف العورة المغلظة ، وقال الحنفية إن انكشف ربع عضو من أعضاء العورة فسدت الصلاة إن استمر بمقدار أداء ركن ، هذا إن كان بغير صنعه ، فإن كان بصنعه بطلت الصلاة ٠

س ١١٩ : ما هي أركان الصلاة أو فرائضها ؟

جـ : للصلاة أركان كثيرة عند الفقهاء أجملها فيما يلي خروجا من الخلاف :

١) النية : وهي فرض عند جمهور الفقهاء ، شرط صحة عند الحنابلة ، ويجب أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ، كما يجب عليه أن يحدد الفرض الذي يريد أن يصليه ، ومحلها القلب ، والتلفظ بها ليس بشرط ، وقال الإمام ابن تيميه وغيره إن التلفظ بها بدعة ٠

٢) تكبيرة الإحرام : وهي فرض بإجماع الفقهاء ولفظها الله أكبر ٠

٣) القيام لتكبيرة الإحرام مع القدرة : أما العاجز فله أن يكبر قاعدا أو مضطجعا حسب قدرته ، والقيام فرض في صلاة الفرض بالإجماع ٠

٤) قراءة الفاتحة : اختلف الفقهـاء في حكمها ، فذهب الشافعية وبعض الحنابلـة إلى أنها فرض في الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا ، وسواء كان المصلـى إماما أم مأموما في جماعة أم منفردا مع القدرة على قراءتها ، وذلك لقـول النبـي ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحـة الكـتاب " ٠

وذهب المالكية والحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنها فرض على المنفرد والإمـام ، ومستحبة في حق المأموم ويتحملها إمام عن مأموم ، مع ملاحظة أن الحنفية يقولون أن القراءة عموما فرض في الصلاة ، وقراءة الفاتحة بعينها واجبة يأثم من يتركـها ، وتصح الصلاة بغيرها ، أي بآيـة طويلة أو ثلاث آيات قصار ولتعلم أن الحنفيـة يفرقون بين الفرض والواجب فانتبـه لذلك ٠

ثم اختلف الفقهاء في البسملة على النحـو التالـي :

ذهب الشافعية إلى أنها آية من الفاتحة ، فلابد من الإتيان بها جـهرا فـي الصـلاة الجهرية وسـرا في الصـلاة السريـة ٠

وذهب المالكية إلى أنها ليست آيـة من الفاتحة ، ولذلك لا تقرأ في الفاتحة لا جـهرا ولا سرا ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تقرأ سرا ولا يجهر بها ٠

٥) القيام لقراءة الفاتحة مع القدرة : وهو فرض بالإجماع في صلاة الفـرض مـع القدرة ، أما النفل فالقيام فيه مستحب ، فإن صلى قائما أو جالسا بعذر فله الأجر كلـه ، وإن صلى جالسا بغير عذر فله نصف الأجـر ٠

٦) الركوع وهو فرض بالإجماع إلا في صلاة الجنازة ، ويتحقـق الركـوع عنـد جمهور الفقهاء بالانحناء بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ويكـون ذلـك بتسـوية الرأس والعجز والاعتماد بيديه على ركبتيه وتفريج أصابعه وبسط ظهره ٠

٧) الرفع من الركوع : وهو فرض عند الجمهور ويتحقق باعتدال القامة على نفس الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، خلافا للحنفية فإنه ليس بفرض عندهم ٠

٨) السجـود : وهو فرض بالإجماع ويكون على الأعضاء السبعة ، وتكريره فـي كل ركعـة فرض أيضـا ٠

٩) الجلوس بين السجدتين : وهو فرض عند الأئمة الأربعة ، وينبغي أن يستقر المصلى بمقدار ما يقول اللهم اغفر لي وارحمني واعف عني واهدني وارزقني ثم يسجد للثانية ٠

١٠) الجلوس الأخير والتشهد فيه ، فهما فرضان عند الشافعية والحنابلة ، وذهب المالكية إلى أن التشهد الثاني كالتشهد الأول والجلوس له أيضا سنة إلا الجلسة الأخيرة بقدر السلام فهي فرض ، وكذا عند الحنفية ٠

١١) الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ عقب التشهد الأخير ، وهي فرض عند الشافعية ، سنة عند جمهور الفقهاء ٠

١٢) الاعتدال في جميع الأركان ٠

١٣) الطمأنينة وترتيب الأركان ٠

١٤) السلام : والتسليمة الأولى فرض عند جمهور الفقهاء ، والثانية سنة ، ولابد أن يكون السلام معرفا بالألف واللام عند المالكية والحنابلة ، ولا يشترط ذلك عند الشافعية ٠

وذهب المالكية إلى أن الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، والمأموم يسلم ثلاث تسليمات ، واحدة عن يمينه ، وواحدة عن شماله ، وواحدة أمامه على الإمام، هذا مجمل ما قاله الفقهاء ٠

س ١٢٠ : ما الحكم لو أن المصلى رفض النية أثناء صلاته أو تردد أو شك فيها ؟

جـ : إن رفض المصلى النية أو تردد فيها أثناء صلاته بطلت صلاته ، أما لو شك فيها أو في تكبيرة الإحرام استأنف الصلاة ، أما لو تذكر أنه قبل قطعه للصلاة قد نوى ، فإن لم يكن قد أتى بشيء من أفعال الصلاة بنى ، وإن عمل مع الشك عملا استأنف ، أما لو فرغ من الصلاة فلا أثر للشك ٠

س ١٢١ : ما هي سنن الصلاة ومستحباتها ؟

جـ : للصلاة سنن كثيرة عند الفقهاء أجملها فيما يلي خروجا من الخلاف :

١) رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام أو قبلها ، ولم يخالف في ذلك أحد .

٢) وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر ، هذا عند جمهور الفقهاء ، ويرى بعض المالكية أن إرسال اليدين إلى الجنبين أولى من قبضهما مع أن الإمام مالك – رحمه الله – كان يقبض يديه في الصلاة ، وذلك للأحاديث الكثيرة التي صحت عن النبي – ﷺ – فعن هلب الطائي قال رأيت النبي – ﷺ – يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل .

٣) دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة ، وهو سنة عند جمهور الفقهاء ، خلافا للمالكية القائلين بالكراهة ، ودعاء الافتتاح الذي ورد عن النبي – ﷺ – هو " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد " وهناك أدعية أخرى وردت عن النبي – ﷺ .

٤) الاستعاذة : يستحب افتتاح القراءة بها لقول الله عز وجل " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " وهي تكون في الركعة الأولى فقط سرا عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية القائلين بالكراهة .

٥) التأمين للإمام والمأموم : ويرفع بها صوته وذلك لقول النبي – ﷺ – " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام وهو واجب عند الحنابلة .

٦) القراءة بعد الفاتحة : وهي السورة التي تقرأ بعد الفاتحة ولو قصيرة أو آية تعدل أقصر سورة منه مثل سورة الكوثر .

٧) السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه : فيسر في الظهر والعصر والركعة الأخيرة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء ويجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والركعتين الأوليين من العشاء وركعتي الفجر وركعتي الجمعة وصلاة العيدين ونفل الليل .

وأقل السر أن يسمع الإنسان نفسه عند جمهور الفقهاء ، وعند المالكية يكتفـــي فيـــه بتحريك اللسان وأقل الجهر أن يسمع الإنسان نفسه ومن يليه وأكثره لا حد له ٠

٨) تكبيرة الانتقال ، وهي سنة عند جمهور الفقهاء واجبة عند الحنابلة ، وهـــي أن يكبر المصلي عند الشروع في الركوع وعند الشروع في السجود وعند الرفع منـــه وعند القيام ، أما عند الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده ، وهذا يكـــون للإمام ، وأما المأموم فيقول ربنا ولك الحمـــد ٠

٩) تفريـــج الأصابع في الركوع ووضع اليدين على الركبتيـــن وجعـــل الـــرأس مساويا للظهـــر ٠

١٠) الـــذكر في الركوع : وهو قول المصلى سبحان ربي العظيم ، وأقل التســـبيح عند جمهور الفقهاء ثلاث تسبيحات ، وعند المالكية تسبيحة واحدة تكفـــي ، وعنـــد الحنابلة التسبيح واجب وأقله واحـــدة ٠

وكذا الذكر عند الرفع من الركوع ويقول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركـــا فيه ملء السموات والأرض ٠

وذلك لقول النبي ــ ﷺ ــ لمن قالها خلفه " رأيت بضعا وثلاثين ملكـــا يبتدرونـــها أيهـــم يكتبهـــا أولا " ٠

١١) رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه عند جمهور الفقهـــاء ٠

١٢) التسبيح والدعاء في السجود : والتسبيح يكون بقولك سبحان ربي الأعلى ثلاثـــا عند جمهور الفقهاء ، وتكفي واحدة عند المالكية ، وإن كان الأفضل الزيـــادة ، وأن يكثر الإنسان من الدعاء وهو ساجد لقول النبي ــ ﷺ ــ " أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء " وتسبيحة واحدة عند الحنابلة واجبـــة ومـــا زاد على ذلك فهـــو سنـــة ٠

١٣) ضم الأصابع في السجود : وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ كان إذا ركع فرج بيـــن أصابعه وإذا سجد ضم أصابعـــه ٠

١٤) الجلوس الأول وقراءة التشهد فيه سنتان عند جمـــهور الفقـــهاء واجـــب عنـــد الحنابلـــة ٠

١٥) الجلوس الثاني وقراءة التشهد فيه سنتان عند الحنفية والمالكيـــة مـــاعدا قــدر السلام فهــو فــرض ٠

س ١٢٢ : ما هي مكروهــات الصـــــلاة ؟

جـ : مكروهات الصلاة كثيرة عند الفقهاء أجملها فيما يلي خروجا من الخلاف :

١ ــ ترك سنــة من سنن الصلاة السابــق ذكرهـــا ٠

٢ ــ العبث اليسير بالثوب أو باللحية أو بالشعر أو بـــالحصى ، وقــال الحنابلــة : للمصلى لبس ثوب وعمامة ولفها ، وإن سقط رداؤه فله رفعه بلا كراهـــة ، وذلــك لأن النبي ــﷺــ التحف بإزاره وهو في الصلاة وحمل أمامة وفتح الباب لعائشـــة رضى الله عنهـــا ٠

٣ ــ طقطقـــة الأصابع وتشبيكهـــا ٠

٤ ــ وضع اليد على الخاصـــرة ٠

٥ ــ إتمام السورة في حالة الركوع أو القراءة في السجود ٠

٦ ــ تغميض العينين إلا لضرورة ورفع البصر إلى السماء ٠

٧ ــ الالتفات بالعنق يمينا أو يسارا لغير عـــذر ٠

٨ ــ افتراش اليدين في حالة السجود كافتراش السبـــع ٠

٩ــ التنكيس في القراءة كأن يقرأ في الركعـــة الأولـــى بالانشـــراح وفـــي الثانيـــة بالضحـــى ٠

١٠ــ انشغال المصلى بأي شيء أمامه كنار أو صور أو بسماع مـــا يشـــغله عـــن صلاتـــه ٠

١١ــ مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط أما إذا اشتد الحصر بـــالمصلى بحيــث ينشغل بمدافعته بطلت صلاته ٠

١٢ــ الصلاة في المقابر بحيث لا يستقبل القبر ، وعند الحنابلة لا تصح الصلاة ٠

١٣ــ إطالة القراءة في الثانية أكثر من الأولـــى ٠

١٤ــ التثاؤب في الصلاة ووجب وضع اليـــد على الفـــم ٠

١٥ــ الصلاة عند مغالبة النوم ، أو عند طعام تشتهيه النفس إذا حضر وكــان فــي الوقت متسع لأداء الصــلاة .

١٦ــ تكرار الفاتحة أو بعضها مكروه عند جمهور الفقهاء ، خلافا للمالكية القــائلين بالحرمة إن كان ذلك عمدا وبالكراهة إن كان ذلك سهــوا .

١٧ــ صف القدمين في الصلاة أي إلصاقهما ببعضهمــا .

١٨ــ التمايل والاهتزاز في الصــلاة لغــير ضــرورة .

١٩ــ رفع البصر إلى السماء وذلك لحديث " ما بال أقوام يرفعون أبصــارهم إلــى السماء في صلاتهم ، لينتهن أو لتخطفن أبصارهم " .

٢٠ــ الإقعاء في الجلوس ، وهو أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويكون عقبــاه قائمين وإليتاه على عقبيه أو بينهما .

وزاد المالكــية على هذه المكروهات ما يأتــي :

١) التعوذ والبسملة قبل قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة في الفرض ، وأجــازوا ذلك في النفل ، وإن كان تركهما أولى .

٢) افتتاح الصلاة بالدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة .

٣) الدعاء في الركوع ، وأيضا الدعاء بعد التشهد الأول والدعاء بعد سلام الإمام .

٤) السجود على شيء من ملبوس المصلى أو على كور عمامته .

٥) الدعاء بغير الدعاء المخصوص بحيث لا يدعو بغيره وعليه أن يدعــو تــارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس .

٦) حمل شيء في كم المصلى أو فمه إذا لم يمنعه مخارج الحروف ، فــإن منعــه بطلت صلاته .

٧) التبســم القلــيل اختــيارا .

٨) حمد المصلى لعطس أو بشارة بشر بها ، وكذا الإشارة بالرأس أو اليــد للــرد على من شمتــه .

س ١٢٣ : ما هــي مبطــلات الصــلاة ؟

جـ : للصلاة مبطلات كثيرة عند الفقهاء أجملها فيما يلي خروجا من الخلاف :

١) ترك ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروط صحتها عمـــدا ، أو زيـــادة ركن أو شرط عمدا ، فإن كان الترك أو الزيادة سهوا لا تبطل الصـــلاة ، ووجـب على المصلى الإتيان به إن أمكن ، فإن لم يمكنه الإتيان به ألغى جميع الركعة وأتـى بركعة غيرها ثم يسجد للسهو ، هذا عند جمهور الفقهاء ، وذهب المالكيـــة إلـى أن الصلاة لا تبطل بزيادة ركن قولى كتكرار الفاتحة ، وإنما يحرم إن كان ذلك عمـــدا ويسجد سجود السهو إن كان ذلك سهوا ، بخلاف زيادة ركن فعلـى فـإن الصـــلاة تبطـل بــه ٠

والأركان القوليـــة عند المالكـية ثلاثة وهـي :

أ) تكبيرة الإحرام ب) الفاتحـــة جـ) السلام ، وبقية الأركان فعليـــة ٠

وعند الحنابلة تبطل أيضا لو ترك واجبا عمدا ، وإن تركه سهوا سجد للسهو ٠

٢) الكلام الأجنبي عنها مطلقا ، سواء كان عمدا أم سهوا أم خطأ ، وســواء كـان مفهما أم غير مفهم ، وسواء كان حرفا واحدا مفهما أم أكثر من حرفيـــن ، ومثـال الحرف الواحد المفهم قولك (ف) ومعناه أوفه حقه ، أما لو تكلم المصلـــى لإنقـاذ أعمى وما إلى ذلك بطلت صلاته ووجبت عليه الإعـــادة ٠

٣) التنحنح إذا ظهر منه حرفان فأكثر ولغير ضـــرورة ٠

٤) الأنين والتأوه والتأفف والبكاء بصوت مسموع والضحك بصـــوت مســموع إلا إذا كان البكاء والتأوه ناشئا عن خوف من الله عز وجل أو مرض ولـم يســتطع أن يدفعـــه المصلى ٠

٥) الأكل والشرب سواء كان عامدا أو ناسيا إذا كان كثيرا ، أمـــا إذا كـــان قليـــلا وكان ناسيا فإن صلاته لا تبطل ، ولا تبطل صلاة نفل عند الحنابلة بيســـير شـــرب ولو عمدا ، وذلك لما روي أن ابن الزبير شرب فـــي التطـــوع ، ولأن مـــد النفـــل وإطالته مستحب فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع عطش ٠

٦) العمل الكثير وهو ثلاث حركات في الركعة الواحدة عند الحنفيـــة والشـــافعية ، وذهب المالكية إلى أن العبرة بحال المصلى ، فإن الصـــلاة لا تبطـــل إلا إذا حكـــم الرأي عليه أنه ليس في صلاة ، وعند الحنابلة تبطل بعمل كثير عرفا متوال غـــير جنس الصلاة ، سواء كان ذلك عمدا أم سهوا ، ولكن يكره عمده بلا حاجة ٠

٧) إرشاد المأموم لغير إمامه إلى الصواب في القــراءة ٠

٨) انكشاف العورة المغلظة وهو قادر على سترها ، فإذا انكشفت العـــورة غلبــة وجب عليه سترها في الحال ، وإلا بطلت صلاته ٠

٩) سقوط النجاسة على المصلى ، أو وجودها على جسده وثوبه ومكان صلاتـــه ، أو تذكره أنه ليس على وضوء ، أو به حدث أكبر ، أو حدث له ناقض في الصــلاة ، كسبق حدث أو رعاف كثير ٠

١٠) تشميت العاطس بقول المصلى لمن بجواره يرحمكم الله ٠

١١) التحول عن القبلة بجميع جسده ، عند جمهور الفقهاء ، وذهب الشافعية إلى أنــه إذا تحول بصدره فقط عن القبلة مختارا أو مضطرا بطلت صلاتـــه ٠

١٢) سبق المأموم إمامه بركن عمدا ولم يعد مع إمامه ، أما إن كان سهوا فإنـــها لا تبطل صلاتـــه ٠

١٣) حضور الماء وكان المصلى متيمما مع القدرة على استعماله ، فـــإن صلاتـــه تبطل عند جمهور الفقهاء ، وذهب المالكية إلى عدم بطلان صلاته إلا إذا كان المـاء معه وكان ناسيا له ثم تذكره أثناء الصلاة ٠

١٤) الســلام في حالـــة الشـــك ٠

١٥) اللحن في القــراءة المغير للمعنى كقول المصلى ، وأنعمت بضـــم التـــاء ، أو الضاليم بدلا من الضالـــين ٠

١٦) عدم دخول الوقت ، فإن صلى من غلبه الظن بدخول الوقت ثم تبين له خطـــأ ظنه وجب عليه إعادة الصلاة عند جمهور الفقهاء ٠

١٧) الاقتداء بمن لا تصح إمامته كاقتداء الرجل بالمرأة ، أو بصبي لم يبلغ الحلــم ، أو بأمي لا يحسن القــراءة ٠

١٨) رفض نيـــة الصلاة ، وهذا عند جمهـــور الفقهـــاء ٠

وزاد المالكية على هذه المبطلات ما يأتـــي :

١ ــ عدم نية اقتداء المأموم بإمامه ، وذلك لأن نية الاقتداء ركن من أركان الصــلاة في الجماعة ، أو هي شرط من شروط صحتها ، فمن صلى وراء إمـــام ولـــم ينـــو الاقتداء به بطلت صلاته عندهم ، وكذا عند الحنابلـــة ٠

٢ ـ تذكر أولى الصلاتين الحاضرتين في الصلاة الثانية ، كأن يتذكر فـــي صـــلاة العصر قبل المغرب أن عليه الظهر فتبطل الصلاة التي هـــو فيـــها ، لأن ترتيـــب الحاضرتين شرط عندهـــم ٠

٣ ـ زيادة أربع ركعات سهوا في الصلاة الرباعية أو في الصلاة الثلاثية ، وزيـــادة ركعتين سهوا في الصلاة الثنائية ولا تبطل بزيادة ركعة واحدة سهـــوا ٠

٤ ـ سجود المسبوق مع إمامه السجود البعدى المترتب على إمامه لزيـــادة زادهـــا الإمام سهوا فتبطل صلاة المسبوق لهذا السجود سواء أدرك مع الإمام ركعتـــه أم لا ، هذا إن سجد المسبوق عمدا أو جهلا فإن سجد مع الإمام نسيانا فلا تبطل صلاته ، كذلك تبطل صلاة المسبوق إن سجد مع إمامه السجود القبلى والحال أنه لـــم يـــدرك مع الإمام ركعة ، فإن أدرك ركعة بسجدتيها سجد معه السجود القبلي وقام لقضـــاء ما عليه بعد ســـلام الإمـــام ٠

٥ ـ سجود السهو قبل السلام لنحو ترك سنة خفيفة كتكبيرة انتقال وتسميعة ٠

٦ ـ ترك سجود السهو لترك ثلاث ســـنن وطال الزمـــن ٠

س ١٢٤ : ما حكم اتخاذ السترة للمصلى وما حكم المرور بين يديه ؟

جـ : اتخاذ السترة للمصلى سنة عند الشافعية والحنابلة حتى ولو لم يخش المصلـــى مرور أحد أمامه ، وسنة عند الحنفية والمالكية إن خشى المصلى من مـــرور أحـــد أمامه ، ويسن للإمام والمنفرد في الحضر والسفر أن يجعل بين يديه شيئا يستتر بـــه حال الصلاة لكي لا يمر أمامه إنسان أو حيوان فيقطع عليه صلاته أو يشـــغل قلبـــه عن ذكر الله عز وجل ، ومن كان يصلى على فراش فنهاية الفراش يعد سترة لـــه ، فالقصد من السترة منع المرور بين يدي المصلى وفي موضع سجوده ، وتعد ســـترة الإمام سترة للمأموم فلا يسن في حق المأموم أن يتخذ له سترة أخـــرى ، ويجـــوز المرور بين الصفوف للضـــرورة ٠

أما حكم المرور بين يدي المصلى فقد اتفق الفقهاء على حرمة المرور بيـــن يـــدى المصلى لغير الضرورة لورود النهي بذلك ، وعلى ذلك إن لم يتخذ المصلـــى لـــه سترة وصلى في طريق الناس فمر أحد أمامه حيث لم يجـــد طريقـــا غيرهـــا أثـــم

المصلى ، وإن لم يتخذ له سترة ولكنه لم يصل في طريق الناس فمر أحد بين يديه بغير عذر أثما معا ، وإن اتخذ المصلى سترة فمر أحد أمامه داخل سترته من غير عذر أثم المار فقط ٠

س١٢٥ :ماهي الأوقات والمواضع التي ينهى الشارع عن الصلاة فيها ؟

جـ : أ] الأوقات التي نهى الشارع الحكيم عن صلاة النفل فيها دون الفريضة هي :

١) من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أي بمقدار ثلاثة أمتار ٠

٢) عند غروب الشمس أي ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ٠

٣) بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ٠

٤) عند استواء الشمس في كبد السماء أي قبل الظهر بدقائق ٠

٥) وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ، فإن كان قد شرع فيها فليتمها ٠

٦) قبل صلاة العيد في مصلاه ٠

٧) الصلاة والإمام يخطب ٠

هذه الأوقات تكره فيها الصلاة تحريما لجميع النوافل الراتبة وغيرها عند جمهور الفقهاء ، خلافا للشافعية فإنهم قالوا إن النهي منصب على النفل الذي ليس له سبب ، أما النفل الذي له سبب مثل تحية المسجد وسنة الوضوء وسجدة التلاوة لا يكره في هذه الأوقات ، ووافقهم الحنابلة في جواز صلاة تحية المسجد والإمام على المنبر ٠

ب] المواضع التي ينهي الشارع عن الصلاة فيها وهي :

١) الصلاة في المقبرة : سواء كانت فرضا أم نفلا ، وسواء كانت فوق القبور أم خلفها ولقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة فيها على النحو التالي :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى كراهة الصلاة فيها ٠

وذهب الحنابلة إلى حرمة الصلاة فيها ، فإن صلى الإنسان فيها بلا عذر بطلت صلاته غير صلاة جنازة فإنها تجوز في المقبرة ٠

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أنه لا تكره الصلاة في المقبرة سـواء كـانت عامرة أم دارسة ، وسواء كانت للمسلمين أم للكفار ، وسواء وقعت علـى القبـر أم على غيره ٠

٢) الصلاة في الحمام : إن كانت به نجاسة تحرم الصلاة فيه عند جميـع الفقـهاء وإن لم تكن به نجاسة فإن الصلاة تكره عند الحنفية والشافعية ، وتحرم عند الحنابلـة ، وتجوز عند المالكية بلا كراهـة ٠

٣) الصلاة في المجزرة والمزبلة : وهي محل طرح الزبل ، تكره الصـلاة فيـها عند الحنفية والشافعية ، وتحرم عند الحنابلة ، وتصح عند المالكية بلا كراهة ٠

٤) الصلاة في قارعة الطريق أي وسطها : تكره عند الحنفية والشافعية ، وتحـرم عند الحنابلة ، وتصح عند المالكية بلا كراهـة ٠

٥) الصلاة في معاطن الإبل وهو موضع بروكها ، تكره الصلاة فيها عند الحنفيـة والشافعية ، وتحرم عند الحنابلة ، وتجوز بلا كراهة عند المالكية ، ولقد قال شـيخ الإسلام ابن تيميه نهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين فتكون مـأوى الأرواح الخبيثة أحق أن تجتنب الصلاة فيهـا ٠

ولا تكره عند الفقهاء الصلاة في مربض الغنم والبقر لطهارة زبلـها عنـد عامـة الفقـهاء ٠

٦) الصلاة في الكنيسة والبيعة وكل مكان فيه تصاوير ، وكذلك الصلاة في مـأوى الشيطان مثل مواضع الخمر والحانات ومواضع المكوس ونحوها ، تكـره الصـلاة فيها عند الفقهـاء ٠

٧) الصلاة فوق الكعبة : اختلف الفقهاء في الصلاة فوق الكعبة على النحو التالي :

ذهب الحنفية إلى القول بصحة الصلاة فوقها ، سواء كانت الصلاة نفـلا أو فرضـا مع الكراهة ، وذهب المالكية إلى عدم جواز صلاة الفرض ، واختلفوا فـي صـلاة النفل بين الجواز وعدمه ، وذهب الشافعية إلى جواز الصـلاة مطلقـا بشـرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع ، هذا هو حكم الصلاة فوق الكعبـة ، فمـا حكـم الصلاة داخلهـا ؟

اتفق الأئمة الأربعة على جواز صلاة النفل المطلق والسنن غـــير المؤكـــدة داخـــل الكعبــــة ٠

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم صلاة الفرض والنفل المؤكد على مذهبين :

فذهب الحنفية والشافعية إلى جواز الصلاة داخل الكعبة فرضـــا ونفـــلا ، ووافقـــهم الحنابلة وبعض المالكية في جواز صلاة النفل فيهـــا ٠

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز صلاة الفرض داخل الكعبة وزاد المالكيـــــة النفل المؤكد كالوتر وركعتي الطواف الواجب ٠

٨) الصلاة في الأرض المغصوبة : تحرم عند جمهور الفقهاء ، ولكـــن لا تبطـــل الصلاة إلا عند الحنابلة فأنها تبطل ، وتكره عند الحنفـــية ٠

٩) الصلاة في الثوب الحرام : تكره عند جمهور الفقهـــاء ولا تصح الصــــلاة فيـــه عند الحنابلـــة ٠

س ١٢٦ : ما حكـــم التصويـــــر ؟

جـ : أجمع الفقهاء على تحريم الصور المجسمة التي تكون لـــذات الـــروح وهـــي التماثيل ، وذلك لأن فيها مضاهاة ظاهرية لخلق الله عز وجل ، ولورود الأحــــاديث الصحيحة الصريحة بذلك ، ويشتد التحريم إذا كانت هذه التماثيل للعلماء والصـــالحين ، ويستثنى من هذا التحريم لعـــب الأطفال ، وذلك لقـــول عائشة رضى الله عنـــــها

" كنت ألعب بالبنات عند النبي ـ ﷺ ـ وكان لي صواحب يلعبن معي ولم ينـــــهني النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك " ٠

أما الصور الشمسية فاختلف العلماء في جوازها ، فأجازها بعضهم وقال هي بمثابـــة صورة الإنسان أمام المرآة وهي حبس لظل الإنسان، وذهب بعضهم إلى عدم جـــواز هذه الصور، وذلك لعموم الأحاديث، ولكن رأي القائلين بالجواز هو الأولى بالقبول

س ١٢٧ : هل تجوز الصلاة على الدابـــــة ؟

جـ : اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز صلاة الفرض على الدابة مـــع الأمـــن والقدرة ، أما إذا كان الإنسان خائفا من عدو أو أسد ، أو غير آمن على مالـــــه ، أو

لا يستطيع النزول والركوب بسهولة ، فإنه في هذه الأحوال يجوز له الصلاة علـــى الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها ٠

أما صلاة النافلة فإنها تجوز على الدابة وبدون عذر وفي أي وقت من الأوقات عــدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وذلك لأن النوافل يتوسع فيها ما لا يتوســـع فـــي غيرهـــا ٠

س ١٢٨ : ما هي أقســـام التطـــوع ؟

جـ : ينقسم التطوع في الصلاة إلى تطوع مطلق وتطوع مقــيد ٠

فالتطوع المطلق : هو الذي ليس له سبب معين ولا عدد محدد مثل قيام الليل ، وهو جائز وبدون حدود في أي وقت من الأوقات ماعدا أوقات الكراهة التي وضحناهـــا سابقـــا ٠

والتطوع المقــيد : هو الذي له عدد محدد وسبب معين ، وهو إما أن يكون تابعـــا للفرائض ، أو يكون غير تابع لها ، وهو إما سنـــة مؤكدة عـــن النبـــي ـ ﷺ ـ أو سنة غـــير مؤكـــدة ٠

س ١٢٩ : ما هـــي السنن التابعـــة للصـــلاة المفروضـــة ؟

جـ : تنقسم سنن الصلاة إلى ســـنن مؤكدة وسنن غـــير مؤكـــدة ٠

أ ـ الســـنن المؤكـــــدة :

هي اثنتا عشر ركعة وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ " من صلى في يـــوم وليلـــة اثنتـــى عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة " وهي على النحو التالـــي :

أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وركعتان بعدهـــا ، وركعتـــان بعـــد المغـــرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الغداة أي صلاة الصـــبح ٠

ولا تقضى إن فاتت هذه السنن عند المالكية والحنفية وأحمد في روايـــة ، وتقضـــى عند الشافعية وأحمد في الرواية الثانية ، وهذا هو اختيار ابن تيميـــه ٠

ب ـ السنن غـــير المؤكـــدة :

وهي ســـت عشـــرة ركعـــة أو ثماني عشرة ركعـــة وهـــي :

١) ركعتان بعد صلاة الظهر تضمان إلى الركعتين المؤكدتين ،

٢) أربع ركعات قبل العصــــر أو ركعتـــان ،

٣) ركعتان بعد أذان المغرب وقبل الصــــلاة ،

٤) أربع ركعات بعد صلاة المغرب ، بالإضافة إلى الركعتين المؤكدتين ،

٥) ركعتان قبل صــــلاة العشـــاء ،

٦) ركعتان أو أربع ركعات بعد العشاء بالإضافة إلى الركعتين المؤكدتين ،

س ١٣٠ : ما الحكمـــة من مشروعـــية النافلـــة ؟

جـ : إن النافلة شرعت لجبر نقص الفرائض ، فقد روي عن رســـول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنـــا لملائكته ـ وهو أعلم ـ انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامـــة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فـــإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك " ،

س ١٣١ : ما هي صـــــلاة الـــتراويـــح ؟

جـ : صلاة التراويح هي الصلاة التي تؤدى في ليالي شهر رمضان المعظـــم بعـــد صلاة العشاء وقبل الوتر ، وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، وقـــــد قـــال النبي ـ ﷺ ـ " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبـــه " ،

س ١٣٢ : مـــا عـــدد صـــلاة الـــتراويـــح ؟

جـ : اختلف الفقهاء في عددها على النحـــو التالـــي :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلـــى أنـــها عشرون ركعة غير صلاة الوتر ، واستدلوا على ذلك بفعل عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه فإنه كان يصليها هكـــذا ،

وذهب البعض الآخر من المالكية إلى أن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة غـــير الوتر ، واحتجوا بعمل أهل المدينة ، فقد قال نافع : أدركت الناس يقومون رمضـــان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث ،

وذهب المحدثون ومنهم الإمام الشوكاني إلى أنها إحدى عشرة ركعة بـــالوتر ، لأن هذا هو الذي فعله النبي ـ ﷺ ـ وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها " ما كان يزيد النبي ـ ﷺ ـ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " ٠

س ١٣٣ : أيـــن تصـــلى صـــلاة الـــتراويح ؟

جـ : إن النبي ـ ﷺ ـ صلاها ليالي في المسجد فصلوها معه ، ثم تأخر وصلـــى في بيته باقي الشهر وقال : " إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " ٠

وعلى ذلك يجوز صلاتها في البيت كما يجوز صلاتها في المسجد وفـــي أي مكـــان طاهر ، ولكن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الذي جمـــع النـــاس إلـــى صلاتها في المسجد ، ويرى جمهور الفقهاء أن صلاة التراويح فـــي المســـجد فـــي جماعة أفضل من صلاتها في البيت منفردا ، ولا يجوز للإمام أن ينقرهـــا ، وإنمـــا يجب عليه أن يطمئن في سجودها وركوعها ، وأن يقرأ في الركعة آيـــة طويلـــة أو ثلاث آيـــات قصـــار ٠

س ١٣٤ : ما حكم تكـــرار الجماعـــة في المسجد الواحـــد ؟

جـ : إن كان للمسجد إمام راتب فإن تكرار الجماعة فيه قبل صلاته أو بعد صلاتـــه مكروهة عند جمهور الفقهاء مطلقا ، وقال الحنفية إن صلت الجماعة الأولـــى فـــي المحراب والثانية صلت بعد ذلك بعيدا عن المحراب فلا كراهة ، أمـــا لـــو أقيمـــت الجماعة الثانية مع الجماعة الأولى في وقت واحد ، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلـــى الكراهة ، وذهب المالكية والحنابلة إلى الحرمة ، ولكـــن لا تبطـــل الصـــلاة عنـــد المالكية وتبطـــل عند الحنابلـــة ٠

س ١٣٥ : من أحـــق النـــاس بالإمامـــة ؟

جـ : الأولى بالإمامة الأقرأ ثم الأفقه ، وذلك لحديث " يؤم أقرؤهم لكتاب الله " ثـــم الأسن ثم الأشرف وهو القرشي ثم الأتقى ثم إذا استووا فيما تقدم أقرع بينـــهم عنـــد التشاحن ، وصاحب البيت أحق بالإمامة ممن حضر في بيتـــه لقولـــه ـ ﷺ ـ " لا

يؤمَنّ الرجل في بيته " وكذا إمام المسجد أحق بالإمامة ، وكذا يقدم الحـــر والمقيـــم على العـــبد والمسافـــر ٠

س ١٣٦ : ما حكم صلاة العـــيديـــن ؟

جــ : صلاة العيدين سنة مؤكدة عن النبي ـ ﷺ ـ هذا عنـــد جمـــهور الفقـــهاء ، وخالفهم الحنفية فقالوا إنها واجبة ، وتجب على كل من تجب عليه صـــلاة الجمعـــة وهو المسلم الذكر العاقل البالغ المقيم الصحيح الخالي من الأعذار المانعة لـــه مـــن الحضور ، ويستحب خروج النساء والأطفال إليها من غـــير فـــرق بيـــن الشـــابة والعجوز بشرط ألا يترتب على خروجها فتنة ، وبشرط ألا تكون معتدة عدة وفاة ٠

س ١٣٧ : ما هو وقـــت صـــلاة العيديـــن ؟

جــ : يدخل وقت صلاة العيدين عند ارتفاع الشمس رمحا أو رمحين وينتهي وقتـــها قبل زوال الشمس عن كبد السمـــاء ٠

س ١٣٨ : هل لصـــلاة العيديـــن أذان وإقامـــة ؟

جــ : ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا يقال فيها الصلاة جامعة عنـــد جمـــهور الفقهاء ، وخالف الشافعية فقالوا يستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة وتصلـــى فـــي الخـــلاء ٠

س ١٣٩ : ما هي كيفية صلاة العـــيد ؟ وما حكم التكبير فيها ؟

جــ : صلاة العيد ركعتان يكبر المصلى سواء كان إماما أم مأموما سبع تكبـــيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، والقراءة تكون جـــهرا ويكـــبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، هذا عند الشـــافعية ، وخالفـــهم المالكية والحنابلة في أن التكبير في الركعة الأولى يكون ســـبع تكبـــيرات بتكبـــيرة الإحرام وذهب الحنفية إلى أن التكبير في الركعة الأولى يكون ثلاث تكبيرات بعـــد تكبيرة الإحرام وفي الثانية يكون ثلاثا بعد القراءة ٠

وحكمه سنة ، فمن تركه عمدا صحت صلاته ولا سجود للسهو إن تركـــه ســـاهيا ، وكذا خطبة العيد سنة ، ويجوز للخطيب أن يبدأها بالتكبير فيكبر في الخطبة الأولـــى بتسع تكبيرات متواليات ويكبر في الخطبة الثانية بسبع تكبيرات متواليات ، وتكـــون

الخطبة بعد الصلاة ويجوز أن يبدأها الإمام بالحمد كخطبة الجمعة ، وتدرك صـــلاة العيد لمن أدرك الإمام في التشهد ، ولا يجوز التنفل قبلها ولا بعدها لكراهيته عنـــد المالكية والشافعـــية ٠

س ١٤٠ : ما حكم التكبير في أيام عيد الأضحى ومتى يكـــون ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أن التكبير في عيد الأضحى مشروع وأنـــه واجـب بعـد الصلوات المكتوبة ، ثم اختلفوا بعد ذلك في مدته على مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التكبير يكون من صلاة الفجر يوم عرفة وهـــو اليـــوم التاسع من ذى الحجة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وهي تكون في اليوم الحـــادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وذهب المالكية وبعض الشـــافعية إلى أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع عشر وهـــو يكـــون بعـــد خمس عشرة فريضـــة ٠

س ١٤١ : ما هـــي صفـــة التكبـــير ؟

جـ : وردت صيغ كثيرة للتكبير منهـــا :

١) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمـــد ٠

٢) الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمـــد ٠

س ١٤٢ : ما حكم صلاة الكسوف والخسوف وما كيفيتها ؟

جـ : صلاتهما : سنـــة مؤكدة عن النبـــي ـ ﷺ ٠

كيفيتهما : لهما كيفيات متعددة منهـــا :

١) أن تصلى ركعتين كسائر النوافل ، لكن يستحب تطويل القراءة والدعاء فيهما ٠

٢) أن تصلى ركعتين في كل ركعة ركوعـــان ٠

س ١٤٣ : ما هو حكم صلاة الاستسقاء ؟ وكيفيتهـــا ؟

جـ : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عن النبي ـ ﷺ ٠

وكيفيتها : يخرج الإمام بالناس إلى الصحراء ، ويستحب له أن يحول رداءه تفـــاؤلا بتغير الحال فيجعل ما على اليمين على الشمال ، وللناس أن يفعلوا مثلـــه إن أرادوا

ذلك ، وهي ركعتان جهرا يدعو الله فيهما أن يسقيهم ماء غدقا ، وأن يرفـع عنـهم مقته وغضبه ، ويستحب أن يخطب فيهم خطبة بعد الصلاة أو قبلها يعظـهم فيـها ويذكرهم بآيات الله ويحذرهم من مقته وغضبه ، ويجوز أداؤها في المسجد .

س ١٤٤ : ما حكم صـلاة الضحـى ؟

جـ : صلاة الضحى سنة مؤكدة عن النبي ـ ﷺ ـ وأقلها ركعتان ولا حد لأكثرها ، ووقتها يبدأ من بدء حل النافلة أي مقدار ارتفـاع الشـمس رمحـا أو رمحيـن ، ونهايتها قرب أذان الظهـر .

س ١٤٥ : ما حكم صلاة الاستخارة وما كيفيتها وما شروطها ؟

جـ : صلاة الاستخارة سنة مؤكدة عن النبي ـ ﷺ .

ومعناها : طلب الخير من الله تبارك وتعالى فيما أباحه لعبـاده وقـد كـان النبـي ـ ﷺ ـ يأمر أصحابه بفعلها ويعلمهم دعاءها فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنـه قال كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنـا السـورة من القرآن ، يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثـم ليقـل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقـدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خـير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لـي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في دينـي ومعاشـي وعاقبـة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لـي الخـير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته .

وللاستخارة شروط كثيرة من أهمها ما يلي :

١) أن تكون الاستخارة في الأمور المباحـة .

٢) أن تكون الاستخارة في الأمر الذي لم يتبين وجه الخير فيـه كتجـارة وزواج وسفر وما إلى ذلـك .

٣) يجب على المستخير أن يخلص من الحول والطول والقوة ويبرئ نفسه من الهوى ثم يرضى بما يقدره الله له بعد ذلك ٠

٤) أن تكون الاستخارة بهذا الدعاء الوارد عن النبي ـ ﷺ ٠

س ١٤٦ : ما حكم قضاء الفرض ؟

جـ : اتفق الأئمة الأربعة على أن من نام عن صلاة أو نسيها يجب عليه أن يقضيها فورا من غير تأخير سواء كان وقت القضاء وقتا مباحا أم وقتا منهيا عن أداء الصلاة فيه ، وعليه أن يقضيها على نحو ما فاته ، فإن كانت الفائتة حضرية صلاها صلاة الحضر ، وإن كانت سفرية صلاها صلاة السفر أى ركعتين ، وكذلك الجهرية والسرية ، ويكون آثما على تأخير الصلاة إلى خروج وقتها إلا لعذر ، أما إن تركها متعمدا فعند جمهور الفقهاء يأثم ويجب عليه القضاء ، وعند الظاهرية وبعض الحنابلة يأثم ويجب عليه التوبة ولا يجب عليه قضاؤها ، ولكن رأي الجمهور أولى بالقبول ٠

س ١٤٧ : متى يسقط قضاء الصلاة ؟

جـ : يسقط القضاء عن كل من الكافر والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وفاقد الطهورين والسكران بمباح والمرتد ، وخالف الشافعية فقالوا بوجوب القضاء على المرتد بعد أن يعود للإسلام تغليظا عليه ٠

س ١٤٨ : هلى يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل أو لا ؟

جـ : لا يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل إلا السنن الراتبة كالوتر والعيد والفجر وما إلى ذلك من الرواتب ٠

س ١٤٩ : ما حكم قضاء النوافل ؟

جـ : قضاء النوافل مندوب إليه إذا كان من النوافل الرواتب وفاتت المصلى وتقضى في غير أوقات الكراهة عند جمهور الفقهاء وقال الشافعية تقضى في أي وقت ٠

س ١٥٠ : ما حكم ترتيب يسـير الفوائـت ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أن ترتيب يسير الفوائت مستحب ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في وجوبه على مذهبين :

ذهب الحنفية والمالكية في الجملة والحنابلة إلى وجوب ترتيب يسير الفوائت ، بحيث لو أخل المصلى بالترتيب أعادها مرتبة وجوبا ، إلا أن المالكية قد فصلوا في ذلك ، فقالوا إن الفوائت إن كانت أربعة فهي يسيرة عندهم وما زاد عن الأربعة فهي كثيرة في المعتمد عندهم ، واختلفوا في وجوب ترتيب يسير الفوائت في نفسها ووجوب ترتيبها مع الصلاة الحاضرة ، فأما بالنسبة لترتيب يسير الفوائت في نفسها فواجب غير شرط ، وقيل واجب شرط ، وأما بالنسبة لترتيبها مع الحاضرة فواجب غير شرط وقيل مندوب ٠

ما هي ثمرة الخلاف بين المالكية : إن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا ترك الترتيب ، فعلى القول بالوجوب الشرطي يعيد الصلاة أبدا ، وعلى القول بالوجوب غير الشرطي يعيد الصلاة مادام الوقت الضروري باقيا ، وذهب الشافعية إلى أن الترتيب بين الفوائت مستحب وليس بواجب ٠

س ١٥١ : ما هـو قصـر الصـلاة ؟

جـ : هو رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر ٠

س ١٥٢ : ما هو حكم صلاة القصـر ؟

جـ : صلاة القصر سنة مؤكدة عن النبي ـ ﷺ ـ في السفر وهي رخصة من الله عز وجل لعباده ، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، هذا عند جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية ورواية عن المالكية إلى أن قصر الصلاة في السفر عزيمة أي واجب ، وهي تكون لمن سافر سفرا مباحا أو واجبا ، وليس الخوف شرطا في جواز قصر الصلاة ، بل للمسافر أن يقصر الصلاة حتى ولو كان آمنا على نفسه وماله وعرضه ، والقصر يكون للصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء فتصلى ركعتين ٠

س ١٥٣ : ما هي المسافة التي تقصر فيها الصـــلاة ؟

جـ : اختلف الفقهاء فيها على النحـــو التالـــي :

ذهب الحنفية إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسيرة ثلاثة أيام أو ليـــال من أقصر أيام السنة سيرا معتـــادا ٠

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن مسافة القصر هي مرحلتان سيرا وســـطا ، والمرحلتان أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثـــة أميـــال فتكـــون المسافة ثمانية وأربعين ميلا أي نحو تسعة وثمانين كيلو مترا تقريبا ٠

وذهب الظاهرية إلى أن مسافة القصر ميل واحـــد ٠

س ١٥٤ : ما هو الموضع الذي يبدأ منه قصر الصـــلاة ؟

جـ : إن المكان الذي تباح فيه الرخص للمسافر اختلف فيه الفقـــهاء علـــى النحـــو التالـــــي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسافر لا يباح له قصر الصلاة إلا إذا جاوز عمـــران المكان الذي يسافـــر منـــه ٠

وذهب الإمام مالك إلى أن المكان الذي يباح له القصر فيه هو مجاوزة المكان الـــذي أنشأ السفر منه بمقدار ثلاثة أميال على الأقل ولا يتم صلاته إلا بعد أن يصل إلـــى بيوت البلدة التي خرج منها مادام لم ينو الإقامة في البلدة المسافر إليها ٠

س ١٥٥ : ما هي مدة القصـــر ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أن المسافر يقصر طوال مدة سفره ما لم ينو الإقامة حتـــى ولو مكث في سفره سنين ٠

أما إذا نوى المسافر الإقامة ، فقد اختلف الفقهاء في عدد الأيام التي يجوز له قصـــر الصلاة فيها على النحو التالي :

ذهب الحنفية إلى أنه لا يقصر الصلاة إن نوى الإقامة خمسة عشر يومـــا فـــأكثر ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يقصر إن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر ٠

وذهب الحنابلة إلى أنه إن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصـــلاة ، وهناك تفصيلات كثيرة في المذاهب تركتها تخفيفا وأشرت إليها في الصيام ٠

س ١٥٦ : ما حكم الجمع بين الصلاتـــين ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر ولا بيـــن العصـــر والمغرب ، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغـــرب والعشاء تقديما وتأخيرا على مذهبـــين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشــــاء تقديما وتأخيرا في أي مكان كان بأسبابـــه .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع بين هذه الفرائض إلا في عرفة بيـــن الظـــهر والعصر جمع تقديم ، وبين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير فقط .

س ١٥٧ : ما هي أســباب جمع الصـــلاة ؟

جـ : لجمع الصلاة أســباب كثيرة أجملها فيما يأتـــي :

١) السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة وقد سبق ذلك ، فيجوز للإنسان إن كـــان مسافرا بعد الظهر وخاف على ضياع صلاة العصر أن يجمع العصر مـــع الظـــهر جمع تقديم ، وكذا يجمع المغرب مع العشاء جمع تأخير .

٢) إذا كثر وجود المطر أو الوحل والظلمة فيجوز الجمع تقديما وتـــأخيرا ، إلا أن المالكية يقولون بجواز جمع التقديم في هذه الحالـــة بيـــن المغـــرب والعشـــاء فـــي المسجــــد فقـــط .

٣) المرض : اختلف القائلون بجمع الصلاة في جواز الجمع به على مذهبين :

ذهب المالكية والمشهور عند الشافعية إلى عدم جواز الجمـــع للمـــرض ، وذهـــب الحنابلة وبعض الشافعية إلى جواز الجمع للمرض تقديما وتأخيرا بل توسع الحنابلـــة فأجازوا الجمع للخوف ولأصحاب الأعذار .

س ١٥٨ : ما هي شـــروط صحة جمـــع الصـــلاة ؟

جـ : يشترط لجمع الصـــلاة شروط منهـــا :

١) نية الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا ، ومحل النية في جمـــع التقديـــم عنـــد الإحرام بالصلاة الأولى ، وقيل تجوز النية إلى السلام من صلاة الأولـــى ، ومحـــل

النيـــة في جمع التأخير هو وقت صلاة الأولى هذا عند الشافعية والحنابلة ، خلافـــا لبقـــية من قالوا بجواز الجمـــع ٠

٢) الموالاة بين الصلاتين بمعنى أن يأتي بالصلاة الأولى ويأتي بعدهـــا بـــالصلاة الثانية بحيث لا يطول الزمن الفاصل بين السلام من الأولى والإحرام بالثانية ٠

س ١٥٩ : ما حكم صلاة المأموم خلــف الصــف ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة صلاة الرجل منفردا خلف الصف ، وذهـــب الحنابلة إلى أنه إن صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته ، أمـــا إن نـــوى الصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته ، ولكـــن رأي الجمهور أولى بالقـــبول ٠

س ١٦٠ : هل يجوز القنـــوت في جميع الصلوات للنـــوازل ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز القنوت بعد الركـــوع الأخـــير فـــي جميـــع الصلوات للنوازل (أي المصائب) ٠

وذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عندهمـــا إلى أنه لا قنوت للنـــوازل إلا فـــي صلاة الصبح فقـــط ٠

س ١٦١ : ما حكم صلاة النساء جماعة ؟ أي إمامة المرأة والخنثـــى المشكـــل ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صلاة النساء جماعة بل تســـتحب الجماعـــة لنساء أجمعن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن منهن أم لا ، وذهب الحنفيـــة إلى كراهة جماعة النساء وحدهـــن ٠

وذهب المالكية إلى عدم جواز جماعة النساء في فرض أو نفل ، وأرى أن ما ذهـــب إليه جمهور الفقهاء هو المختار بشرط أن تقف من تؤمهن وســـطهن ، أمـــا إمامـــة الخنثى المشكل فغير جائزة، كذلك لا تجوز إمامة المرأة للرجال باتفاق الفقهاء٠

س ١٦٢ : هل تصح إمامـــة الصـــبي ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إمامة الصبي ولو مراهقا لا تصح ، وخالفهم فـــي ذلك الشافعية فقالوا بصحة إمامة الصبي في جميع الصلوات عدا إمامة الجمعـــة إذا كان الإمام من العدد الذي لا تصح الجمعة إلا بـــه ٠

س ١٦٣ : ما حكم من صلى وراء إمام محدث ولم يعلم حدثه إلا بعـــد الصـــلاة ؟

جـ : اختلف الفقهاء في صحـــة صلاتـــه :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن صلاتـــه صحيحـــة ،

وذهب الحنفية إلى فساد صلاته ووجب علـــيه إعادتهـــا ،

وفصل المالكية في ذلك فقالوا إن كان الإمام عالما بحدثه فسدت صلاتهم ، وإن كـــان ناسيا لها فلا تفسد ، والمختار صحة صلاة من تبين فساد إمامـــه ،

س ١٦٤ : ما حكم تقدم المأموم على إمامـــه ؟

جـ : اختلف الفقهاء في صحة صلاة المأموم إن تقدم على إمامـــه ،

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة صلاة من تقدم على الإمام وهذا كمن صلـــى في بيتـــه بصلاة الإمـــام ،

وخالف في ذلك المالكية فقالوا بصحة صلاة من تقدم على إمامه في غير الجمعة مع الكراهة إلا لضـــرورة ،

س ١٦٥ : ما حكم اقتداء المسافـــر بالمقـــيم ؟

جـ : ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز اقتداء المسافر بالمقيم بشرط أن يتم صلاته ولو أدرك معه أقل من ركعـــة ،

وذهب المالكية إلى كراهة اقتداء المسافر بالمقيم وكذا اقتداء المقيم بالمسافر ،

وذهب الحنفية إلى صحة اقتداء المسافر بالمقيم بشرط أن يكون ذلك في الوقـــت ، أما لو اقتدى به بعد خروج الوقت فلا يصـــح ،

س ١٦٦ : هل يصح اقتداء المتنفل بالمفترض أو المفترض بالمتنفل ؟

جـ : يصح اقتداء المتنفل بالمفترض عند جمهور الفقهاء ، خلافا للمالكيـــة الذيـــن يقولون بعدم صحة هـــذا ،

أما اقتداء المفترض بالمتنفل ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عـــدم صحـــة اقتـــداء المفترض بالمتنفل، وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة في المعتمد فقالوا بصحة هذا

س ١٦٧ : هل يصح اقتداء القائم بالقاعد ؟

جـ : اتفق الفقهاء على عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد إن كان ذلك بدون عذر ، ثم اختلفوا بعد ذلك إن كان هذا بعذر ، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك ، وخالفهم في ذلك المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية ، فقالوا بعدم الجواز ، والمختار هو جواز ذلك .

س ١٦٨ : من أحق بالإمامة ؟

جـ : إذا لم يوجد إمام راتب ولا صاحب منزل صالح للإمامة فإن الأحق بها عند جمهور الفقهاء هو أفقه القوم ، وذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الأولى بها هو أقرأ القوم .

س ١٦٩ : ما حكم إمامة الفاسق ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الصلاة وراء الفاسق مع الكراهة ، وخالفهم في ذلك الحنابلة في المشهور عندهم فقالوا بعدم صحة الصلاة وراء الفاسق .

س ١٧٠ : ما حكم محاذاة المرأة للرجال في الصلاة ؟

جـ : إن وقفت المرأة في صلاتها في صف الرجال صحت صلاتها وصلاة من يليها مع الكراهة عند جمهور الفقهاء ، وكذا إن تقدمت على صفوف الرجال ولم تقدم على الإمام وخالف في ذلك الحنفية وبعض الحنابلة فقالوا تبطل صلاة من بحذائها ومن خلفها ، ولكن المختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

س ١٧١ : هل يجوز للأعمى أن يتخلف عن الجماعة ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تخلف الأعمى عن الجماعة إذا لم يهتد بنفسه إلى المسجد أو لم يجد قائدا ، وقال الحنفية يجوز للأعمى التخلف عن الجماعة وإن وجد قائدا ، ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أولى بالقبول .

س ١٧٢ : ما هي صلاة الخوف ؟

جـ : صلاة الخوف : هي سنة بحضرة كل عدو حل قتاله وخيف هجومه .
ولها كيفيتان مشهورتان :

١) إن كان العدو جهة القبلة ، صف الإمام الجيش صفين فصاعدا ، وصلـــى بـــهم كصلاة الأمن ، إلا أن الصف الأول في الركعة الأولى لا يسجد مع الإمام بل يقفـون حرسا لبقية الجيش ، فإذا قام الإمام للركعة الثانية سجدوا ثم لحقوا الإمـــام ، وفـــي الركعة الثانية يحرس الذين سجدوا مع الإمام في الركعة الأولى الجيـــش ، إذا مـــا سجد الإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد سجدوا ثم لحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعا ٠

٢) إن كان العدو في غير جهة القبلة ، جعلت طائفة بإزائه وأخـــرى يصلـــى بـــها الإمام ركعة ثم تفارقه في الثانية فتصليها لوحدها ثم تسلم وتذهب فتقف تجاه العدو ، ويطيل الإمام في قراءة الركعة الثانية حتى تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بها الثانيـــة فإذا جلس الإمام للتشهد قامت فصلت ركعة ويطيل الإمـــام التشـــهد حتـــى تدركـــه فيسلـــم بهـــا ٠

س ١٧٣ : ما هي صيغة التشهد؟ وما حكم الصلاة على النبـي ـ ﷺ ـ فـــيه ؟

جـ : للتشهد صيغ كثيرة منهـــا :

١) تشهد ابن عباس رضى الله عنه قال " كان النبي ـ ﷺ ـ يعلمنا التشـــهد كمـــا يعلمنا القرآن وكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليـــك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشـــهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ٠

٢) وتشهد عمر بن الخطاب هو التحيات لله السلام عليك أيها النبـــي ورحمـــة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشـــهد أن محمدا عبده ورسولـــه ٠

٣) تشهد ابن مسعود هو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبـــي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلـــه إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسولـــه ٠

هذا هو التشهد الأول ثم بعد فراغه من التشهد الأول إن كانت الصلاة التـــي أحـــرم بها ثنائية كالصبح والراتبة ، والتشهد الأخير في المغرب والرباعية قال اللهم صلـــى

على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك علـــى محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميـــد مجيـــد أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومـــن فتنـــة المسيخ الدجـــال ٠

والصلاة على النبي ـ ﷺ ـ بعد التشهد الأخير سنة عند جمهور الفقـــهاء ، وقـــال بعض الشافعية هو فرض ثم يدعو ما يشاء من الدعاء الذي لا ينافي الصلاة ٠

س ١٧٤ : ما هو القنوت وما حكمه ومحلـــه ؟

جـ : للقنوت صيغ كثيرة أهمها فيما يأتـــي :

١) قال الحسن بن على رضى الله عنه علمني رسول الله ـ ﷺ ـ كلمات أقولـــهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولنـــي فيمـن توليـت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليـــك إنـــه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلـــى الله علـــى النبـــي محمـــد ﷺ ٠

٢) الصيغة الثانيـــة : وهي اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بـــك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلـــع مـــن يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجـــو رحمتـــك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق وصلى الله على النبي محمد ﷺ ٠

حكم القنوت : هو سنة عند الشافعية والحنابلة في صلاة الصبح دائماً وفي الوتر فـــي النصف الأخير من رمضان عند الشافعية وفي جميع الصلوات عند نـــزول البـــلاء ويكون بعد الركوع وإن تركه المصلى سهواً سجد للسهو قبـــل الســـلام ويســـتحب الجهر به ورفع اليدين ، وعند المالكية يكون القنوت في صلاة الصبح قبل الركـــوع الأخير ويكون سراً للإمـــام والمأموم ٠

وذهب الحنفيـــة إلى أن القنـــوت سنـــة في الوتـــر دائمـــاً ٠

ومحلـــه : قبل الركوع ويرفـــع يديه له ويكبر ثم يقـــنت ٠

س ١٧٥ : هل يجب على المأموم قراءة وراء إمامه ؟

جـ : اتفق الأئمة الأربعة على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئا من أركان الصلاة سوى القراءة فقط ، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم قراءة المأموم وراء الإمام. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المأموم لا قراءة عليه مطلقا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، وذهب الشافعية إلى وجوب القراءة على المأموم مطلقا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية[١] .

س ١٧٦ : هل يجوز للمحدث والجنب أن يذكر الله عز وجل ؟

جـ قال الإمام النووي رحمه الله أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء ، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على النبي ـ ﷺ ـ وغير ذلك .

س ١٧٧ : ما الذي يسن للداعي أن يفعله ؟

جـ : يسن للداعي رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي ـ ﷺ ـ وأن يختم دعاءه أيضا بذلك وبالتأمين .

س ١٧٨ : ما هي أفضل أنواع الذكر لله عز وجل ؟

جـ : إن الصلاة أفضل أنواع الذكر ثم قراءة القرآن ثم الذكر بجميع أنواعه ثم الدعاء ، ولابد في ذلك كله من حضور القلب .

س ١٧٩ :ما الذي يسن للمصلى فعله بعد صلاة المغرب وصلاة الصبح؟

جـ : يسن للمصلى أن يقول قبل أن ينصرف ويثنى رجليه من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، يقولها عشر مرات ، من قال ذلك كُتِبَ له بكل

---

١) غير أن الحنفية يقولون إنه يكره تحريما القراءة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، وقال المالكية يندب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه في الصلاة السرية ، وتكره القراءة في الصلاة الجهرية وإن لم يسمع الإمام ، وقال الحنابلة يسن القراءة في سكتات الإمام وفي الحالات التي لا يسمع فيها الإمام لإسراره أو بعده عنه .

واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجـات وكـان لـه حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم يحـل لذنـب أن يدركـه إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قـال ، وروى عن مسلم بن الحارث عن أبيه أنه قال ــ قال لي النبي ــ ﷺ ــ إذا صليت الصبـح فقل قبل أن تكلم أحدا من الناس اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت مـن يومك كتب الله عز وجل لك جوارا من النار وإن صليت المغرب فقل قبل أن تكلـم أحدا من الناس اللهم إني أسألك الجنة اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جوارا من الـنار ٠

س ١٨٠ : ما حكم صلاة الجماعـة ؟

جـ : اختلف الفقهاء في حكمها على أربعـة مذاهـب :

ذهب الحنفية في رواية عندهم والمالكية في المذهب وبعض الشافعية والإمام أحمـد في رواية إلى أن الأصل في صلاة الجماعة أنها سنة مؤكدة ، وذهب الشافعية فـي الراجح من مذهبهم والمالكية في قول مرجوح وأحمد في رواية وبعض الحنفية إلـى أن صلاة الجماعة واجبة على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، وذهب الحنابلة في المذهب وبعض الشافعية إلى أن صلاة الجماعة واجب عيني غير شـوط لصحـة الصلاة ٠

وذهب الظاهرية وبعض الحنابلة إلى أن صلاة الجماعة واجب عينـي شـرط فـي صحة الصلاة ، وبعد فإن أدلة الوجوب ظاهرة في هذه المسألـة ٠

س ١٨١ : أين يقف المأموم من الإمـام ؟

جـ : يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام سواء كان الواحد رجلا أو صبيا ، أمـا إن كانت امرأة فإنها تقف خلف الإمام ، فإذا انضم للواحد آخر تقدم الإمـام وجعلـهما خلفه ، وإن كان رجل وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفـه ٠

س ١٨٢ : ما هو العدد الذي تنعقد به الجماعـة ؟

جـ : اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجماعة على النحو التالـي :

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجماعة تنعقد في غير الجمعة باثنين فأكثر في الفرض والنفل ، وسواء كانا رجلين أم رجلا وامرأة أم رجلا وصبيا مميزا ، ووافقهم المالكية والحنابلة فيما عدا إذا كانت الجماعة من رجل وصبي ، فإنها لا تنعقد في الفرض ، وإنما تنعقد الصلاة جماعة بينهما في النفل ٠

س ١٨٣ : بم تدرك الجماعة ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن المصلى يدرك ثواب الجماعة ولو لم يدرك مع الإمام إلا التشهد الأخير فقط ٠

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن المصلى يدرك ثواب الجماعة إذا أدرك ركعة من الإمام أو أدرك معه الركوع ، وبغير ذلك لا يدرك الجماعة ٠

ويلاحظ : أن الشافعية في المعتمد عندهم قالوا إن من صلى مبتعدا عن الصفوف بأكثر من ثلاثة أذرع فلا يدرك ثواب الجماعة ٠

س ١٨٤ : هل يجوز إعادة الصلاة التي صلاها المصلى منفردا مع جماعة ؟

جـ : يندب لمن صلى منفردا ورأى جماعة قد أقيمت أن يصلى معها لإدراك فضل الجماعة بشرط أن تكون الصلاة غير المغرب وغير العشاء التي صلى معها الوتر ، فإن صلى العشاء ولم يصل الوتر جازت إعادتها جماعة ، فإن شرع في إعادة المغرب أو العشاء ساهيا عن كونه صلاها ثم تذكر فإنه يقطع صلاته إن لم يعقد ركعة فإن عقدها شفع ندبا فيضم لها ركعة ويخرج عن شفع ويسلم إذا قام الإمام للركعة الثالثة ، أما إن كان الإنسان قد صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى هل يجوز له أن يصلى معهم ؟ ٠٠٠ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يعيد الصلاة معهم ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز له إعادة الصلاة معهم ٠

س ١٨٥ : ما حكم خروج المصلى من المسجد بعد الأذان ، وهل يجوز أذان المحدث ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخروج من المسجد بعد الأذان مكروه كراهـة تحريم إلا لضـرورة ٠

كما أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن أذان المحدث مكروه ، وخالفهم الحنفية في ذلك فقالوا بعدم الكراهـة ٠

س ١٨٦ : ما حكم التبليغ خلـف الإمـام ؟

جـ : إن كان صوت الإمام يسمع جميع المصلين فإنه يكره التبليغ عنـه ، وذلـك لعدم الاحتياج إلى ذلك ، وإن كان صوت الإمام لا يسمع جميع المصلين جاز التبليغ عنه بشرط أن يقصد بتكبيرة الإحرام الدخول في الصلاة ، فلو قصد الإعـلام فقـط بطلت صلاته ، أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميـد ، فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته عند جمهور الفقهاء ، وخالفهم الشـافعية فقالـوا تبطل صلاتـه ٠

وقال الحنفية إن حسن صوته بها لإعجاب الناس فقط فإن صلاته تبطـل ٠

س ١٨٧ : هل يجوز للإمام أن يصلى قاعـدا أم لا ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أنه ليس للصحيح أن يصلى فرضا قاعدا إذا كان منفـردا أو إماما ، وذلك لقول الله عز وجل (وقوموا لله قانتين) وكذلك اتفقوا على أنه يستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف غيره ، ولكن إن صلى إمامـا جـاز ذلك بشرطـين :

أحدهما : أن يكون الإمام إمام الحى وهو الإمام الراتب أو الإمام الأعظـم ، وذلـك لأنه لا حاجة بالمصلين إلى تقديم عاجز عن القـيام ٠

ثانيهما : أن يكون مرضه مما يرجى زواله ، لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماما راتبا يفضى إلى تركهم القيام على الدوام ٠

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا كان المأموم صحيحا يستطيع القيام فصلى خلـف إمام مريض لا يستطيع القيام على ثلاثة مذاهب في الجملـة :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والظاهرية وجمهور الحنفية إلى أن المـأمومين يصلون وراء إمامهم الذي لا يستطيع القيام قياما ولا يتابعون إمامهم فـي القعـود ، وذهب الحنابلة إلى أن المأمومين يصلون وراءه قعودا ، وذهب المالكية إلـى عـدم جواز إمامـة القاعـد مطلقـا ٠

وبعد فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهـاء هو الأولى بالقـبول ٠

س ١٨٨ : ما هي شـروط الإمامـــة ؟

جـ : يشترط في الإمام الإسلام والعقل والذكورة والقراءة والسلامة مـن الأعـذار والطهارة من الأحداث والأخباث وأن يكون الإمام صحيح اللسان فلا يغـير حرفـا بحرف وأن يكون حرا ، وقد اختلفوا في إمامة الرقيق فذهب جمهور الفقـهاء إلـى إجازة إمامته إن كان عالما ، وقال الشافعية إن الحرية شرط في إمامة الجمعة ٠

س ١٨٩ : هل يجـوز اقتـداء المسبوق بالمأمـوم ؟

جـ : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن يكون المأموم إماما لغيره بعـد أن يسلم إمامه ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح الاقتداء بالمسـبوق سـواء أدرك مـع إمامه ركعة أو أقل ، وقال المالكية إن اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلـت صلاته وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة صحت صلاته ٠

س ١٩٠ : هل تصح صلاة الجماعـة بغير نيـة الإمام الإمامـة ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالـي :

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن صلاة الإمام تصح ولو لم ينو الإمام الإمامة وتكتـب للإمام والمأموميين صلاة جماعة ، وذهب الحنابلة إلى اشتراط نية الإمامة فلو لـم ينو الإمام نية الإمامة كانت صلاة المأموم باطلة دون صلاته ، وإن اعتقد كل واحـد من الإمام والمأموم أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما ، فإن نوى المنفـرد في أثناء الصلاة الإمامة أو نوى الاقتداء بغيره لم يصح لأنه لم ينـوه فـي ابتـداء الصـلاة ٠

وذهب المالكية إلى أنه لا تجب على الإمام نية كونه إماما إلا في أربـع صلـوات وهـي :

١) صلاة الجمعـــــة ٠

٢) الجمع بين المغرب والعشاء ، ولابد من نية الإمامة في الصلاتين وتجــب نيــة الجمع في صلاة المغرب ، فلو تركها لم تبطل الصلاتان ، بخلاف ترك نية الإمامــة فتبطل الثانية فقــط ٠

٣) صــلاة الخـــوف ٠

٤) صــلاة الاستخــلاف ٠

س ١٩١ : من هم الذين تكره إمامتهـــم ؟

جـ : تكره إمامـــة كل مـــن :

١ ــ الفاسق غير المجاهر بفسقه عند جمهور الفقهاء وتبطل إمامته عند الحنابلة ٠

٢ ــ المبتدع ببدعة غير مكفرة وإلا كانت إمامته باطلـــة ٠

٣ ــ إمامة الأعمى عند جمهور الفقهاء ، خلافا للمالكية فإنها لا تكره ٠

٤ ــ إمامة المشلول والأبرص والمجذوم والأعرج عند الجمـــهور ، وكـــذا إمامــة الأغلف[1] عند المالكــية ٠

٥ ــ إمامـــة من لا يفصـــح القـــراءة ٠

٦ ــ إمامة ذى سلس وقروح للصحيح ولكن تصح إمامته لمثلـــه ٠

س ١٩٢ : هل يجوز للمأموم أن يصلى في مكان بعيد عن الإمام ؟

جـ : لا يجوز إلا إذا كان متصلا بالإمام اتصالا يعرف به حالته تماما ٠

س ١٩٣ : هل يجوز للمأموم أن يفارق إمامـــه ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز مفارقة المأموم لإمامـــه إلا لضـــرورة ، وذهب الشافعية إلى جواز المفارقة ولو بغير ضرورة ، وذهب الحنفيـــة إلـــى أنـــه يجوز للمأموم أن يفارق إمامه إن جلس معه الجلوس الأخـــير بقـــدر التشـــهد ثـــم عرضت له ضرورة فإنه يسلم ويترك الإمام ولا يجوز له قبل ذلك ٠

---

١) الأغلـــف هو الذي لم يخـــتتن ٠

س ١٩٤ : هل يجوز للمسبوق أن يحرم قبل وصوله الصـف ؟

جـ : يجوز للمسبوق إن وجد إمامه راكعا وخاف من قيامه إن وصل إليه أن يركـع قبل وصوله للصف ثم يدب راكعا إلى الصف ويرفع برفع الإمام ، ويلاحظ أنه لابـد أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو منتصب ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع ، فـإن تـرك تكبيرة الإحرام بطلت صلاتـه ٠

س ١٩٥ : ما حكم إطالـة القـراءة في الصـلاة ؟

جـ : يكره إطالة القراءة في الصلاة للإمام ، وذلـك لأن التخفيـف فـى الصـلاة مطلوب فإن في المأمومين من هو مريض أو ضعيف أو ذو حاجة ، والدين يسـو لا عسر فيه ، ولقد قال النبي ـ ﷺ ـ " إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فـإن منـهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء " وقـال ـ ﷺ ـ "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز ـ أي أخفـف ـ في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه " وهذا الكرم ينصب على التطويـل الزائد عن حد الطمأنينة وإلا بطلت الصـلاة ٠

س ١٩٦ : ما هي الحالات التي يستخلف فيها الإمام غـيره ؟

جـ : يستخلف الإمام رجلا يتم بالناس صلاتهم في حالتـين :

الحالـة الأولـى :

إذا تذكر وهو يصلى أنه على غير طهارة ، وجب عليه أن يمسك عن القراءة فـي الحال ويخرج ، وإن كان راكعا لا يرفع من ركوعه حتى يستخلف ثم يخرج ٠

الحالـة الثانيـة :

إذا أحدث الإمام وهو يصلى بأن نزل منه رعاف أو انفلت منه ريح أو بـول ، ثـم يبدأ المستخلف من حيث انتهى الإمام ويكون ذلـك علـى ترتيـب صـلاة إمامـه المستخلف له لا على ترتيب نفسه لو كان مسبوقا ، وإن استمر الإمـام وزاد بعـد حدثه شيئا من الأفعال أو الأقوال بطلت صلاته وصلاة من وراءه ، واعلم أن كـل صلاة تبطل على الإمام تبطل على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه ٠

س ١٩٧ : ما حكم متابعة المأموم في أفعال الصلاة ؟

جـ : المتابعة هي أن يكون فعل المأموم معاقبا لفعل الإمام ، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، والمتابعة تارة تكون شرطا من شروط صحة الصلاة فتبطل الصلاة بتركها ، وتارة تكون غير شرط فيحرم تركها ويأثم بذلك المصلى ، ففي الإحرام بالصلاة والسلام تكون المتابعة شرطا من شروط صحة الصلاة ، وفي بقية الأركان يحرم على المصلى عدم متابعة إمامه ولكن لا تبطل صلاته إن أتى بهذا الركن .

س ١٩٨ : ما حكم من سبق إمامه بركن كامل متعمدا كأن ركع ورفع قبل الإمام ولم يدرك معه شيئا من الركن ؟

جـ : إذا فعل ذلك المصلى متعمدا بطلت صلاته وإن فعل ذلك سهوا لم تبطل صلاته بشرط أن يعيد ما فاته مع إمامه .

س ١٩٩ : ما حكم حضور المرأة الصلاة في المساجد ؟

جـ : يجوز للمرأة حضور المساجد وصلاتها خلف الرجال إذا كانت محتشمة ولا يخشى منها الفتنة ولكن صلاتها في بيتها أولى من صلاتها في المسجد .

لذا لم يفرض عليها المولى عز وجل صلاة الجمعة مثل الرجال ، فقد روى عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ قال " لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن " ، وفي رواية أخرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أي غير متعطرات ، وقد أنكرت السيدة عائشة رضى الله عنها خروج النساء إلى المساجد لما رأتهن يخرجن وعليهن بعض الزينة فقالت " لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل " فماذا تقول لو رأت نساء هذا الزمان نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

س ٢٠٠ : ما هي صلاة التوبة والشكر والتسبيح والحاجة والضائع ؟

لقد وردت في هذه الصلوات سنن عن النبي ﷺ تبين كيفيتها :

١) **صلاة التوبــة** : سنة وهي تصلى عند الوقوع في ذنـــب ســواء كـــان مـــن الصغائر أم من الكبائر ، قال أبو بكر رضى الله عنه سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقـــول " ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفــر الله له ثم قرأ قوله تعالى " والذين إذا فعلـــوا فاحشـــة أو ظلمـــوا أنفســـهم ذكـــروا الله فاستغفروا لذنوبهـــم " ٠

٢) **صلاة الشكر** : سنة وهي تكون لمن أنعم الله عليه بنعمة ، أو دفع عنه نقمـــة ، ودليلها حديث أم هاني فقد قالت إن النبي ـ ﷺ ـ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتســـل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ٠

٣) **صـــلاة التسبـــيح** : هي أربع ركعات بثلاثمائة تسبيحة :

كيفيتها : يكبر المصلى ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جـــــدك ولا إله غيرك ، ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قبل الركوع ، ثم يركع ويقولها عشرا ، ثم يرفع من ركوعه ويقولها عشـــــرا ، ثم يسجد فيقولها عشرا ، ثم يرفع من سجوده فيقولها عشرا ثم يسجد السجدة الثانيـــة فيقولها عشرا ، ثم يرفع فيقولها عشرا قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية ، فذلك خمـــس وسبعون في كل ركعة ، وصلاة التسبيح لها فضل عظيم فقد قـــال النبـــي ـ ﷺ ـ لعمه العباس " يا عم ألا أصلك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أنفعك ؟ قال بلـــي يارســـول الله ، قال يا عم صل أربع ركعات وذكر لـــه الكيفية السابق ذكرها ثم قـــال فلـــو كـــانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك ٠

٤) **صلاة الحاجـــة** : يسن لمن تكن له حاجة عند الله عز وجل أو إلى أحد مـــن بني آدم أن يصلى بهذه الكيفية التي بينها لنا المصطفى ـ ﷺ ـ بقوله " من كانت لـــه حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثـــم ليصـــل ركعتين ثم ليثن على الله عز وجل وليصل على النبي ـ ﷺ ـ ثم ليقل لا إلـــه إلا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أســـألك اللـــهم

بموجبات رحمتك وعزائم مغفرتك الغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم اللـــهم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يـــا أرحــم الراحمـــين " ٠

٥) **صلاة الشيء الضائـــع** : يسن لمن ضاع منه شيء أن يصلى ركعتين وذلـك لقول النبي ــ ﷺ ــ " من ضاع له شيء يتوضأ ويصلى ركعتين ويتشهد ويقول بسم الله يا هادي الضلال وراد الضالة اردد على ضالتي بقوتك وســلطانك وإنـــها مــن عطائــك وفضـــلك ٠

س ٢٠١ : ما هي سجدة التلاوة ؟ وما حكمها ؟ وما يقال فيها ؟ ومـــا هي المواطن التي تسن فيهـــا ؟

جــ : سجدة التلاوة هي سجدة واحدة يكبر لها تكبـــيرتين إحداهمـــا عنـــد الســـجود والأخرى عند الرفع منـــه ٠

حكمهـــا : هي سنـــة مؤكدة عن النبي ــ ﷺ ــ ويستحب أن يكون الســـاجد علـــى طهارة كاملـــة ٠

ويقول الساجد في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه وشق ســـمعه وبصــره بحولـــه وقوته اللهم اكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلـها مني كما قبلتها من عبدك داود علـــيه الســـلام ٠

المواطن التي يسن للإنسان السجود فيها : إذا تليت أمامه أو كان تاليا لها هي : سورة الأعراف آية رقم ٢٠٦ ، والرعد آيـــة رقم ١٥ ، والنحل آيـــة رقـــم ٤٩ ، والإسراء آية رقم ١٠٧ ، ومريم آية رقم ٥٨ ، والحج آية رقم ١٨ ، وآية رقـم ٧٧، والفرقان آية رقم ٦٠ ، والنمل آية رقم ٢٤ ، والسجدة آية رقم ١٥ ، وص آية رقــم ٢٤ ، وفصلت آية رقم ٣٧ ، والنجم آية رقم ٦٢ ، والانشقاق آية رقم ٢١ ، والعلــق آيـــة رقم ١٩ ٠

ويجب على المأموم أن يتبع إمامه في سجدة التلاوة ، ويكره للإمام إن ظن أنـــه إذا سجد في الصلاة أحدث بسجوده اختلافا بين المصلين أن يسجد لها ، وتكرر الســجدة

بتكرر الـــتلاوة عند جمهور الفقهـــاء ، خلافا للحنفية إذا تليت آيــــة الســـجدة فـــي مجلـــس واحـــد ٠

س ٢٠٢ : ما هي صلاة الجمعـــة وما حكمهـــا ؟

جـ : صلاة الجمعة ركعتان بعد الزوال من يوم الجمعة جهرا بعد خطبتين ، وهـــي فرض عين باتفاق الفقهاء على من تجب عليهم ، ويومها أفضل أيام الأسبوع ٠

س ٢٠٣ : ما حكم تخطى الرقـــاب يوم الجمعــــة ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تخطى الرقاب يـــوم الجمعـــة مكـــروه ، وقـــال الحنفية والمالكية إن كان الخطيب على المنبر فإنه يحرم ، واستثنوا مـــن الكراهـــة والحرمـــة الأحوال الآتـــية :

١ ــ التخطـــي لســـد فرجـــة ٠

٢ ــ تخطـــى الإمـــام والمـــؤذن ٠

٣ ــ تخطي العلماء وأولي النهى للوصول إلى الصف الأول ٠

٤ ــ إن جلس في الصفوف الأمامية الصبيان والمجانين فإنه يجب في هذه الحالـــة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقـــاب ٠

س ٢٠٤ : ما حكم الكلام أثـــناء الخطبـــة ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكلام أثناء الخطبة حرام ، وقال الشافعية يكـــره ذلك ، ولا يكره كلام من كان بعيدا عن الإمام بحيث لو أنصت لا يسمع ، ويسن لـــه حينئذ أن يشتغل بالذكـــر ٠

س ٢٠٥ : من الذين تجب عليهم صلاة الجمعـــة ؟

جـ : تجب صلاة الجمعة على المسلم العاقل البالغ الذكر الحر المقيم القـــادر علـــى إتيانها من غير مشقة ، وإذا حضر العبد والمسافر والمرأة أجزأته عن الظـــهر ، ولا يعد من حضرها منهم من العدد المعتبر ، لأنه ليس من أهل وجوبها ٠

س ٢٠٦ :ما الذي تدرك به صلاة الجمعة؟وما هو العدد الذي تصح به؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الجمعة تدرك بركعة واحدة مع الإمـــام ، فإن أدرك المأموم الإمام وهو راكع ونوى الجمعة معه فقد أدرك الجمعة ، وإن لـــم

يدركه إلا في التشهد صلى أربعا ظهرا ، وذلك لقول النبي ﷺ " من أدرك الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا " وقال الحنفية إنها تدرك بالتشهد الأخير .

والعدد الذي تصح به الجمعة عند أبى حنيفة ثلاثة غير الإمام ، وعند المالكية اثنا عشر رجلا غير الإمام ، وعند الشافعية والحنابلة أربعون رجلا غير الإمام عند الشافعية ، وبالإمام عند الحنابلة ، فإن كمل العدد صلوها جمعة ، وإن نقص العدد صلوها ظهرا ، وعند الظاهرية اثنان فأكثر ، ولا يجب على المرأة صلاة الجمعة بل الواجب في حقها صلاة الظهر ، ونقل عن الإمام ابن تيميه أن الجمعة تنعقد بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان .

س ٢٠٧ : هل المسجد شرط صحة في صلاة الجمعة ؟

ذهب المالكية والشافعية في المشهور إلى أن المسجد شرط صحة في صلاة الجمعة، ولم يشترط جمهور الفقهاء ذلك،بل أجازوها في أي مكان سواء كان بناء أم فضاء .

س ٢٠٨ : هل صلاة الجمعة واجبة على المسافر وما حكم السفر يوم الجمعة ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الجمعة غير واجبة على المسافر مطلقا سواء كان نازلا وقت إقامتها أو سائرا ، وذهب الشافعية في رواية والحنابلة في رواية إلى أن صلاة الجمعة تجب على المسافر ، ويجوز السفر يوم الجمعة لمن يدركها في طريقه بشرط أن يكون السفر قبل وقت الجمعة هذا عند جمهور الفقهاء ، خلافا للشافعية الذين يقولون بحرمة السفر بعد فجر الجمعة ، أما عند الزوال فيحرم عند الجميع .

س ٢٠٩ : هل تنعقد الجمعة بالمسافر وتصح إمامته أم لا ؟

جـ : اختف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمعة لا تنعقد بالمسافر .

وذهب الحنفية إلى أن الجمعة تنعقد بالمسافر .

أما صحة إمامته وصلاته ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة إمامته وصلاته ٠
وذهب الحنابلة إلى عدم صحة إمامتــه وصلاتــه ٠

س ٢١٠ : ما حكم السعي إلى صــلاة الجمعــة ؟

جـ : إن السعي لصلاة الجمعة واجب ، فإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمــن حضر العيد مع الإمام حضور الجمعة ويصليها ظهرا عند الحنابلة،خلافا للجمهور ٠

س ٢١١ : هل يجوز أن يكون الإمام غــير الخطــيب ؟

جـ : اختلف الفقهــاء في ذلك :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يكون الإمام غير الخطــيب ٠

وذهب المالكية إلى عدم الجواز إلا بعذر شرعي ٠

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقــبول ٠

س ٢١٢ : ما هي أركان الخطبة وما شروطهــا ؟

جـ : أركان الخطبة هي : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، والوصيــة بالتقوى وقراءة آية من القرآن الكريم ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، هــذا عنــد الشافعــية والحنابلــة ٠

وعند الحنفية لها ركن واحد وهو مطلق الذكر ولو بتسبيحة واحدة ، وعند المالكيــة لها أيضا ركن واحد وهو التحذير والتبشــير ٠

ويشترط عند المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم أن تكون الخطبــة خطبتين ، وعند الحنفية الخطبة الأولى شرط في صحة الجمعة ، والثانيــة عندهــم سنة ، ويشترط القــيام لها إلا لعــذر ٠

وإن أول من خطب جالسا هو معاوية ــ رضى الله عنه ــ لثقل جسمــه ٠

ويشترط في صحتها :

١ ــ الطهــارة التامـــة ٠

٢ ــ أن تكون باللغة العربية عند جمهور الفقهاء ، خلافا للحنفية الذيـــن أجازوهــا بغير العربيـــة ٠

٣ ـ أن تكون في الوقـــت ٠

٤ ـ أن يجهر الخطيب بها بحيث يسمع الحاضريـــن ٠

س ٢١٣ : ما حكم النـــوم في المسجـــد ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكـــف ، وذهب الحنابلة إلى جواز نوم المسافر والمقيم في المســـجد بشـــرط ألا ينـــام أمـــام المصلـــــين ٠

وقال المالكـــية : يجوز النوم في مساجد البادية والقرى دون مساجد المصر ٠

س ٢١٤ : ما حكم الأكل في المسجـــد ؟

جـ : اتفق الأئمة الأربعة على جواز أكل المعتكف في المسجد ، ثم اختلفـــوا بعـــد ذلك في أكل غير المعتكف ، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الأكل والشـــرب فـــي المسجد بشرط ألا يترتب على ذلك تقذير المسجد ، وقال الحنفية يكره تنزيها أكل مـــا ليس له رائحة كريهة ويحرم أكل ما له رائحة كريهة ٠

س ٢١٥ : ما حكم رفع الصوت في المسجـــد ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره رفع الصوت بالذكر في المســـجد إن أدى ذلك إلى التشويش على المصلين ، وقال المالكية إنه يحرم ، أمـــا رفـــع الصـــوت بالكلام الذي لا يحل فإنه لا يجوز مطلقا عند الجميع ٠

س ٢١٦ : ما حكم البيع والشراء في المسجد ؟ وهل تجوز المسألة في المسجـــد ؟

جـ : ذهب الحنفية والمالكية إلى أن البيع والشراء في المسجد مكـــروه ، وذهـــب الشافعية والحنابلة إلى أن البيع والشراء في المسجد حرام ، أما المسألة في المســـجد فتجوز إذا كانت هناك ضرورة ولم يؤذ أحدا بتخطيه الرقاب أو يشغلهم عن صلاتهم

س ٢١٧ : ما حكم سجود السهو ؟ وما كيفيتـــه ؟

جـ : سجود السهو واجب عند الحنفية سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ٠

وكيفيته : هو سجدتان كسجدتي الصلاة يتشهد بعدهما ويصلى على النبـــي ـ ﷺ ـ عند الحنفية ، ويتشهد فقط عند المالكية سواء كان السجود قبليا أي قبـــل الســـلام أو

بعديا أي بعد السلام ، ويتشهد للسجود البعدي دون القبلي عند الحنابلة ، أمـــا عنـــد الشافعية فإنه يسلم بعد السجدتين مباشـــرة ٠

س ٢١٨ : ما هو محل سجود السهو عند الفقهـــاء ؟

جـ : اختلف الفقهاء في محله على النحو التالـــي :

ذهب الحنفية إلى أن سجود السهو يكون بعد السلام الأول مباشرة ٠

وذهب المالكية والحنابلة في المعتمد إلى أنه إذا كان سجود السهو لنقص في الصـــلاة كان قبل السلام ، وإن كان لزيادة فيها كان بعد السلام ٠

س ٢١٩ : هل تبطل الصلاة بترك سجود السهـــو ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالـــي :

ذهب الحنفية إلى عدم بطلان الصلاة ، وذهب المالكية إلى التفصيل فقالوا إن تـــرك المصلى سجود السهو القبلي بطلت صلاته ، سواء كان الترك عمـــدا أم ســـهوا إن طال الفصل ، وأما إن ترك سجود السهو البعدى فلا تبطـــل صلاتـــه ، والســـجود البعدي عند المالكية يكون لأجل الزيادة التي زادها المصلى في صلاته سهوا ســـواء كانت الزيادة من جنس الصلاة كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام ، أو كانت من غـــير جنسها كالكلام الأجنبي عن الصلاة ، ويشترط في هذه الزيادة أن تكون قليلة الســـهو ، فإن كثرت بطلت الصلاة ، والسجود القبلي عندهم يكون للنقص في سنن الصـــلاة ، ويحرم تقديم السجود البعدي قبل السلام ويكره تأخير القبلـــي عـــن الســـلام ، ولا تبطل الصلاة في الصورتين أما من ترك فضيلة كالقنوت أو سنة خفيفـــة كتكبـــيرة واحدة فسجد قبل السلام بطلت صلاته ولا يعذر بالجهل ، وذهب الشافعية والحنابلـــة إلى أن ترك سجود السهو الواجب مبطل للصلاة بخلاف سجود السهو المســـنون ، وسجود السهو الواجب عند الشافعية هو الذي يسجده الإمام فيكون فعله واجبا علـــى المقتدى ، فإذا لم يسجد المقتدى بطلت صلاتـــه ، أما السجود الواجب عند الحنابلـــة فهو ما يترتب على الزيادة الفعلية في صـــلاة الفرض كأن زاد ركوعا أو ســـجودا أو قيامـــا ٠

س ٢٢٠ : ما هي الأحوال التي يسجد للسهو فيهـــا ؟

جـ : اتفق الفقهاء عل أن من ترك ركنا من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاتـــه ولا تجبر بسجود السهو ، وعند الجمهور من ترك سنة عمداً لا تجبر بســـجود الســـهو أيضاً ولكن لا تبطل صلاته ، ثم اختلفوا بعد ذلك في الأحوال التي يجبرها ســـجود السهو أذكرها مجملة خروجاً من الخلاف :

١ ــ ترك ركن من الأركان سهواً وأمكنه الإتيان به كأن ترك السجود أو الركـــوع أو الفاتحة سهواً ثم جاء به فعلاً فإن لم يستطع الإتيان به ألغى الركعة وأتى بركعـــة أخرى قبل السلام وسجد لهذه الزيادة ٠

٢ ــ ترك سنة مؤكدة سهواً عند جمهور الفقهاء ، وواجب عند الحنابلة ، أو ســـنتين خفيفتين فأكثر كترك تكبيرتين في الركوع أو في السجود أما من ترك سنة واحـــدة خفيفة كتكبيرة انتقال واحدة أو تسميعة واحدة فلا يسجد للسهو ٠

٣ ــ زيادة فعل من أفعالها سهواً كزيادة سجدة أو ركوع فأكثر أو القيام لخامسة فإن كان إماماً فسبح له المأمومون وجب عليه أن يرجع إلى جلوس التشهد مادام قد علـم أنها خامسة ، فإن لم يرجع بطلت صلاته دون صلاتهم ووجب عليهم أن ينتظـــروه حتى يسلم أو ينووا نية المفارقة ويسلموا ، فإن اتبعوه في هذه الزيادة عمداً أو جـــهلاً بطلـــت صلاتهـــم ٠

أما من قام للثالثة بلا تشهد وفارق الأرض بيده وركبته فلا يرجـــع إلـــى التشـــهد ، وذلك لأن التشهد سنة والقيام للثالثة فرض فلا يصح ترك الفرض إلى السنة ، فـــإن عاد إلى التشهد عامداً بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، وإن عـــاد ســـاهياً فـــإن صلاته لا تبطل عند الجمهور وعليه سجود السهـــو ٠

س ٢٢١ : متى لا يسجـــد للسهـــو ؟

جـ : هناك أفراد لا يطالبون بسجود السهو عند المالكـــية وهم :

١ ــ من شك هـــل سلم أو لا ، فإنه يسلم ولا سجود علـــيه ٠

٢ ــ من شك هل سجد السجود القبلى أو لا ، فإنه يسجده ولا شيء عليه ٠

٣ ـ من شك هل سجد سجدة واحدة من السجود القبلي أو سجد سجدتين ، فإنه يأتي بالسجدة الثانية ولا شيء عليه ٠

٤ ـ من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين أو في واحدة منهما ، فلا سجود عليه لهذه الزيادة ٠

٥ ـ من خرج من سورة إلى سورة أخرى ٠

٦ ـ من خرج منه القيء أو القلس غلبة وكان الخارج قليلا طاهرا ولم يبتلع منه شيئا عمدا ، فإن كان الخارج كثيرا أو كان نجسا وهو المتغير أو ابتلع منه شيئا عمدا بطلت صلاته ٠

٧ ـ من رفع صوته في القراءة السرية أو حرك لسانه فقط بدون صوت في القراءة الجهرية ٠

٨ ـ من أعاد قراءة السورة على سننها من جهر أو سر بعد ما كان قرأها على خلاف سننها فلا سجود عليه ٠

٩ـ من اقتصر في صلاته على إسماع نفسه في الصلاة الجهرية أو أسمع من يليه في الصلاة السرية ٠

١٠ـ من فعل فعلا يسيرا كالتفاته وحك جسده ، وإصلاح سترته أو ردائه أو مشي لفرجة صفين أو ثلاثة ٠

١١ـ الإمام إذا أدار مأمومه ليمينه إذا وقف المأموم جهة يساره ٠

س ٢٢٢ : هل يبني على الأقل من كثر شكه أو سهوه ؟

جـ : إن من كثر سهوه وشكه ولو مرة واحدة في إحدى الصلوات الخمس هل صلى ثلاثا أو أربعا لا يبنى على الأقل ولا يأتي بما شك فيه ويسجد للسهو بعد السلام ، أما من قل شكه بني على الأقل وأتي بسجود السهو بعد السلام أيضا ٠

س ٢٢٣ : ما حكم صلاة المسبوق الذي ترتب على إمامه سجود السهو هل يسجد معه أو لا ؟

جـ : اتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم إذا سها فإنه لا يسجد للسهو والإمام يتحمل ذلك عنه ، أما إن صلى المسبوق مع إمامه ركعة فأكثر وكان قد حدث منه

سهو ، فإما أن يكون هذا السهو يستوجب سجودا قبليا أو سجودا بعديا ، فإن استوجب قبليا وجب عليه أن يسجد مع الإمام قبل قضاء ما فاته ولو لم يكن حاضرا عندما ترتب على الإمام هذا السجود ، فإن تركه الإمام وجب على المسبوق أن يسجد لنفسه قبل قضاء ما عليه إن علم ذلك ، وإن استوجب سجودا بعديا أخره المسبوق إلى تمام صلاته ثم يسجد بعد السلام فإن قدمه على السلام بطلت صلاته هذا عند المالكية ، وعند جمهور الفقهاء يتبع المأموم إمامه .

س ٢٢٤ : هل يجوز للإمام بعد تكبيرة الإحرام أن يجهر بالتعوذ ؟

جـ : إن فعل ذلك لتعليم الناس فلا بأس به ، فقد كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يجهر بدعاء الاستفتاح مدة من الزمن ، وكان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانا، ولا يجوز له المداومة على ذلك، فإن ذلك يخالف السنة.

س ٢٢٥ : ما هي الصلاة الكاملة ؟ وما صفتها ؟

جـ : الصلاة الكاملة هي ما اشتملت على الأركان وتحققت فيها الشروط والسنن ، وصفتها هكذا يسن لمن أراد الصلاة أن يخرج إليها بسكينة ووقار ، ويقارب خطاه، وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى ، وفي الخروج منه يقدم اليسرى ، ثم يقول في الدخول باسم الله والسلام على رسول الله ـ ﷺ ـ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ويقول إذا خرج من المسجد نفس الدعاء ثم يقول افتح لي أبواب فضلك ، وإذا جلس في المسجد لا يشبك أصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ، ويجلس مستقبل القبلة ، ويسن قيام الإمام فالمأموم عند سماع قول المقيم قد قامت الصلاة ، ولا يكبر الإمام تكبيرة الإحرام حتى ينتهي المقيم من إقامة الصلاة ، وتسن تسوية الصفوف ، فيلتفت الإمام يمينا ويقول " استووا رحمكم الله " وشمالا كذلك ، ويكمل الصف الأول فالأول ويتراصون يمين الصف ، والصفوف الأولى تكون للرجال والأخيرة للنساء ، ويسن قرب الصف من الإمام ، وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصا ، ثم يكبر الإمام والمأموم بقولهم الله أكبر ولا يجزئ غيرها ، ولا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام بالتكبير ولا أن يساويه ، ولابد أن يأتي بالتكبيرة قائما في الفروض مادام قادرا على ذلك ، بخلاف النوافل ، فإن أتى المصلى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت ،

ويكون حال تحريمه رافعا يديه ندبا حذو منكبيه مضمومة الأصابع ويمدها ويستقبل ببطونها القبلة ، وكذلك عند ركوعه ، وعند الرفع منه ، فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى ، ويبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه ، فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه ويسقط بفراغ التكبير كله ، وكشف اليدين هنا في الدعاء أفضل ، ورفعها إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه تعالى ، ويسن للإمام أن يسمع المأمومين التكبيرات كلها ليتابعوه ، كما يندب جهره بقول سمع الله لمن حمده ، وكذا التسليمة الأولى ، فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعضهم ، ويسن جهره بقراءة الفاتحة والسورة في أولى مغرب وعشاء وفي صبح وجمعة وعيدين وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر بقدر ما يسمع المأمومين ، والمأموم والمنفرد يسر بذلك كله بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب ، وذلك لأنه لا يكون كلاما بدون صوت وفي نفل ليلا يراعى المصلحة ، ثم إذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بكف يمناه ويجعلهما تحت سرته ندبا ويجوز فوقها ، ثم ينظر المصلى في صلاته إلى موضع سجوده ندبا فلا يتعداه لأنه أخشع ، ثم يستفتح ندبا فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ ندبا فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل ندبا فيقول " بسم الله الرحمن الرحيم " ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ، فيسن أن لا يجهر بشيء من ذلك ، ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها ، وهي ركن في كل ركعة فرضا أو نفلا ، وهي أفضل سورة ، وآية الكرسي أعظم آية ، ويقرؤها مرتبة وجوبا فلو قرأها منكسة لم تصح صلاته ، ومرتلة ندبا فيتمهل في قراءتها ، ويقف عند كل آية ، ويكره الإفراط في التشديد والمد ، ويقرؤها متوالية وجوبا فإن قطعها بذكر غير مشروع أو قطعها بسكوت غير مشروع وطال القطع عرفا أعادها ، فإن كان مشروعا كسؤال عند آية رحمة ، وكسكوت لاستماع قراءة إمامه وكسجوده لتلاوة مع إمامه لم يبطل ما مضى من قراءتها ولو طال ، أو ترك منها تشديدة أو حرفا مجمعا عليه ، أو ترك ترتيبا أعادها وجوبا الإمام والمنفرد فيستأنفانها إن تعمدا ، وأما المأموم فهي سنة في حقه فلا يلزمه إعادتها ، ثم يقول كل مصل آمين جهرا في صلاة جهرية ويقول إمام ومأموم معا بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي دعاء وهي اسم فعل بمعنى اللهم استجب ، وتبطل إن شدد ميمها ، وإن تركها

الإمام أو أسر بها أتي بها المأموم جهرا ، ثم بعد الفاتحة يقرأ الإمام سورة كاملة ندبا ، ويفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويجوز تفريق السورة في ركعتين ، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ، وكره الاقتصار على الفاتحة ، وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل ، وأوله سورة (ق) ولا يكره فيها بقصار السور لعذر كمرض وسفر ، وتكون في صلاة المغرب من قصار السور ، وأوله سورة الضحى ولا يكره فيها بطواله وتكون السورة في الباقي من الصلوات وهي الظهران والعشاء من أواسط السور ، وأوله سورة النبأ ، وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة ، ويكره تنكيس السورة والآيات إلا في الفاتحة فيحرم ، ولا يكره ملازمة سورة من السور مع اعتقاد جواز غيرها ، وتباح في الصلاة فرضا كانت أو نفلا قراءة أواخر السور وأواسطها فإذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتداء الركوع ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ندبا ، ويكون رأسه بإزاء ظهره ، ويباعد مرفقيه عن جنبيه ، ثم يقول : سبحان ربي العظيم ، والاقتصار عليها أفضل وأدني الكمال ثلاث وأعلاه لإمام عشر ، ولمنفرد ما شاء مادام ذلك لا ينافي العرف ٠

ثم يرفع رأسه ويديه قائلا ــ الإمام والمنفرد ــ سمع الله لمن حمد ، ويقول إمام ومنفرد إذا اعتدل من الركوع " ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ٠

ويقول مأموم في حال رفعه من الركوع ربنا لك الحمد فقط ثم يكبر لسجوده ولا يرفع يديه ثم يسجد على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، ويسن أن يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون في سجوده على أطراف أصابع رجليه ندبا ، ويوجهها إلى القبلة ، ويجافي الساجد ندبا عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويضع يديه بالأرض حذو منكبيه ، ويبعد فخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ، ويفرق ركبتيه ورجليه وأصابعهما ، ويكره ترك مباشرة الجبهة مكان السجود بلا عذر كحر أو برد ، فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه أو جبهته على يديه لم يجزأه هذا السجود ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ندبا ، والواجب مرة واحدة ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسرى رجليه ناصبا يمناه ويخرجها من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه

على فخذيه مضمومتي الأصابع ويقول بين السجدتين " رب اغفر لي " ثلاثا ندبـــا ، والواجب مرة ، وتكون السجدة الثانية كالأولى ، ثم يرفع رأسه من السجدة الثانيـــة وينهض مكبرا قائما على صدور قدميه ويعتمد عند القيام على ركبتيه إن سهل عليـه ذلك وإلا اعتمد بالأرض ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى تماما غير تكبيرة الإحـرام والاستفتاح ، وأما التعوذ فإن فاته في الركعة الأولى ذكره في الثانية فإذا ما انتـــهى من الركعة الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين ويداه على فخذيـــه قابضـا خنصر يمناه وبنصرها ، محلقا إبهام يمنى يديـه مع الإصبع الوسطى منـــها بـأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحـوه مشـيرا بسـبابتها وهي الإصبع التى تلي الإبهام فيرفعها من غير تحريك في تشهد ، ودعائه عند ذلـك ـ الله يتمها على التوحيد مبسطا ويبسط أصابع يده اليسرى مضمومة إلى القبلـــة ، ويقول سرا التحيات لله والصلوات والطيبات • السلام عليك أيها النبي ورحمـــة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلـــه إلا الله وأشـــهد أن محمدا عبده ورسوله ، هذا في التشهد الأول أما إذا كان التشهد الأخير أكمله فقـــال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيـد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ثـم يستعيذ ندبا ويقـول : (أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القـبر ومـن فتنـة المحيا والممات ومن فتنة المسيخ الدجال) وله أن يدعو ما يشاء بما ورد في كتـاب الله أو سنة النبي ـ ﷺ ـ أو بما أُثر عن السلف •

وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما طيبا ثم يسلم وهو جالس فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمـة الله وعن يساره كذلك ، وأن لا يطول السلام ، وأن ينوي به الخروج من الصـــلاة ولا يزيد وبركاته •

وكذا المرأة تفعل مثل ما يفعل الرجل مما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها فـي ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافى ، وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها •

وتسر بالقراءة وجوبا ، ثم يسن للجميع بعد السلام أن يستغفر الله ثلاثا ويقول اللـــهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم يقرأ آية الكرســـي ثـم

يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين كل واحدة منها ، ثم يدعـو بمـا شاء بشرط الإخلاص ٠

س ٢٢٦ : ما هو الاعتكاف وما حكمـه ؟

جـ : الاعتكاف هو المكث في المسجد من شخص مخصوص بنية التقرب إلـى الله عـز وجـل ٠

وحكمـه : يختلف باختلاف نوعه فإن كان نذرا كان الاعتكاف واجبا ــ وإن كـان في العشر الأواخر من رمضان كان الاعتكاف سنة مؤكدة وإن كان في غير ذلـك كـان الاعتكاف مستحبـا ٠

س ٢٢٧ : ما الهـدف من الاعتكـاف ؟

جـ : الهدف من الاعتكاف هو صفاء القلب من شواغله الدنيوية وإقبالـه علـى الله بالكلية وإحساسه بألطـاف الله الخفـية ٠

س ٢٢٨ : ما هو المكان الذي يجوز الاعتكاف فيه ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اعتكاف الرجال في مساجد البيوت التي لا تقـام فيهـا الجماعـة ٠

واختلفوا بعد ذلك في اعتكاف النساء ــ فمنع اعتكافهن في هذه المسـاجد جمـهور الفقهاء وأجازه الحنفـية ٠

ثم اختلفوا في الاعتكاف في المساجد الأخرى ٠ فأجاز المالكية والشافعية الاعتكـاف في أى مسجد من المساجد ــ واشترط الحنفية والحنابلة أن يكون الاعتكـاف فـي المسجد الجامع وسطح المسجد كالمسجد في الاعتكاف ٠

وأرى أنه يجوز الاعتكاف في أي مسجد تقام فيـه الجماعـة ٠

س ٢٢٩ : ما أقل مدة الاعتكاف وما أكثر مدتـه ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف لا حد لأكثره ، ثم اختلفوا بعد ذلك فـي أقـل مدتـه : فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حد لأقلـه فلو مكث المسلم ولو لحظـات في المسجد بنيـة الاعتكاف فهو معتكف وخالف في ذلك المالكـية فقالـوا أقلـه يـوم وليلـة ٠

س ٢٣٠ : هل يشـــترط صيام المعتكــف ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الاعتكـــاف بغـــير صيام إلا أن ينذر المسلم الصيام في اعتكافه واشترط الحنفية الصيام في الاعتكـــاف المنذور واشترطه المالكية مطلقا سواء كان الاعتكاف منذورا أو غير منذور ٠

س ٢٣١ : ما هي شـــروط صحة الاعتكـــاف ؟

جـ : شروط صحة الاعتكاف هي :

١ ـ الإسلام ٢ ـ النيـــة ٣ ـ العقـــل أو التمييز فـــلا يصـــح مـــن المجنون ويصح من الصبي المميز ٠

٤ ، ٥ ـ المسجد والصوم وقد سبق تفصيل ذلك عند الفقهـــاء ٠

٦ ـ الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة هذا عند جمهور الفقهاء وقال المالكيـــة والحنفية إن الطهارة من الجنابة ليست شرطا لصحة الاعتكاف وإنما هي شرط لحـل المكث في المسجد ٠ وعلى كل حال لابد منها ٠

٧ ـ إذن الزوج لزوجته في الاعتكاف هذا عند جمهور الفقهاء ، وقال المالكيـــة إن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم ولزوجها الحق فـــي منعـــها مـــن الاعتكـــاف وإفســـاده عليهـــا ٠

س ٢٣٢ : ما هي الأشـــياء التي يفسد بها الاعتكـــاف ؟

جـ : الأشياء التي يجب على المعتكف أن يجتنبها فإن فعلها فسد إعتكافه هي :

١ ـ الـــردة : فإن ارتد المسلم فسد اعتكافه عند جمهور الفقهاء وخالفهم في ذلـــك الحنفية فقالوا لا يفسد اعتكافه بالردة ٠ ولكن رأي الجمهور أولى بالقبـــول ٠

٢ ـ الجنـــــون ٠ ٣ ـ الجماع ومقدماتـــــه ٠

٤ ـ الخروج من المسجد إلا بعذر طبيعي : كالخروج للبول والغـــائط والاغتســـال والوضوء وإزالة النجاسة ٠

أو بعذر شرعي : كالخروج في حالة الحيض والنفاس أو لصلاة الجمعـــة إذا كـــان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ٠

أو بعذر اضطراري قهري : كانهدام المسجد أو أداء شهادة تعينت عليـــه أو خوفـــه على نفسه أو متاعه وما إلى ذلك ٠

ويفسد الاعتكاف بالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة وإن تعينـــت عليـــه عنـــد جمهور الفقهاء وأجـــاز ذلك الشافعية في اعتكاف التطـــوع ٠

ولا بأس بالأكل والشرب والنوم وعقد العقود المحتاج إليها دون إحضار للمبيعـــات فـــي المسجـــد ٠

س ٢٣٣ : ما هي الأشـــياء التي يستحـــب للمعتكف أن يفعلها ؟

جـــ : يستحب للمعتكف أن يفعل ما يأتـــي :

١) أن يختار أفضل المساجد ويعتكف فيه كالمسجد الحرام أو المســـجد النبـــوي أو المسجد الأقصى أو المسجد الجامـــع ٠

٢) أن يكثر من ذكر الله عز وجل وتلاوة القرآن الكريم والانشغال بنفســـه وكـــثرة التفكير في مخلوقات الله عز وجل التي توصله إلى عظمة الله ٠

٣) أن يبتعد عن الجدل والمراء والصخب والغيبة والنميمة والقذف وما إلى ذلك ٠

٤) ويستحب له عدم الاشتغال بعلم وإن كثر ولو كان شرعيا تعلما وتعليمـــا عنـــد المالكية خلافا للجمهـــور ٠

س ٢٣٤ : هل يجـــب قضاء الاعتكاف إن أفســـده ؟

جـــ : ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الاعتكاف إن كان واجبا فإنه يجب عليه قضـــاؤه وإن كان مستحبا فقد اختلف الفقهاء في وجوب قضائه :

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول باستحباب القضاء وقال الإمام مالك بالوجوب ٠

س ٢٣٥ : ما هي ليلـــة القدر وما فضلها ومتى تكون ؟

جـــ : هي ليلة من أفضل ليالي السنة أنزل الله فيها القرآن الكريم ، من قامها إيمانـــا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وهي خير من عـــبادة ألـــف شهر ليـــس فيـــها هـــذه اللـــــيلة ٠

وقد اختلف العلماء في تعيينها فمنهم من قال إنها ليلة الحادي والعشرين ومنهم مـــن قال ليلة الثالث والعشرين ومنهم من قال إنها ليلة الخامس والعشرين وأكثرهم يـــرى

أنها ليلة السابع والعشرين وبعضهم قال إنها ليلة التاسع والعشرين ، والذي أدى إلـى اختلافهم هذا هو اختلاف النصوص الواردة في شأنها عن رسول الله ــ ﷺ ٠

س ٢٣٦ : ما حكـم غسـل الميـت ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أن غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض ساقط عـن الباقـين ٠

س ٢٣٧ : ما الذي يسن فعلـه عند المحتضـر ؟

جـ : يستحب لمن حضر احتضار الميت أن يفعل به ما يأتـي :

١ ــ أن يوجهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمـن ، ويلقنـه الشـهادتين بـأن يذكرها ويكررها أمامـه دون أن يأمره بهـا ٠

٢ ــ يستحب حضور أهله وأولاده وإخوانه وأهل العلم والصلاح ، ولا يتكلمـون إلا بما فيه خير أو ذكر ، وأن يقرءوا له سورة يس فإنها تخفف عنه سكرات المـوت ، فإن مات يسن إغماض عينيه وشد لحيته بعصابة تربط في رأسه لئلا ينفتـح فمـه وخلع ملابسه التي مات فيها ، ويوضع على سرير ويغطى بثوب يسـتره ويسـارع الورثة بسداد ديونه ثم دفنه ، ومؤخر الصداق من الديون التي يجب الوفاء بها لأنـه يحل بالموت أو الطـلاق ٠

س ٢٣٨ : ما هي شـروط غسـل المـيت ؟

جـ : لغسل الميت شروط كثيرة أجمل أهمها فيما يأتـي : ــ

١) أن يكون الميت مسلما ، فإن كان الميت كافرا فلا يجب على المسلم تكفينـه ولا تغسيله عند جمهور الفقهاء ، وقال بعض الشافعية إن كان الكافر ذميا وجـب علـى المسلمين تكفينه رعاية لحقه عليهـم ٠

٢) أن يوجد من جسد الميت أكـثره ٠

٣) أن لا يكون شهيدا وهو الذي قتل في قتال الحربيين لإعلاء كلمـة الله فـهذا لا يغسل لمزيد شرفه ، ولا يكفن بل يدفن بثيابه ولا يصلى عليـه ٠

٤) أن لا يكون سقطا لم يتكامل الخلقة ، أما إن تكامل فيغسل ولو نزل ميتـا عنـد جمهور الفقهاء ، وقال المالكية لابد من استقرار حياته بعد ولادته ولو لحظة ٠

س ٢٣٩ : هل يغسل الميت المحروق الذي لا يحتمل الدلك ، والغريق ؟

جـ : إن كان الميت محروقا ولا يحتمل الدلك فلا يغسل بل ييمم في هـذه الحالة بخلاف الغريق الذي يتحمل الدلك ٠

س ٢٤٠ : ما هي مندوبات غسل الميت ؟

جـ : لغسل الميت مندوبات كثيرة من أهمها ما يأتي :

١ ــ أن يكون الغسل بسدر ويضرب الماء حتى تبدو له رغوة ثم يعرك به جسده لإزالة الوسخ ، فإن لم يكن هناك سدر فالصابون ونحوه يقوم مقامه ، ثـم يضاف عليه الماء المطلق حتى يزول هذا كله بعد تجريد الميت من ثيابه ووضعه على مرتفع حين الغسل ٠

٢ ــ إيتار الغسل أي جعله وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يعاد الغسل كما لا يعاد وضوؤه لخروج النجاسة منه ٠

٣ ــ عصر بطن الميت برفق لإخراج ما فيه من النجاسة ثم يوضيه وضوء الصلاة ويتعهد أسنانه وأنفه عند الاستنشاق بعد المضمضة بخرقة نظيفة ، كل ذلك يكون برفق ٠

٤ ــ إفاضة الماء على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم تنشيفه بخرقة طاهرة قبل إدخاله في الكفن والإسراع بتكفينه بعد تغسيله ٠

٥ ــ اغتسال الغاسل بعد فراغه من غسل الميت ٠

س ٢٤١ : من الذي يغسل الميت ؟

جـ : يستحب تقديم الزوجين على غيرهما ثم الأقارب ، الأقرب فالأقرب من عصبة الميت ثم الأخ لأم والخال والجد لأم ثم المرأة المحرم كأم وبنت وأخت وعمة وخالة هذا إذا كان الميت ذكرا وإذا عدم العاصب والمرأة المحرمة تيممه امرأة غير محرم لمرفقيه (الكوعين) وإن لم يكن للمرأة زوج يغسلها فأقرب امرأة لها ثم الأقرب فالأقرب فتقدم البنت فالأم فالأخت الشقيقة فالأخت لأب فبنت الأخ ، فإن لم يوجد المحرم يممت لكوعيها لا لمرفقيها كما يجوز للجنب والحائض أن يغسلا الميت ٠

س ٢٤٢ : متى ييمم الميت ؟

جـ : ييمم الميت في الحالات الآتية :

١ ــ في حالة عدم وجود الماء أو للاحتياج إليه مع وجوده ٠

٢ ــ تقطع الجسد بالماء وتسلخه من صبه عليه ٠

٣ ــ إذا عدم وجود المحرم ٠

س ٢٤٣ : هل يجوز للزوجة الكتابية أن تغسل زوجها إن مات وأن يغسلها إن ماتت ؟

جـ : اختلف الفقهاء في جواز ذلك على النحو التالي :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للزوج أن يغسلها ولا يجوز لها أن تغسله ٠

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات الزوج ولم يكن له محرم يغسله ، جاز لها أن تغسله ، وجاز له أن يغسلها ٠

وذهب الشافعية إلى التفصيل فقالوا يجوز للزوج أن يغسل زوجته الكتابية ، ويكره لها أن تغسله ٠

س ٢٤٤ : ما هو حكم التكفين ؟ وما هو الواجب من الكفن ؟

جـ : تكفين الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ويكون التكفين من القطن أو الكتان ونحوه ، ويحرم أن يكون من الحرير للرجال والنساء ، وقيل يكره ، وأيضا يحرم الإسراف فيه وقيل يكره ، ويسن أن يكون الكفن قديما مغسولا أبيض طاهرا ، والواجب من الكفن للذكر ستر العورة وهو ما بين السرة والركبة ، وأما ستر جميع بدنه فهو سنة وقيل هو واجب ، وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا وما زاد على الكفن الواجب فهو سنة ٠

س ٢٤٥ : ما هي مندوبات الكفن ؟

جـ : مندوبات الكفن كثيرة منها :

بياض الكفن وتبخيره بالعود ونحوه ، والزيادة على الكفن الواحد ومئزره فالثلاثة أفضل من الاثنين ، وإلباس الميت قميصا ، وتعميمه بعمامة وعذبة في العمامة قدر

ذراع تجعل على وجهه ، وإزارة بواسطة أقلها من سرته لركبتـه ولفافتـان فـهذه خمسة للذكر والسبع للأنثى بزيادة لفافتين فتكون اللفائف أربعا ، وخمار يلف رأسـها ووجهها وحنوط من كافور أو فيه كافور داخل كل لفافة من الكفن وتكفينه بالثيـاب التي كان يصلى فيها الجمعة أو التي شهد بها مشاهد الخير والصلاح ٠

س ٢٤٦ : ممن يؤخذ مال الكفـن للذكـر والأنثـى ؟

جـ : يؤخذ مال الكفن من مال الميت بعد سداد دينه ، فإن لم يكن له مـال فكفنـه على من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن له فعلى بيت مال المسلمين ، هذا باتفاق الفقـهاء إن كان الميت ذكرا ، واختلفوا بعد ذلك فيما إذا كان الميت أنثى ، فهل يكون الكفـن من مالها ؟ أو من مال زوجها ؟ على النحو التالـي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كفنها يكون من مال زوجها إن كان له مال ، فـإن لـم يكن له مال فكفنها من مالها إن كان لها مال ، وإلا على من عليه نفقتها ٠

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة وبعض المالكية والشافعية إلى أن كفنها يكـون من مالها لا من مال زوجها ، لأن الزوجية قد انقطعت بالمـوت ٠

س ٢٤٧ : ما حكم الصلاة على الميت ؟ وما شروطها ؟ وما فضلها ؟

جـ : الصلاة على الميت فرض كفاية ، ويشترط لها ما يشترط للصلاة من طـهارة واستقبال قبلة وستر للعورة ، وتصلى في أي وقت حتـى فـي أوقـات الكراهـة ، وتصلى في المسجد وفي الخلاء وفي أى مكان طاهـر ٠

وفضلها عظيم عند الله عز وجل ، فمن صلى عليها له قيراط ، ومن تبعـها حتـى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل جبل أحـد ٠

س ٢٤٨ : ما هي أركان صـلاة الجنـازة ؟ وما كيفيتهـا ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أن أركان صلاة الجنازة هي التكبيرات الأربع والقيام لـها والدعاء للميت ، وذهب الجمهور أيضا إلى أن النية ركن من أركان صلاة الجنازة

واختلفوا بعد ذلك في قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ـ ﷺ ـ هـل همـا مـن الأركان أم لا ٠

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أن قراءة الفاتحة ليست بركن في صلاة الجنازة ، وذهب الشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في صلاة الجنازة ، وعليه فلا تصح الصلاة بدونها ٠

أما الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ بعد التكبيرة الثانية فهي ركن عند الشافعية والحنابلة ، وسنة عند الحنفية ، ومستحبة عند المالكية ٠

كيفية صلاة الجنازة :

هنا أذكر أكمل كيفياتها خروجا من خلاف الفقهاء فأقول :

أولا : يستحضر المصلى نية صلاة الجنازة على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر التكبيرة الثانية يصلى بعدها على النبي ـ ﷺ ـ فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت بهذا الدعاء اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وتجاوز عن سيئاته وأعل مقامه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله من خطاياه بالماء والثلج والبرد وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خير من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب النار وعذاب القبر ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ٠

ولك أن تدعو بما شئت ، هذا إذا كان الميت كبيرا ، أما إذا كان الميت طفلا فإنك تقول اللهم اغفر لوالديه وارحمهما وتجاوز عن سيئاتهما واجعله ذخرا وفرطا لهما ، ثم تكبر التكبيرة الرابعة ، ثم تسلم تسليمة واحدة على اليمين أو أمامه ويقصد بها الميت ، ثم يسلم التسليمة الثانية على يساره ، ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة وأن يقف الإمام ـ عند الشافعية والحنابلة ـ عند رأس الرجل وعند وسط المرأة ، وعند الحنفية يقف الإمام سواء كان الميت ذكرا أم أنثى عند صدر الميت ، وعند المالكية يقف الإمام إن كان الميت ذكرا عند وسطه وإن كان الميت أنثى يقف حذو منكبها أي بالقرب من رأسها ٠

س ٢٤٩ : من أحق الناس بالصلاة على الميت إماما ؟

جـ : أحق الناس بالإمامة هو وصى الميت ثم الأمير ثم الأب وإن علا ثم الصديق الملاصق والحبيب له في حياته ٠

س ٢٥٠ : هل يجوز للمشيع أن يتقدم على الجنازة ؟ وما مكروهات الجنازة ؟

جـ : للمشيع أن يتقدم أو يتأخر بحيث لا يبعد عن النعش لربما احتيج إليه ، ويكره الذكر وقراءة القرآن وما إلى ذلك ، وحمل المشاعل والبخور والشموع والموسيقى يكره تحريما ، ويكره القيام للجنازة إلا لمن أراد السير معها ويكره الجلوس قبل وضع الميت على الأرض إلا لعذر ٠

س ٢٥١ : ما هي كيفية الدفن ؟

جـ : الدفن الشرعي هو أن يحفر لحد في الأرض الصلبة أو يشق في الأرض الرخوة قدر نصف القامة ، ثم يبنى جانباه بالطوب اللبن ، ثم يوضع الميت فيه ويسقف ، وأن يوضع الميت على جنبه الأيمن ، وأن يكون مستقبلا للقبلة ، وأن يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وأن يضع تحت رأسه شيئا من التراب وتحت رجليه ، وأن يكون اللاحد أمينا ، ويكره طلاء القبور إلا من جنسها وهو الطين ، ويكره الكتابة عليها ، ويكره البناء على القبور ٠

س ٢٥٢ : هل يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد ؟

جـ : يجوز ذلك للضرورة كضيق القبر ، أما لغير ذلك فلا يجوز ٠

س ٢٥٣ : ما هو وقت الدفن ؟

جـ : يجوز الدفن في أي وقت كان في ليل أو نهار عند جمهور الفقهاء ، وإن كان بعضهم كره الدفن ليلا وفي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٠

س ٢٥٤ : هل تجوز صلاة الجنازة على الغائب ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الصلاة على الغائب فقد ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ صلى على النجاشي ملك الحبشة حين علم بموته ، وصلى على زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب حين علم باستشهادهما .

وذهب المالكية والحنفية إلى أنه لا تجوز صلاة الجنازة على الغائب ، وما فعله النبي ـ ﷺ ـ كان خصوصية له ، ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول .

س ٢٥٥ : هل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه ؟

جـ : اتفق الأئمة الأربعة إلى جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في أي وقت ولو صلى عليه قبل ذلك .

وذلك لما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ـ ﷺ ـ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها فقال ألا آذنتموني بها (أخبرتموني بموتها) قالوا يا رسول الله كنت قائلا (أي في القيلولة وهي النوم بعد الظهر) صائما فكرهنا أن نؤذيك فقال لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعا " .

س ٢٥٦ : ما هي المستحبات التي يجب اتباعها مع الميت ؟

جـ : هناك أشياء كثيرة يستحب اتباعها مع الميت منها : ـ

١ ـ تكثير صفوف المصلين على الميت ، فإن اجتمع عدد من الناس قسمهم الإمام ثلاثة صفوف على الأقل .

٢ ـ أن يحمل الميت أربعة من الرجال إن كان كبيرا .

٣ ـ الإسراع بها لدفنها .

٤ ـ الخروج وراء الميت سواء كان ماشيا أو راكبا ، ويكون خلفها وعن يمينها وشمالها .

٥ ــ أن يعمق القبر ويوسـع للمـيت ٠

٦ ــ أن يتولى الدفن من هو أحق بالإمامة في الصلاة عليه ، فإن لم يكن موجـودا تولى ذلك من يعلهما من المسلمين الأتقـياء ٠

٧ ــ أن يغطى القبر بثوب عند وضع المـيت فيـه ٠

٨ ــ إدخال الميت القبر من جهـة قدمـيه ويوضع على جنبه الأيمن بحيث يكـون وجهـه إلى القبلـة ٠

٩ــ أن يقول متولي الدفن بسم الله وعلى ملة رسول الله ويعرى خد الميت الأيمـن ويوضع على لبنة أو حجر أو تراب ويوضع شيء خلفه من طوب أو غيره ليمنعـه من الوقوع على قفاه ويظل متوجها إلى القبلـة ٠

١٠ــ تحل أربطة الكفن التي ربطت على بطن الميت أو صدره ثم يسد القبر سـدا محكما بالطوب اللـبن ٠

١١ــ أن يحث من شهد الدفن ثلاث حثيات بكلتا يديه على القـبر مـن جهـة رأس الميت ويقول " منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى " ٠

١٢ــ للمشيع الانتظار بعد الدفن بقدر ما ينحر جمل ويوزع لحمه ليسـتأنس بـهم الميت ، ويدعون للميت ، ويستغفرون الله له ٠

١٣ــ تلقين الميت المكلف بعد دفنه كلمة التوحيد ، ويقول يا فلان ابـن فلانـه ، أو يقول يا عبد الله بن أمة الله ، أذكر العقد الذي خرجت عليه من الدنيا ، وهي شـهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنـة حـق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتيـة لا ريب فيها ، وأن الله يبعـث من في القبور ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ــ ﷺ ــ نبيـا ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانـا ٠

س ٢٥٧ : ما هي الأشياء التي تكره عند اتباع الجنازة ؟

جــ : تكره الأشـياء الآتـية :

١) التحدث في أمور الدنيا ، والاشتغال بغير ذكر الله عـز وجـل ، والضحـك ، ورفع الصوت ولو بذكر الله عز وجل ٠

٢) لا يتبع الجنازة بنار ، ولا صوت ، ولا مجاهـر ٠
٣) الذبائح التي تذبح للميت عند خروجه من البيت ، أو بعد دفنـه ٠
٤) دفن الميت عند طلوع الشمس وقبل أن ترتفع بقدر رمح ، وعند استوائها في وسط السماء ، والدفن ليلا إلا عند الضـرورة ٠
٥) دفن الميت في المنـازل والمساجـد ٠

س ٢٥٨ : ما حكم وضع الجريدة الخضراء ونحوها على قبر الميت ؟

جـ : اختلف الفقهاء في ذلـك على مذهبـين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذلك لا يجوز ، وما فعلـه النبـي ـ ﷺ ـ كـان خصوصية للنبي ـ ﷺ ٠

وذهب بعض الفقهاء إلى أن وضع الجريدة الخضراء مستحب ، أمـا غيرهـا مـن الزهـور فمكـروه ٠

س ٢٥٩ : هـل يجوز نبـش القبـر ونقل المـيت ؟

جـ : يجوز نبش القبر في حـالات منهـا :
١) إذا محيت آثـار الميت ليدفن فيه ميت آخـر ٠
٢) إذا كان بالقبر مال محترم ينتفع به النـاس ٠
٣) إن دفن الميت من غير غسل ، أو كفن ، أو صلاة عليه ، فحينئذ يخرج الميـت ليغسل ، أو يكفن ، أو يصلى عليه ما لم يكن قد تغيرت رائحته وتناثرت أعضاؤه ٠

وقد اختلف الفقهاء في نقل الميت من مكان إلى آخـر على النحو التالـي :
ذهب الحنفية إلى أنه يكره نقل الميت من بلد إلى بلد ، ولا بأس من نقلـه قبل الدفـن إلى بلد أخرى تبعد عنها نحو ميل أو ميلـين ٠
وذهب المالكية إلى أنه يجوز نقل الميت من مكان إلى آخـر قبل الدفن وبعده ٠
وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد بعد الدفن إلا كمكـة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، لما لهذه الأماكن من مكانة عند الله عز وجل ٠
وهذا ما أمـيل إليـه وأرجحـه ٠

س ٢٦٠ : ما حكم البكاء على الميت وهل يعذب ببكاء أهله عليه ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البكاء على الميت جائز ولا شيء فيه ولو بصوت مرتفع إذا لم يصحبه صراخ ، أو لطم للخدود أو شق للجيوب أو دعاء بالويل والثبور ، فقد بكى النبي ـ ﷺ ـ على ولده إبراهيم حين مات وقال " إن العين لتدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون " ولقول الله تبارك وتعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " ، وحملوا الأحاديث الدالة على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه على من أوصى بذلك قبل موته .

س ٢٦١ : ما هي مدة الحداد على الميت ؟

جـ : ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يجب على المرأة التي مات زوجها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشر ليال ، فتترك جميع أنواع الزينة ، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ، ولا تحتك بالرجال إلا لحاجة ملحة في هذه المدة ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير " .

ولغير الزوجة أن تحد على ابنها أو قريبها ثلاثة أيام بإذن زوجها ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ " لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا " .

س ٢٦٢ : ما حكم التعزية والجلوس لها ؟

جـ : ذهب كثير من الفقهاء إلى أن التعزية مستحبة ، لأنها نوع من التعاون والتراحم بين المسلمين .

وهي أن يقول المعزى لأهل الميت " لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى " .

ويقول أهل الميت " إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها " .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجلوس لها على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره الاجتماع والجلوس للجنازة ، بل يعزى أهل البيت فرادى في أي مكان ٠

وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية من غير ارتكاب محظور ٠

ولكن ما يفعله الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وصرف الأموال ، والتباهي بالمقرئين والعائلات ، وغير ذلك مما فيه إسراف وإعجاب فهو حرام يأثم فاعله ولا يؤجر ٠

وأرى أن التعزية تكون على القبر ، أو في أي مكان لأهل الميت دون الجلوس لها في مكان معين ، وليكن الاهتمام بإعداد الطعام لأهل الميت لأن ذلك هو الوارد عن النبي ـ ﷺ ٠

س ٢٦٣ : ما حكم البناء على المقابر ؟

جـ : ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة ذلك ، وخالفهم الشافعية فقالوا يجوز أن تبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ، وأن ترفع عليها القباب بلا كراهة لإحياء ذكراهم ، وأرى أن ذلك مخالف للسنة فلا يجوز البناء عليها ٠

س ٢٦٤ : ما حكم الجلوس والنوم والأكل والشرب والتبول والتغوط على القبور ؟

جـ : اتفق الفقهاء على حرمة التبول والتغوط على القبور ، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم الأكل والشرب والنوم ٠

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالكراهة ، وخالف في ذلك المالكية فقالوا بالجواز ٠

س ٢٦٥ : ما الذي يصل إلى الأموات من الأحياء ؟

جـ : اتفق الفقهاء على أن الحي إن تصدق أو دعا للميت ووهب ثواب ذلك له فإنه يصل إليه وينتفع به، ثم اختلفوا بعد ذلك في وصول ثواب غير الصدقة والدعاء من القرب إلى الموتى مثل هبة ثواب قراءة القرآن والذكر والطواف والصلاة والصيام وغير ذلك من القربات ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الميت وما شاكل ذلك من القربات جائز ويصل إليه إن كان ذلك بدون أجر ٠

وذهب المالكية والشافعية في المشهور من المذهبين إلى أن إهـــداء هــذه الأشـــياء غـــير جائـــز ولا يصل إلى المـــيت ،

س ٢٦٦ : ما حكـــم زيـــارة القـــبور ؟

جـ : اتفق الأئمة الأربعة على أن زيارة الرجال للقبور أمر جـــائز ، وأن زيـــارة النساء للقبور إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب ولطم الخدود وشـــق الجيـــوب وما إلى ذلك من الأمور المنهى عنها شرعا فإنها لا تجوز ،

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم زيارة النساء للقبور إذا خلت عن الأمور المنهي عنـــها علـــى مذهبـــين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن زيارة النساء للقبور في هذه الحالة مكروهة ، وذهـــب الحنفية في الأصح إلى أن زيارة النساء للمقابر مندوبة ، ووافقهم المالكية في جـــواز زيارة النساء للمقابر إذا كن لا أرب للرجال فيهـــن ،

الـــــرأي المخـــــتار :

هو جواز زيارة الرجال والنساء للقبور إذا كانت للاعتبار والاتعاظ وترقيق القلـــوب ، وخلت عن المخالفات الشرعـــية ، وذلك لقولـــه ـ ﷺ ـ " كنت قد نهيتكم عـــن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخـــرة " ،

وليس للزيارة مواسم معينة ، بل تكره الزيارة يوم العيد ، لأنه يوم فرح وسرور ،

أما إذا اختلط الرجال بالنساء ، فإن الزيارة تحرم ولا تجوز ،

والله أسأل أن ينفع به طلاب العلم ، وأن يجعله زخرا لنا يوم لا ينفع مال ولا بنـــون إلا من أتى الله بقلب سليم ،

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آلـــه وصحبه وسلم أجمعين في كـــل لحظـــة وحـــين ،

تـــم بحمد الله

الفهـــــرس

الموضـــــــــوع	الصفحــة
المقدمـــــــــــــــة	١
معـنى الطهــــــــارة	٣
الفــرق بين طهــارة الحدث وإزالــة الخبـــث .	٣
المـــاء وأقســامــــــه	٤
أحكـــام الســـــؤر	٨
حكم استعمــال أواني الذهــب والفضـــة في الوضوء	١١
هل يطهــر جلد الميتــة بالــدبــــــغ	١٢
حكـم ما قطــع من الحــيوان وهــو حــي	١٢
الاستنجـــاء وأحكـامـــــــــه	١٣
مستحبـات قضــاء الحــاجـــــــة	١٣
مكروهــات قضـــاء الحــاجـــــة	١٥
الــذي يحــرم على داخل الخلاء أن يفعلــه	١٦
الاستجمـــار وشــروطــــــــه	١٨
الســـواك وأحكـامــــــــــه	١٩
الخــتــان وأحكـامــــــــه	٢١
حــلق بعــض الشعــر ونــتف الشــيب	٢٢
ســـنن الفطـــــــــــــرة	٢٣
فــرائــض الــوضــــــــــوء	٢٥
أحكـــام النيـــة فـــي الوضــــــوء	٢٨
مـــاذا يقــول المتوضيء إذا فرغ من وضوئه	٢٩
ســـنن الــوضــــــــــوء	٢٩
مكــروهـــات الوضـــــــــوء	٣٠

حكم دائم الحدث والمعذور	٣١
الأحداث التي تتداخل بالنية	٣٢
المسح على الخفين وأحكامه	٣٢
المسح على العمامة وشروطها	٣٦
المسح على خمر النساء	٣٧
المسح على الجبيرة	٣٧
نواقض الوضوء	٣٩
حكم تيقن الطهارة والشك في الحدث أو العكس	٤٣
الأشياء التي تحرم على المحدث	٤٣
الغسل وموجباته وأحكامه	٤٤
التيمم وأحكامه	٤٩
النجاسة وأنواعها وإزالتها	٥٦
الحيض وأحكامه	٦٣
النفاس وأحكامه	٦٦
ما هي الصلاة وعلى من تجب	٦٧
صلاة المغمى عليه والنائم والصبي	٦٧
حكم تارك الصلاة	٦٧
مواقيت الصلاة	٦٨
الأذان والإقامة	٦٩
وقت أداء الصلاة ووقت قضائها	٧١
كيف يصلي من كان في بلاد لا تغرب عنها الشمس	٧٢
الضرورات التي تبيح تأخير الصلاة	٧٢
هل يقضى الصلاة من تركها متعمدا	٧٣
شروط صحة الصلاة	٧٣

انكشاف عورة المصلى فجأة	٧٥
أركان الصلاة	٧٥
سنن الصلاة ومستحباتها	٧٧
مكروهات الصلاة	٨٠
مبطلات الصلاة	٨١
الأوقات والمواضع المنهي عن الصلاة فيها	٨٥
حكم التصوير	٨٧
حكم الصلاة على الدابة	٨٧
أقسام التطوع	٨٨
السنن التابعة للصلاة المفروضة	٨٨
صلاة التراويح وعددها	٨٩
تكرار الجماعة في المسجد الواحد	٩٠
الأحق بالإمامة	٩٠
أحكام صلاة العيدين	٩١
التكبير في أيام عيد الأضحى	٩٢
صلاة الكسوف والخسوف	٩٢
صلاة الاستسقاء	٩٢
صلاة الضحى	٩٣
صلاة الاستخارة	٩٣
حكم قضاء الفرض	٩٤
حكم قضاء النوافل	٩٤
قصر الصلاة وأحكامه	٩٥
الجمع بين الصلاتين وأسبابه	٩٧
صلاة المأموم خلف الصف	٩٨

الموضوع	الصفحة
القنوت في النوازل	٩٨
حكم إمامة المرأة والخنثى	٩٨
إمامة الصبي	٩٨
من صلى خلف إمام فأحدث ولم يعلم بحدثه إلا بعد الصلاة	٩٩
حكم تقدم المأموم على إمامه	٩٩
اقتداء المسافر بالمقيم	٩٩
اقتداء المتنفل بالمفترض والعكس	٩٩
اقتداء القائم بالقاعد	١٠٠
إمامة الفاسق	١٠٠
محاذاة المرأة للرجال في الصلاة	١٠٠
تخلف الأعمى عن الجماعة	١٠٠
صيغة التشهد	١٠١
القنوت وأحكامه	١٠٢
قراءة المأموم وراء إمامه	١٠٣
ذكر الله عند المحدث والجنب	١٠٣
أفضل أنواع الذكر	١٠٣
ما الذي يسن فعله بعد صلاة المغرب والصبح	١٠٣
حكم صلاة الجماعة	١٠٤
أين يقف المأموم من الإمام	١٠٤
العدد الذي تنعقد به الجماعة	١٠٤
بم تدرك الجماعة	١٠٥
إعادة المنفرد لصلاته مع جماعة	١٠٥
خروج المصلي من المسجد بعد الأذان	١٠٦
أذان المحدث	١٠٦

التبليغ خلف الإمام	١٠٦
صلاة الإمام قاعدا	١٠٦
شروط الإمامة	١٠٧
هل يجوز اقتداء المسبوق بالمأموم	١٠٧
هل تصح صلاة الجماعة بغير نية الإمام الإمامة	١٠٧
من الذين تكره إمامتهم	١٠٨
إطالة القراءة في الصلاة	١٠٩
استخلاف الإمام لغيره	١٠٩
صلاة من سبق إمامه بركعة كاملة في الصلاة	١١٠
حضور المرأة الصلاة في المساجد	١١٠
صلاة التوبة والشكر والتسابيح والحاجة والضائع	١١٠
سجود التلاوة وأحكامه	١١٢
صلاة الجمعة وأحكامها	١١٣
حكم النوم والأكل في المسجد	١١٦
البيع والشراء ورفع الصوت في المسجد	١١٦
سجود السهو وأحكامه	١١٧
حكم الجهر بالتعوذ بعد تكبيرة الإحرام	١٢٠
الصلاة الكاملة وصفتها	١٢٠
الاعتكاف وأحكامه	١٢٤
غسل الميت وشروطه	١٢٧
ما الذي يسن فعله عند المحتضر	١٢٧
غسل الميت المحروق الذي لا يتحمل الدلك والغريق	١٢٨
مندوبات غسل الميت	١٢٨
من الذي يغسل الميت	١٢٨

الكفـــن وأحكامـــــــــــــــــــــه	١٢٩
مكـــروهـــات الجـــــــــــــــنازة	١٣٠
أحكـــام دفـــن المـــــــــــــــيت	١٣٢
صـــلاة الجنـــازة علـــى الغـــائـــــــب	١٣٢
الصـــلاة علـــى المـــيت بعـــد دفنـــــــــه	١٣٣
مكـــروهـــات اتبـــاع الجنـــــــــازة	١٣٤
وضـــع الجريـــدة الخضراء ونحوهـــا على قبر المـــيت	١٣٥
نبـــش القـــبور ونقـــــل المـــــــــــيت	١٣٥
البكـــــاء علـــى المـــيت وهـــل يعـــذب بـــــه	١٣٦
الحـــــداد علـــى المـــــــــــــيت	١٣٦
التعـــزيـــــة والجلـــــوس لهـــــــــا	١٣٦
البنـــــــاء علـــى القـــــــــــبور	١٣٧
زيـــــارة القبـــــــــــــــور	١٣٨